

مَنَابِلُ الْحَجَّ



جَمْعٌ وَإِعْدَادٌ

الشيخ الدكتور

عبد العزيز الخطيب الحسني

العلامة الشيخ

محمد سُهَيْل الخطيب الحسني

تقديم

العلامة الشيخ أحمد نصيب المحاميد



مِنْ نَسَائِكَ الْحَجَّجِ



حقوق الطبع لكل مسلم

طبعة جديدة

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م



مَنَابِلُ الْحَجَّ

جَمَعَ وإعداد العلامة الشيخ
محمد سُهَيْل الخطيب الحسني
والشيخ الدكتور

عبد العزيز الخطيب الحسني

تقديم
العلامة الشيخ أحمد نصيب المحاميد



الإهداء

إلى أقطاب العلم الستة :

الذين تتلمذت على أيديهم ونهلت من علومهم

سيدي الوالد الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني

سيدي المربي الشيخ محمد رفيق السباعي

سيدي العالم الشيخ أحمد المحاميد

سيدي الولي الموحّد شيخ الطريقة الشاذلية

الشيخ عبد الرحمن الشاغوري

سيدي الولي الصادق الشيخ عبد الوكيل الدروبي

سيدي شيخ الطريقة الشاذلية

الشيخ عبد الرحمن بن يلس التلمساني

تقديم

العلامة الشيخ أحمد المحاميد

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لسلوك النهج القويم ،
ورضي عن أقوام فرضوا عنه وأخلصوا أعمالهم لوجهه الكريم ،
أحبهم ففانوا في مرضاته ، واختارهم فهاموا في بحور صفاته ،
أراد لهم الخير ففقهوا في دينه ، وكانوا دعاة لأنوار يقينه .

اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه شמוש هديه ، وسلم تسليمًا .

وبعد : فإنَّ الأستاذ الألمعي والشاب المؤمن الشيخ عبد العزيز
الخطيب هو شاب مستقيم ملتزم متحمس لدينه ولعقيدته ، محب
لأحكام هذا الدين وأسس هذه العقيدة .

وكيف لا يكون كذلك وهو نجل العلامة المرحوم الشيخ
سهيل الخطيب المعروف بعلمه وورعه وتقواه . فقد تولاه بعنايته

وبالغ في تسديد نشأته وصنعه على عينه حتى خرج عبد العزيز
كما أراد له أبوه أن يخرج :

وينشئ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عودّه أبوه

نشأ شاباً ملتزماً حريصاً كل الحرص على الأسوة بأبيه في
نهجه وتوجيهه ، وجده واجتهاده في نشر تعاليم الإسلام
وإيضاح أركانه .



والحج ركن هام من أركان الإسلام وقواعده التي بُني عليها ،
إذ هو ذلك التجمع العالمي الذي يهدر من أطراف الدنيا ليجدد
العهد مع الله سبحانه على التمسك بمنهجه والعمل بشرعته ،
وليشهد منافع في دنياه وآخرته .

نعم إن الحج مؤتمرٌ لا كالمؤتمرات ، مؤتمر يعقد في خير
بلاد الله ، وأحبها إليه ، يقصده المؤمنون الصادقون وهم يتألاؤون
بأنوارهم ، يقصدونه وقد ضاقت صدورهم بما حولهم من
متاعب وآلام ، فيعودون وقد انشروحت صدورهم بما جددوا

من إيمان وبما شاهدوا من معالم الإسلام ، يقصدونه مثقلين
 بذنوبهم وآثامهم ، فيعودون طاهرين كيوم ولدتهم أمهاتهم ،
 أما أخبرنا سيدنا رسول الله ﷺ « أن الحجاج والعمار وفد الله ،
 إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم ، وإن سألوه أعطاهم ،
 وأن الإسلام يهدم ما قبله ، والحج يهدم ما قبله »^(١) ؟ .

كم من عزة وفخر ومجد وطهر يجدها المسلم وهو يطوف في
 لجة هذا الحشد الكبير حول أول بيت وضع للناس ، يعاهد ربه
 على المضي قدماً في تحقيق الهدف الذي أراده ، وتبليغ الشريعة
 التي أنزلها ، استمراراً لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ
 إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، والرسول ﷺ بلغ الرسالة
 وأدى الأمانة ونصح الأمة .

وقام بالمهمة من بعده أصحابه الكرام ، فعملوا بتعاليمه ،
 ونشروا دينه وجاهدوا في الله حق جهاده حتى سجدت الأرض
 كلّها لله ، وتحررت الإنسانية كلّها من عباده غير الله ، وبذلوا ما
 في وسعهم حتى يكون الدين كله لله .

(١) ابن ماجه (٢٨٩٠) ، والبيهقي (٩٧٥٥) ، والطبراني في الأوسط (٦٤٢٤) .

وقد بقيت هذه الأمانة عهداً مؤكداً في أعناق المسلمين على مرّ الدهور ، يبلّغون شريعة الله ويوضحون تعاليم رسول الله ﷺ ، لا يضرهم من خالفهم حتى يلقوا ربهم .

لهذا كله اختار الشيخ عبد العزيز موضوع الحج لمكانته وأهميته وعالميته ، فصاغه صياغة جديدة ، وأبرزه للناس بإيديولوجيته المشرقة ، كما أخرج من قبل كتاب : « أحكام الصيام » .

وقد جمع في موضعه هذا ما قاله والده المرحوم ، وما سنع له هو من بعد ، فكان موضوعاً هاماً ، يثلج صدر كل مؤمن ، ويهيج نفس كل مقدر لأركان الدين الحنيف .

لأنّ هذا النشيد الروحي (ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) معناه الواضح الصريح : يا ربنا جئنا إلى بابك ، ووقفنا في أعتابك معلنين ومعترفين بربوبيتك ، وألوهيتك ، وحاكميتك ، جئنا مجددين العهد على الجهاد في سبيلك تحقيقاً للهدف وطلباً لمرضاتك ، وما أشد فرحة المؤمن حينما يتجلى الله

تعالى على الناس ، ويباهي بهم ملائكته ، حيث جاؤوه شعثاً
 غرباً يعاهدونه على الجهاد في تطبيق أحكامه ، وتقبل فرائضه ،
 مبتهجين بهذا الدين الذي أكمله الله تعالى ، وأتم به النعمة .

وبعد فالشكر لكل المجاهدين المناضلين في سبيل تأييد هذا
 الدين ونشر تعاليمه ، وبيان أحكامه .

والله المسؤول أن يؤيد هذه الطائفة القائمة على الحق والداعية
 إلى الخير .

ومن يدري لعلَّ الحقَّ عزَّ وجلَّ يَشُدُّ من عزم مؤلفنا الشيخ عبد
 العزيز فيتابع عمله في نشر بقية أركان الإسلام ، لأنَّ الناس مولعون
 بكل جديد ، وما أسعدنا إذا لفتنا أنظار الناس إلى شرائع الإسلام .

والله الموفق وإليه المصير ، والحمد لله رب العالمين .

أحمد نصيب المحاميد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي فضّل مكة على سائر البقاع ، وفضّل منها البيت الحرام ، وفضّل سيدنا محمداً على سائر الرسل ، وملته على سائر ملل الإسلام ، نحمده جميعاً على ما منحنا من جزيل الأنعام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تقود قائلها إلى دار الإسلام وأشهد أن سيدنا وحبينا وقائدنا وقرّة أعيننا محمداً عبده ورسوله أرسله إلى الخاص والعام .

اللهم صلّ وسلم وبارك وأنعم على هذا النبي الكريم والرسول السيد السند العظيم سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه نجوم الظلام ، وسلم تسليماً .

أما بعد :

فيقول عبد ربه تعالى عبد العزيز بن الشيخ محمد سهيل بن الشيخ
عبد الفتاح الخطيب القادري نسباً ، الحسيني أماً وأباً ، والعباسي أمُّ
أب ، والحسيني أم جد ، الدمشقي مولداً ، والشافعي مذهباً :

إنه لما كان الحج من أعظم الطاعات ، وأهم القربات ، لمريد
التقرب إلى رب البريات ، وكان من أقوى الأمور وأدقها ،
وأفضل الأجور وأحقها بيان أحكامه وإيضاح مسأله وأقسامه ،
وذكر فروضه وواجباته ، وسننه ومكروهاته ومحرماته ، فقد
دعاني بعض الأصحاب لجمع في الحج كتاب ، يكون موفياً
لغرضه الجليل في هذا الباب .

فقلت بهذا الواجب مستعيناً بالله الوهاب ، وخاصة أنني تلقيت
هذا الباب من علماء مهرة ، وسادة بررة أمثال سيدي الشيخ أحمد
المحاميد شيخ حي جامع التوبة وسيد علمائه ، وسيدي ومولاي
الشيخ عبد الوكيل الدروبي شيخ حي الدرويشية وخاتمة علمائه ،
وقد خالطت علومهم لحمي كاختلاط الضياء بماء العيون ، والله
أسأل أن ينفعني بعلومهم وبحالهم .

وكان من زيادة فضل سيدي الشيخ أحمد المحاميد عليّ أنه
تكرمَ تقدّم لهذا الكتاب بمقدمة لطيفة على عادته زاده الله رفعة
وفضلاً ، وزادني فيه حباً وقدرًا ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وقد جمعت هذا الكتاب من كتب المذهب الشافعي المعتمدة ،
وجهدت في ترتيبه على النحو الذي يحتاجه الحاج منذ أن يفكر في
أداء هذا النسك ، مروراً في صفة الحج كاملة ، (الإحرام - طواف
القدوم - السعي - الوقوف بعرفة - المبيت بمزدلفة - رمي العقبة -
النحر - إزالة الشعر - طواف الإفاضة - المبيت بمنى - ورمي الجمار ،
فطواف الوداع .

وكان مما منّ الله تعالى عليّ أن رزقني سيّد والد ، عالم عامل ،
فخرت به دمشق ، وعرفت فضله ، ورث العلم كابراً عن كابر ،
ونهل من علوم علماء عصره أمثال شيخ المحدثين في عصره
الشيخ محمد بدر الدين الحسني ، وشيخ الشام في وقته الشيخ
محمد هاشم الخطيب الحسني ، والشيخ عبد الوهاب الشركة ،
والشيخ أحمد الجوبري ، والشيخ حسن بن أبي الفرج الخطيب ،

والشيخ كمال أحمد الخطيب ، والشيخ محيي الدين الخاني ،
والعلامة المقدسي الشيخ أمين العوري وغيرهم كثير .

فقام السيّد الوالد عليه رحمة الله بهمة عالية بجمع بعض
المؤلفات منها مؤلف مجدول عن الحج على المذاهب الأربعة ،
أحببت أن أطبعه مع الكتاب ليتم النفع به على بقية المذاهب
وتعلم الرخص التي قد يحتاجها الحاج في أداء المشاعر .

كما قام السيد الوالد عليه رحمة الله تعالى بجمع كتاب في
أذكار الحج لا يفارقه في حجه الذي كان يقوم به كل عام ، بل
جمع أكثر من كتاب في هذا الباب ، فوضعت في نهاية الكتاب
راجياً من الله الوهاب أن يجعله من الدعاء والذكر المستجاب .

وبذلك يجمع الكتاب ثلاثة أبواب ، لا يستغنى عنها في
مكان وزمان تفتح فيه الأبواب للدعاء المستجاب ، لحجاج
تركوا ديارهم وأموالهم وأهلهم ليغدوا إلى رب كريم يغفر الذنب
يعفو ويصفح . فاللهم لا تطردنا عن بابك واجعلنا ممن يهتدي

بهذا ، واجعل هذا الكتاب في صحيفة سيدي الوالد ومشايخه ،
اللهم آمين يا رب العالمين ، والحمد لله رب العالمين .

دمشق الشام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب

الحسني الشافعي

الكعبة المشرفة

الكعبة المشرفة :

الكعبة أول بيت بني على اسم الله ، ولعبادة الله وتوحيده فيه ، بناه أبو الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد أن عانى من حرب الأصنام وهدم المعابد التي نصبت فيها ، بناها بوحي من الله تعالى وأمر له بذلك : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

وقد تعرضت الكعبة بعد ذلك للعوادي التي أوهت بنيانها ، وصدّعت جدرانها ، كان من بين العوادي سيل عرم جرف مكة قبل البعثة بسنوات قليلة ، حيث زاد ذلك من تصدّع جدرانها وضعف بنيانها ، فلم تجد قريش بداً من إعادتها حرصاً على ما لهذا البناء من حرمة وقداسة خالدة .

ولقد كان احترام الكعبة وتعظيمها بقية مما ظلّ محفوظاً من شرعة سيدنا إبراهيم بين العرب ، وكان لهذا التعظيم أثره عند حضرة الرسول الأعظم ﷺ إذ شارك قبل البعثة في بناء الكعبة ، وإعادة تشييدها مشاركة فعالة ، حيث كان ينقل الحجارة على كتفه ،

ما بينها وبينه إلا إزاره ، وكان له من العمر إذ ذاك خمس وثلاثون سنة في الأصح ، وفي هذا يروي الإمام البخاري في صحيحه^(١) ، من حديث سيدنا جابر قال :

« لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان الحجارة ، فقال العباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقبتك ، فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء فقال : ارني إزاري ، فشده عليه » .

إن كون الكعبة أول بيت وضع للناس لعبادة الله وحده ، ومثابة للناس وأمناً لا يعني أو يستلزم أن يكون للكعبة تأثيراً على الطائفتين حولها أو العاكفين فيها ، فهي على مالها من قداسة ووجاهة عظيمة عند الله حجارة لا تضر ولا تنفع ، ولكن الله عز وجل لما بعث سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بتكسير الأصنام والطواغيت وهدم بيوتها والقضاء على معالمها اقتضت حكمته جلّ جلاله أن يشيد فوق الأرض بناءً يكون شعاراً لتوحيد الله وعبادته وحده ، ويظل مع الدهر تعبيراً للعالم عن المعنى الصحيح للدين والعبادة ، وعن بطلان كل من الشرك وعبادة الأصنام .

(١) البخاري (١٥٨٢) ، ومسلم (٣٤٠) .

فالبشرية قضت ردحاً من الزمن تدين بالعبادة للحجارة والأصنام والطواغيت ، والمتألّهين وتنشئ لها المعابد ، ولقد آن لها أن تدرك بطلان كل ذلك وزيفه ، وأن لها أن تستعيض عن تلك المعابد هذا الرمز الجديد ، هذا الحرم الذي أقيم لعبادة الله وحده ، يدخله الإنسان ليقف عزيزاً لا يخضع ولا يذل إلا لخالق الكون كلّ .

وإذا كان لابدّ للمؤمنين بوحدانية الله والداخلين في دينه من رابطة يتعارفون بها ، ومثابة يؤوبون إليها ووجهة يتوجهون إليها ، مهما تفرقت بلدانهم ، وتباعدت ديارهم ، واختلفت أجناسهم ولغاتهم إذا كان لابدّ من ذلك فليس أجدر من هذا البيت الذي أقيم رمزاً لتوحيد الله ، وتعبيراً عن العبادة له وحده ، مهما أقيم من آلهة زائفة وانتصب من متألّهين باطلين على مرّ الأزمنة والعصور ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة : ١٢٥] .

وهذا هو المعنى الذي يلحظه الطائف بالبيت الحرام بعد أن يملأ قلبه من معنى العبودية لله تعالى ، والقصد إلى تحقيق أوامره .

ومن هنا جاءت قداسة البيت وعظم مكانته عند الله تعالى ،
وكانت ضرورة الحج إليه والطواف من حوله .

روى البخاري في صحيحه^(١) عنه ﷺ : أن سيدنا إبراهيم قال
لابنه سيدنا إسماعيل : إن الله أمرني بأمر ، قال سيدنا إسماعيل :
فاصنع ما أمرك ربك . قال : وتعينني ؟ قال : وأعينك . قال :
فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً ، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما
حولها ، قال : فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت فجعل سيدنا
إسماعيل يأتي بالحجارة وسيدنا إبراهيم يبني .

فجعل طول بناء الكعبة في السماء سبعة أذرع (٥, ٣م) ، وجعلها
خمس أضلاع ، وكانت بغير سقف . واستمر بناء الكعبة هكذا على
شكل خمسة أضلاع ، وكان الحجر داخلها فيها ، ولها بابان متقابلان
حتى قبيل الإسلام ، حيث أصابها الوهن من جوانبها فنقضت قريش
ما بقي منها ثم بنتها من جديد واشترك في بنائها السيد الأعظم ﷺ
فجعلوا طولها في السماء ثماني عشر ذراعاً (٩م) ، ونقصوا من

(١) البخاري (٣٣٦٤) ، وعبد الرزاق (٨٨٤١) من حديث عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما .

طولها في الأرض ، وجعلوها أربعة أضلاع ، وتركوا الضلع الخامس وهو كما هو اليوم (حجر إسماعيل) .

وحين بعث سيدنا النبي ﷺ قال للسيدة عائشة رضي الله عنها : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج وألزقته بالأرض ، أو جعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم »^(١) .

فلما كان عهد الخليفة الحجازي سيدنا عبد الله بن الزبير زمن يزيد بن معاوية الذي غزت جيوشه من أهل الشام آخر سنة (٦٤هـ) ، ورموا البيت بالمنجنيق تحت أمرة الحجاج ، فهدم البيت واحترق فلما كان موسم الحج استشار ابن الزبير الناس قائلاً :

- أيها الناس أشيروا عليّ في الكعبة ، انقضها ثم أبني بناءها ، أو أصلح ما وهى منها ؟

قال له ابن عباس : أرى أن تصلح ما وهى منها ، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها ، فقال ابن الزبير :

(١) البخاري (١٥١٩) ، والنسائي (٣٧٥٨) ، والبيهقي (٨٧٥٣) ، وأحمد (٢٥٤٩١) ، والطبراني في الأوسط (٩٥٦٢) .

- لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدّده فكيف بيت ربكم ؟ إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمري .

ثم باشر نقضه بعد ثلاثة أيام حتى بلغوا به الأرض ، فأقام ابن الزبير أعمدةً من حوله وأرعى عليه الستور ثم باشروا في رفع بنائه وزاد في بنائه ، وزاد في الأذرع الستة التي قد أخرجت منه ، وزاد في طوله إلى السماء عشرة أذرع = (٥ , ٤ م تقريباً) وجعل له بايين يدخل من أحدهما ، ويخرج من الآخر ، فأعاده كما بناه الخليل عليه الصلاة والسلام إلا أنه زاد في ارتفاعه ، وإنما جرّاه على هذه الزيادة حديث السيدة عائشة السابق عن رسول الله ﷺ .

فلما استشهد ابن الزبير ودخل الحجاج مكة ، أرسل إلى الخليفة عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ، وبما فعل ابن الزبير الشهيد ، فأمره أن يردّه إلى بنائه الأول وأن يسد الباب الذي فتحه ، فنقضه وأعاده إلى بنائه الذي بنته قريش .

فلما كان عهد الخليفة الرشيد رضي الله عنه عزم أن يعيدها كما بناها ابن الزبير ، فقال له الإمام مالك بن أنس رحمه الله :

أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك ، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره فتذهب هيئته من قلوب الناس .

فهذه هي المرات الأربع التي بنيت فيها الكعبة بيقين ، وأما ما وراء ذلك كبناء سيدنا آدم لها فانظره .

وقد أردت من ذكر تاريخ هذه البقعة الطاهرة التي تلي في طهارتها القبر الذي ضمَّ جسد السيد الأعظم ﷺ ، أردت من ذلك أن أعرف العرب والمسلمين اليوم رمزهم وقبلتهم ، المسلمون والعرب الذين أصابهم الوهن والتفرق لابتعادهم عن رمز التوحيد والوحدة ، العرب الذين استبدلوا قوتهم ببيتهم الحرام فراحوا يستمدون قوتهم من البيت الأبيض والبيت الأحمر الذي احترق ، وأسأل الله للبيت الأبيض أن يذوب وما ذلك على الله بعزيز ، إن المسلمين والعرب اليوم مدعوون جميعاً ليقفوا تحت راية البيت الحرام ليكونوا من بعد كما كانوا من قبل خير أمة أخرجت للناس ، والله عاقبة الأمور .



إِنْ لِلْبَيْتِ رَبًّا يَحْمِيهِ

- إن للبيت رباً يحميه -

في أشهر الحج - شوال وذو القعدة وذو الحجة - يسعى المؤمنون في كل عام إلى حج بيت الله الحرام ، وزيارة سيدنا النبي ﷺ ، ولبيت العتيق حرمة ومكانته وشرفه العظيم ، وحماه الذي لا يرام ، لأنه بيت الله جلّ وعلا وكعبة قبلته ومثال حضرته ، ورمز وحدانيته في هذا الكون .

ولهذا البيت من المفاخر والمآثر والآيات الإلهية البينة ما يزيده في القلوب رفعة وتكريماً وإجلالاً لله تعالى وتعظيماً .

وقصة أصحاب الفيل الذين أرادوا هدم الكعبة ، وما فعل الله بهم لا تزال تُقرأ في كتاب الله الخالد ، فتصورها في أذهاننا وكأننا نراها بأعيننا .

وكان من أمر هذه القصة الخالدة أنه في زمن الجاهلية استولى جيش من الحبشة على بلاد اليمن وأقاموا فيها ملكاً لهم حتى سولت له نفس قائدهم أبرهة الأشرم أن يبني كنيسة تضاهي الكعبة ، يصرف إليها حج العرب . فبنى بصنعاء كنيسة لم ير مثلها في ذلك الزمن ،

وقد بناها بالرخام والحجارة المنقوشة بالذهب المودعة في قصر بلقيس زوج نبي الله سليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام .

وتسامع العرب بذلك ، فجاء واحد منهم وبال فيها ، ولطخ جدرانها ، وبلغ أبرهة ، فغضب وحلف ليهدم الكعبة ، ثم جهز جيشاً كبيراً ، واصطحب معه الفيلة وسار يريد الكعبة .

وحاولت جماعات من العرب صد أبرهة ومحاربته ، فلم تستطع إلى ذلك سبيلاً ، وأسرَ بعض رؤساء القبائل ليدلوه على مسالك الطريق وشعابه في الصحراء المترامية ، وعلى رأسهم أبو رغال .

فما زالوا به سائرين حتى أنزلوه في وادي المغمس قريباً من مكة ، وفيه مات أبو رغال ، فرجم العرب قبره ، ولا زال المسلمون يرمونه في منى ، على أنه مستقر الخيانة والشيطان .

وكان في وديان مكة قطعان من الإبل والماشية فاستولى عليها الأحباش ، وفيها مئتا بعير لعبد المطلب بن هاشم جد النبي ﷺ وهو يومئذٍ شريف مكة وسيد العرب ، فطلبه أبرهة وأخبره أنه لا يريد إلا هدم البيت وحرقه .

فقال له : إن البيت بيت الله وبيت خليله إبراهيم ، فإن يمنعه منه فهو بيته وحرمة ، وإن يخلّ بينه وبينه فوالله ما عندنا دفع منه ، ولكنني أريد من الملك أن يردّ عليّ مئتي بعير أصابها لي .

فقال أبرهة : قد كنت أعجبتي حين رأيتك ، ثم زهدت فيك حين قلت ما قلت ، أتكلمني في مئتي بعير ، وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه لا تكلمني فيه .

فقال عبد المطلب : إني رب الإبل ، وإن للبيت رباً سيحفظه ويحميه .

ثم قام عبد المطلب وذهب إلى الكعبة وأخذ بحلقة بابها ، يدعو الله ويستنصره على أبرهة وجنده وراح يقول :

اللهم إن العبد يمنع رحله فامنع حلالك
لا يغلبن صليهم ومحالهم أبداً محالك
فانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
إن كنت تاركهم وكعبتنا فأمر ما بدالك^(١)

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري ، رقم (٣٥٢٣٣) .

وتنهياً أبرهة لدخول مكة ، وهياً فيله العظيم ، واسمه محمود ، مع فيلة أخرى ، لكن الفيل العظيم محمود توقف عند حرم مكة ورفض الدخول ، وكلما وجه قبل اليمن أسرع يهرول ، فإذا وجه قبل مكة لم يتحرك .

وهنا تجلت قدرة مولانا عز وجل في الدفّاع عن بيته الحرام ؛ فأرسل طيوراً من البحر أمثال الخطاطيف ، مع كل طائر ثلاثة أحجار صغار ، واحد في منقاره واثنان في رجليه ، فجعلت ترميهم فلا تصيب أحداً إلا أهلكته ، تدخل من رأسه ، وتخرج من دبره ، فراحوا يتساقطون في كل طريق ، وأصيب أبرهة وسال منه القيح والدم ، وقُدِمَ به صنعاء ، فمات هناك بعد أن انصدع صدره عن قلبه^(١) .

وكان هذا الحدث العظيم في السنة التي ولد فيها السيد الأعظم ، فكان فاتحة خير وبركة على قریش ، حمى الله بيته ، وأهلك عدوّه ، وجعل كيدهم في تضليل بجنوده التي لا يعلم عددها إلّا هو .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري ، رقم (٣٥٢٣٣) .

فما أشدَّ غرور من تسوّل له نفسه ، أنه يستطيع أن يحارب
الله عزَّ وجلَّ ، أو أن يستضعف بيته ودينه ، ظناً منه بأنَّ جنوده
وأعوانه مانعته من الله شيئاً ، فطيور صغيرة ضعيفة فتكت بأمر الله
وقوته ، بأعظم الجيوش التي عجزت العرب جميعاً عن محاربتها
وصدّها عن البيت الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً وحجاً .

فللدين رب يحميه ، وللبيت رب يمنعه ، ولا يغلب الله
غالب ، ولا ينجو من سطوته وقهره أحد ، مهما قوي وتعاضم
وامتد سلطانه ، وما الملوك الأقوياء ، ولا الجنود الأشداء إلا هباءً
في مهب رياح القدرة الإلهية ؛ لأنَّ الله هو القاهر فوق عباده .

فما أحرانا ، نحن المسلمين ، بأن نعتد على هذا الرّب
العظيم كل الاعتماد ، ونتمسك بشرعه ونعتز به وبدينه ، ولأجل
هذا ترك الله تعالى لنا هذا الحدث على ممرِّ الزمن يُتلى ، ليتذكر
أولو الألباب . فيا أخي المسلم :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي
تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ *
فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ [الفيل : ١ - ٥] .

المسافر إلى الحج

المسافر إلى الحج

إذا وجد العبدُ زاده ونفقة سفره ، ونفقة أهله عند غيابه وأمن الطريق والاستطاعة إلى الحج ووفى دينه ، أو استأذن صاحبه وجب الحج في حقه على التراخي عند الشافعية ، فله تأخير ما لم يخش المرض المزمن ، فإن خشي حرم عليه التأخير على الأصح ، ووجب عند الثلاثة الحج على الفور ، فإذا أخره ومات تبين أنه مات عاصياً على الأصح لتفريطه . ويخرج من ماله (عند الشافعية والحنابلة) حجة بدل بدون وصية ، وبوصية منه عند الحنفية والمالكية والله أعلم .

وروى ابن عدي والترمذي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » ^(١) .

وروى البيهقي في الترغيب والترهيب عن أبي أمامة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من لم تحبسه حاجة ظاهرة ، أو مرض

(١) رواه الترمذي (٨١٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ : « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا » .

حابس أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»^(١).

ومن أراد الحج فينبغي أن يستخير الله تعالى ، وهذه الاستخارة لا تعود إلى الحج نفسه ، فإنه خير كله ، وإنما تعود إلى وقته ، أن يختار له الله تعالى الحج في هذا العام أو غيره .

فيصلي ركعتين خفيفتين من غير الفريضة ، ويدعو بدعاء الاستخارة الوارد عن النبي ﷺ ثم يمضي لما ينشرح له صدره .

فإن استقرّ عزمه بدأ بالتوبة عن جميع المعاصي والمكروهات ، ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونه ، ويرد الودائع ، ويستأذن من دائنيه في الخروج إلى الحج ، ويستحل كل ما بينه وبين الناس .

ويكتب وصيته ، وحقوق العباد عليه خاصة ، ويشهد عليه ، ويوكل من يقضي عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ، ويترك لأهله نفقتهم إلى حين رجوعه ، ويجتهد في إرضاء والديه ، وإن

(١) البيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٨٠٧) ، وأبو نعيم في الحلية رقم (١٤١٧٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

كانت زوجة استرضت زوجها ، ولا تخرج إلّا بإذنه ، ويستحب للزوج أن يحج معها ، ولا يحل لها أن تخرج إلى الحج بدون محرم ، فإن خرجت بدون إذنه فله تحليلها ويأمرها بذبح شاة .

وليحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة ، فإن حج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صحّ حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجاً مبروراً ، ويبعد قبوله ، هذا هو مذهب السادة الشافعية والمالكية وأبي حنيفة رضي الله عنهم ، وقال الحنابلة : لا يجزئه الحج بمال حرام .

وعليه أن يتعلم كيفية الحج ، وهذا فرض عين إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها إلا إذا اعتقدها على أنها أركان ويأتي بها جميعاً ، لذلك يستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً يديم مطالعته ، فربما أخلّ بشرط منه أو ركن أو قلّد العوام واغترّ بهم ، وهذا خطأ فاحش ، والأفضل أن يتخذ رفيقاً عالماً بمناسك الحج ، موافقاً راغباً في الخير ، كارهاً للشر ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه .

ويستحب أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهباً وراجعاً ، فإن ذلك يشغل القلب لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ، فإن أراد التجارة مع حجه فهو معنى قوله

تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

فإذا أراد أن يخرج من منزله صلى ركعتين ، لما ورد في الحديث : « ما خلفَ أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريدُ السَّفر »^(١) .

ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ، لما ورد من قرأ آية الكرسي ، لما ورد من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع إلى مسكنه .

ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما تيسر له ، ثم ينهي دعاءه بحديث سيدنا أنس : « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما أهمني وما لم أهتم به ، اللهم زدني التقوى ، واغفر لي ذنبي »^(٢) .

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٨٧٩) من حديث المُطعم بن المُقدِّم بلفظ :

« مَا خَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يَرِيدُ السَّفَرَ » .

(٢) البيهقي (٩٦٨٠) ، وأبو يعلى (٢٧٠٥) ، والطبراني في الدعاء (٧٣٦) ،

وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٩٤) .

ويودّع أهله وجيرانه وأصدقاءه ، يقول كل منهم له : استودع الله تعالى دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، زدك الله التقوى وغفر لك ، ويسرّ لك الخير حيث كنت ، ورد ذلك كله في الصحيح^(١) ، ويدعو هو لأهله ، لأن دعاءه مستجاب كما في الصحيح .

وكره رسول الله ﷺ الوحدة في السفر ، فقال : « الراكب الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب »^(٢) فإذا سافر دعا بما ورد في الحديث :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا وأطو عنا بُعدَه ، اللهم أنت الصاحب في السفر ،

(١) أبو داود (٢٢٤٧) ، والترمذي (٣٤٤٧) ، وابن ماجه (٢٨٢٣) ، وأحمد (٤٣٨٣) ، وابن خزيمة (٢٣٥٥) ، وابن حبان (٢٧٣٨) ، والحاكم (٢٤١٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أبو داود (٢٢٥٤) ، والترمذي (١٦٤٠) ، والنسائي في الكبرى (٨٥٧٩) ، ومالك في الموطأ (١٧٧٩) ، وابن خزيمة (٢٣٩٣) ، والحاكم (٢٤٣١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ،
وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل»^(١) .

فإذا سافر مع جماعة يؤمّرون أحدهم ، وكلما نزل منزلاً
يقول ما رواه الإمام مسلم في صحيحه : « أعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق ، فإن رسول الله ﷺ قال : - إذا قالها -
لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك »^(٢) .

فإذا دخل بلداً دعا ، فقال :

« اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين
السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح
وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ،
وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها »^(٣) .

(١) مسلم (٢٤٦٩) ، وابن حبان (٢٧٤٠) ، وأبو داود (٢٢٤٦) ، وأحمد (٦١٣٨)
وغيرهم ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) مسلم (٤٩٨٨) ، والترمذي (٣٤٤٢) وغيرهم ، من حديث خولة بنت حكيم
رضي الله عنها .

(٣) ابن خزيمة (٢٣٨٩) ، وابن حبان (٢٧٥٤) ، والحاكم (١٥٧٢) ، والنسائي في السنن
الكبرى (٨٥٥٧) ، والبيهقي (٩٦٩٤) من حديث صهيب بن سنان رضي الله عنه .

ويستحب له المداومة على الطهارة ، وله أن يقصر وأن يجمع إلا إن كان على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة فيقصر فقط ، ويجمع في عرفات والمزدلفة ، والقصر والجمع عندهم واجب ، وينوي القصر مع إحرامه .

* أغراض المسافر للحج :

مناشف للإحرام عدد/٤ ، سجادة صلاة /١ ، وجه مخدة /٣ ، عباية بيضاء /٢ ، ملعقة /٢ ، كاسة شاي /٢ ، مطرة /١ ، قمصان داخلية - لباس - ثوب (كلاية) - عمامة - مصحف - فنجان قهوة - مقص - كمر للإحرام - موس - قلم حبر - ورق - بيل مع بطارية - شكالات - بشكير /٢ ، بوصلة - إبرة وخيطان - نعل للإحرام - كتاب مناسك الحج - لوح صابون غار - شمسية - شنطة للسفر - نظارات احتياطية - السواك - الأدوية التي يحتاجها الحاج شخصياً (كحبوب الإمساك والإسهال والالتهاب...) .

وإذا تيسر أن يصطحب إحدى زوجاته لتعينه على حوائجه ، فله ثواب عظيم ، وقد نبهني على هذه الملاحظة أخي الشيخ أحمد رمضان حفظه الله تعالى .

المعاني مع المباني
من
سيدي الوالد رحمه الله تعالى

المعاني مع المباني

من سيدي الوالد رحمه الله تعالى^(١)

قال ابن العماد : وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم إشارة إلى الحاء من الحلم ، والجيم من الجرم ، فكأن العبد يقول : يا رب جئتك بجرمي أي ذنبي لتغفره بحلمك .

فإذا علم العبد أن الحج أحد أركان الإسلام حصل له الشوق لأداء هذا الفرض ، فإذا عزم على أداء هذه الفريضة قطع العلائق المانعة له التي في طريقه لتحقيقه بأن البيت الذي يقصده هو بيت الله عز وجل ، وأن الله تعالى وضعه على مثال حضرة الملوك ، فقاصده قاصد الله عز وجل وزائر له .

وإن من قصد البيت في الدنيا جدير بأن لا تضيع زيارته فيُرزق مقصود الزيارة في معياده المضروب له ، وهو النظر إلى وجهه الكريم في دار القرار .

(١) خطبها السيد الوالد عليه رحمة الله تعالى بتاريخ ١٣٨٧/١٠/٢٦

و١٣٨٨/١٠/٢٨ و١٣٩٠/١٠/١٢ هـ .

ويعزم الزائر على مفارقة الأهل والوطن ومهاجرة الشهوات واللذات متوجهاً إلى زيارة بيت الله عز وجل ، فيعظم في نفسه قدر البيت ، وقدر صاحب البيت ، فيجعل عزمه خالصاً لوجه الله تعالى ، بعيداً عن الشوائب كالرياء والسمعة ، فمن سوء الأدب أن يقصد بيت الله وحرمة ظاهره ، وفي الباطن قصده غير ذلك .

وعلى قاصد الحج رد المظالم ، والتوبة الخالصة عن المعاصي كلها ، فالعلائق مع الخلق تتعلق بتلايبه وتناديه : إلى أين تتوجه ، اتقصد بيت ملك الملوك ، وأنت مضيع أمره في منزلك هذا ، أو مستهين به ومهمل له ، ألا تستحيي أن تقدم عليه قدوم العبد العاصي فيردك ولا يقبلك .

فإن كنت راغباً في قبول زيارتك فتب إليه أولاً من جميع المعاصي ، واقطع علاقة قلبك عن الالتفات إلى ما ورائك ، لتكون متوجهاً إليه بوجه قلبك كما أنك متوجه إلى بيته بوجه ظاهره .

وليتذكر الحاج عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الآخرة .

وليتحرّ الزاد الحلال ، فإن الله تعالى طيبٌ لا يقبل إلا طيباً ،
 ومن حج بمال حرام فقال : لبيك اللهم لبيك ، قيل له :
 لا لبيك ولا سعديك وحجك يا هذا مردودٌ عليك .
 وليحذر من أن يدخُلَ أعماله الرياء ، لأنها زاده إلى الآخرة ،
 فإنه يفسدها .

وليتذكر عند شرائه لباس الإحرام ولبسه له الكفن الذي سيكفن
 فيه ، وأنه سيلقى الله في الكفن كما سيلقى الله الآن بالإحرام الذي
 هو بزيّه وهيئته .

وليعلم عند خروجه من بلده أنه فارق الأهل والوطن متوجهاً إلى
 الله عزّ وجلّ في سفر لا يضاهي أسفار الدنيا ، وليُحضر في قلبه أنه
 يتوجه لزيارة ملك الملوك في زمرة الزائرين له ، الذين نودوا فأجابوا ،
 وشوّقوا فاشتاقوا ، وفارقوا الخلائق وأقبلوا على بيت الله عزّ وجلّ
 الذي عظم شأنه ، ورفع قدره تسلياً بلقاء البيت ، عن لقاء رب البيت
 وليحضر في قلبه رجاء القبول ، لا بأعماله ومفارقته أهله وماله ،
 ولكن ثقةً بفضل الله عزّ وجلّ ، ورجاءً لتحقيقه وعده لمن زار بيته .

وليتذكر في طريقه : الخروج من الدنيا بالموت إلى ميقات يوم القيامة ، وما بينهما من الأهوال من سؤال منكر ونكير ، وبما يلاقيه في الطريق أثناء ركوبه الطائرة أو الباص أو غيرهما من المكاره عقارب القبر وديدانه وما فيه من الأفاعي والحيات .

وبانفراده عن أهله وأقاربه ما يجده من وحشة القبر وكربته ووحدته ، وليرجو بإجابته نداء الله عز وجل بقوله : « لبيك اللهم لبيك » أن يكون مقبولا وليخش أن يقال له : « لا لبيك ولا سعديك » فيبقى بين الرجاء والخوف ، متردداً متبرئاً من حوله وقوته ، ومتكلاً على فضل الله عز وجل وكرمه ، فإن وقت التلبية هو ابتداء الأمر .

قال سيدنا سفيان بن عيينه : حجّ علي بن الحسين رضي الله عنهما ، فلما أحرم واستوت به راحلته اصفرّ لونه ، وانتفض ، ووقعت عليه الرعدة ، ولم يستطع أن يلبي فقليل له :

لَمْ لَا تَلْبِي ؟ فقال : أخشى أن يقال لي : لا لبيك ولا سعديك ، فلما لبى غشي عليه ، ووقع عن راحلته ، فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه .

وقال أحمد بن أبي الحواري : كنت مع أبي سليمان الداراني رضي الله عنه حين أراد الإحرام فلم يلبّ حتى سرنا ميلاً ، فأخذته الغشية ثم أفاق : وقال : يا أحمد إن الله سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام :

« مُرْ ظَلَمَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُقْلَلُوا مِنْ ذِكْرِي ، فَإِنِّي أَذْكَرُ مِنْ ذِكْرَنِي مِنْهُمْ بِاللَعْنَةِ ، وَيَحْكُ يَا أَحْمَدُ بَلْغَنِي أَنْ مِنْ حَجٍّ مِنْ غَيْرِ حَلَةٍ ثُمَّ لَبِي ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ :

- لَا لَبِيكَ وَلَا سَعْدِيكَ حَتَّى تَرُدَّ مَا فِي يَدَيْكَ . فَلَا نَأْمَنُ أَنْ يُقَالَ لَنَا ذَلِكَ .

وليتذكر الملبّي عند رفع صوته بالتلبية إجابته لنداء الله عز وجل إذ قال : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢١] .

ونداء الخلق بنفخ الصور ، وحشرهم من القبور ، وازدحامهم في عرصات يوم القيامة ، مجيبين لنداء الله سبحانه ، ومنقسمين إلى مقربين وممقوتين ، ومقبولين ومردودين ، ومترددين في أول الأمر بين الخوف والرجاء ، تردد الحجاج في الميقات حيث لا يدرون أيسر لهم إتمام الحج وقبوله أم لا ؟

وليأمل الحاج بدخوله مكة حرم الله وأمنه أن يأمن من عذاب النار ، فكرم الله عميم وشرف البيت عظيم ، وحق الزائر غير مضيع ، فإذا وقع بصره على الكعبة المشرفة فينبغي أن يحضر عظمة البيت في القلب ، ويقدرّ كأنه مشاهدةً لرب البيت ، وليرجو أن يرزقه الله النظر إلى وجهه الكريم ، كما رزقه النظر إلى بيته العظيم .

خرج بعض الصالحين ومعه ولده للحج ، فلما وقع بصرهما على الكعبة خرّ الولد ميّتاً ، فوقف والده على رأسه فسمع هاتفاً يقول :

- إنك خرجت تريد البيت ، وقد لقيت البيت ، وابنك خرج يريد الله فلقي الله تعالى .

وليذكر الحاج عند ذلك انصباب الناس في القيامة إلى جهة الجنة آملين لدخولها كافة ، ثم انقسامهم إلى مأذونين في الدخول ومصروفين ، وانقسام الحجاج إلى مقبولين ومردودين .

ولا ينبغي على الحاج أن يغفل عن تذكر أمور الآخرة في شيء مما يراه ، فإنّ كل أحوال الحاج دليل على أحوال الآخرة .

فإذا طاف حول البيت فليعلم أنه متشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائفين حوله ، ولا يظن أن المقصود طواف الجسم بالبيت بل المقصود طواف القلب بذكر رب البيت .

فإذا استلم الحجر الأسود فليعتقد عنده أنه مبايع لله تعالى على طاعته ، فليصمم عزمته على الوفاء ببيعته ، فمن غدر في المبايعه استحق المقت .

وفي الإحياء : روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : الحجر الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصفح بها خلقه كما يصفح الرجل أخاه^(١) .

وإذا وقف في الملتزم فليطلب القرب حباً وشوقاً للبيت ولرب البيت وتبركاً بالمماسه ، ورجاءً للتحصن عن النار في كل جزء من بدنه ، ولتكن نيته في التعلق بأستار الكعبة الإلحاح في طلب المغفرة وسؤال الأمان : كالمذنب المتعلق بثياب من أذنبت إليه ، المتضرع إليه في عفوه عنه ، المظهر له أن لا ملجأ منه إلا إليه ، ولا مفرع له إلا كرمه وعفوه .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٦٥٣) من حديث ابن عباس .

وليتذكر عند ترده بين الصفا والمروة ترده بين كفتي الميزان في عرصات القيامة ، وليمثل الصفا بكفة الحسنات ، والمروة بكفة السيئات ، وهو متردد بين الكفتين ناظر إلى الرجحان والنقصان ، متردد بين العذاب والغفران .

فإذا وقف في عرفة ورأى ازدحام الخلق ، وارتفاع الأصوات ، واختلاف اللغات واتباع الفرق أئمتهم في الترددات على المشاعر ، واقتفاء لهم تذكر الموقف في عرصات القيامة واجتماع الأمم مع الأنبياء والأئمة وطمعهم في شفاعتهم ووقوفهم بين يدي الله تعالى حفاة عراة مكشوفي الرؤوس واقفين على أقدام الندامة ، فعليه أن يلزم قلبه الضراعة والابتهاال إلى الله عز وجل ليحشره في زمرة الفائزين ، وأن يحقق رجاءه بالإجابة ، فالموقف شريف فلا يظن أن الله يخيب أملهم ويدخر عنهم رحمة تغمرهم .

ولذلك ورد : « أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة فظن أن الله لم يغفر له »^(١) رواه الخطيب في المتفق والمفترق ، والديلمى في مسند الفردوس - من حديث ابن عمر بسند ضعيف . (كشف الخفا) .

(١) الديلمى في مسند الفردوس رقم (١٤٥٢) ، والخطيب في المتفق والمفترق رقم (١٩٢) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وليُقصد الحاج برمي الجمار التشبه بسيدنا إبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله في ذلك الموضع ، ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصيته فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله ، فإذا خطر له أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، وأما هو فليس يعرض له الشيطان ، فليعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه الذي ألقاه في قلبه ليفتر عزمه في الرمي ، ويخيل إليه أنه فعل لا فائدة فيه ، فليطرده عن نفسه بالجد والتشمير في الرمي فيه برغم أنف الشيطان . وهو إن رمى في الظاهر الحصا إلى جمرة العقبة ، فهو في الحقيقة يرمي به وجه الشيطان ويقصم به ظهره .

وليرجُ الحاج بالذبح أن يعتق الله بكل جزء منه جزءاً منه من النار ، فليقترب بإراقة الدم من سمين النعم ونفيسه ، وليأكل منه إن كان تطوعاً ولا يأكل منه إن كان واجباً^(١) ، والمقصود منه تركية النفس وتطهيرها عن صفة البخل وتزيينها بجمال التعظيم لله تعالى ف :

﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنْكُمْ ﴾

[الحج : ٣٧] .

(١) كما هو المذهب الشافعي .

وَلْيَرْجُ بِشَرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ أَنْ يَسْقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بِيَدِهِ شَرْبَةً مِنْ حَوْضِهِ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا .

اللهم حقق لنا رجاءنا بحج بيتك الحرام على أحسن حال
وخير مآل من مال حلال .

قلت : قال شارح ورد السحر الشيخ عمر جعفر الشبراوي
(ص ١٣٧) :

الحج في اصطلاح القوم : قصد الحق مجرداً عن الشواغل
، متطهراً عن العلل .

قال سيدنا عبد الله بن المبارك تلميذ الشبلي : لما رجعتُ
من الحج قال لي الشبلي :

* عقدت الحج ؟ فقلت : نعم . قال : فسخت بعقدك كل
عقد عقده منذ خلقت مما يضاد ذلك العقد ؟ فقلت : لا ، قال :
ما عقدت .

* ثم قال : نزعت ثيابك ؟ قلت : نعم . فقال : تجردت عن
كل شيء ؟ فقلت : لا . فقال لي : ما نزعت .

* ثم قال لي : تطهرت ؟ قلت : نعم . فقال لي : زال عنك كل علةٍ بتطهرك ؟ قلت : لا . قال : ما تطهرت .

* ثم قال لي : لبيت ؟ قلت : نعم . فقال لي : وجدت جواب التلبية بتلييتك مثله . قلت : لا . فقال لي : ما لبيت .

* ثم قال لي : دخلت الحرم ؟ قلت : نعم . قال لي : اعتقدت في دخولك الحرم ترك كل محرّم . قلت : لا . قال لي : ما دخلت الحرم .

* ثم قال لي : أشرفت على مكة ؟ قلت : نعم . قال لي : أشرفت عليك حال من الحق سبحانه وتعالى لإشراكك على مكة ؟ قلت : لا . قال لي : ما أشرفت على مكة .

* ثم قال لي : دخلت المسجد ؟ قلت : نعم . قال : دخلت في قربه من حيث علمت . قلت : لا . قال : ما دخلت على المسجد .

* ثم قال لي : رأيت الكعبة ؟ قلت : نعم . فقال لي : رأيت ما قصدت له . فقلت : لا . قال لي : ما رأيت الكعبة .

* ثم قال لي : رملت ثلاثاً ومشيت أربعاً ؟ فقلت : نعم . فقال لي : هربت من الدنيا هرباً علمت فيه أن قد فاصلتها وانقطعت

عنها ، ووجدت بمشيك الأربعة أمناً مما هربت منه فازددت شكراً لذلك فقلت : لا . قال لي : ما رملت .

* ثم قال : صافحت الحجر وقبلته ؟ قلت : نعم . فزقق زعقة وقال : ويحك إنه قد قيل : من صافح الحجر فإنه قد صافح الحق تعالى ، ومن صافح الحق تعالى فإنه في محل الأمن . أظهر عليك أثر الأمن قليلاً ؟ قلت : لا . قال لي : ما صافحت .

* ثم قال لي : وقفت الوقفة بين يدي الله تعالى خلف المقام ، وصليت ركعتين ؟ قلت : نعم . قال : وقفت على مكانتك من ربك فرأيت قصدك ؟ قلت : لا . قال لي : ما صليت .

ثم قال لي : خرجت إلى الصفا فوقفت بها ؟ قلت : نعم . قال أي شيء عملت ؟ قلت : كبرت سبعاً ، وذكرتك الحج ، وسألت الله القبول . فقال لي : كبرت تكبير الملائكة ووجدت حقيقة تكبيرك في ذلك المكان ؟ قلت : لا . قال لي : ما كبرت .

* ثم قال لي : نزلت من الصفا ؟ قلت : نعم . قال : زال كل علة عنك حتى صفيت . قلت : لا . قال لي : ما صعدت ولا نزلت .

* ثم قال لي : هرولت . قلت : نعم . قال : فررت إليه وبرئت من فرارك ، ووصلت إلى وجودك ؟ قلت : لا . قال لي : ما هرولت .

* ثم قال لي : وصلت إلى المروة ؟ قلت : نعم . قال لي : رأيت السكينة على المروة فأخذتها ونزلت عليك ؟ قلت : لا . قال : ما وصلت إلى المروة .

* ثم قال لي : خرجت إلى منى ؟ قلت : نعم . قال : تمنيت على الله غير الحال الذي عصيته فيها ؟ فقلت : لا . قال : ما خرجت إلى منى .

* ثم قال لي : دخلت مسجد الخيف ؟ قلت : نعم . قال : خفت الله في دخولك وخروجك ، ووجدت من الخوف ما لا تجده إلا فيه . قلت : لا . قال : ما دخلت مسجد الخيف .

* ثم قال لي : مضيت إلى عرفات ؟ قلت : نعم ، قال : وقفت بها ؟ فقلت : نعم . قال : عرفت الحال التي خلقت من أجلها ، والحال التي تريدها ، والحال التي تصير إليها ، وعرفت المعرف لك هذه الأحوال ، ورأيت المكان الذي إليه

الإشارات ، فإنه هو الذي نفس الأنفاس في كل حال ؟ قلت : لا . قال لي : ما وقفت بعرفات .

* ثم قال لي : نفرت إلى المزدلفة ؟ قلت : نعم . قال : رأيت المشعر الحرام . قلت : نعم ؟ قال : ذكرت الله ذكراً أنساك ما سواه فاشتغلت به ؟ قلت : لا . قال : ما وقفت بالمزدلفة .

* ثم قال لي : دخلت منى ؟ قلت : نعم . قال لي : ذبحت الفداء ؟ قلت : نعم . قال : ذبحت نفسك ؟ قلت : لا . قال لي : ما ذبحت .

* ثم قال لي : رميت ؟ قلت : نعم . قال لي : رميت جهلك عنك بزيادة علم ظهر عليك ؟ قلت : لا . قال : ما رميت .

* ثم قال لي : زرت ؟ قلت : نعم . قال : انكشف لك شيء من الحقائق أو رأيت زيادة الكرامات عليك للزيارة ؟ فإن النبي ﷺ قال : « الحجاج والعمار زوار الله ، وحق المزور أن يكرم من زاره »^(١) قلت : لا . قال لي : ما زرت .

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٤٦١٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ : « الْمَسَاجِدُ يُبَوِّتُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ، وَحَقُّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ » .

* ثم قال لي : أحللت ؟ قلت : نعم . قال : عزمت على أكل الحلال ؟ قلت : لا . قال لي : ما أحللت .

* ثم قال لي : ودّعت . قلت : نعم . قال : خرجت من نفسك وروحك بالكلية ؟ قلت : لا . قال لي : ما ودعت .

وعليك العود ، وانظر كيف تحج بعد هذا ، فقد عرفت ، وإذا حججت فاجهد أن يكون كما وصفت لك .

وقد ذكر حجة الإسلام الإمام الغزالي ، وسيدي الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله تعالى عنهما أسرار العبادات بما لا مزيد عليه ، فمن لاحظها بلغ منتهى آماله بإذن الله تعالى .





الحج تعريف وحكم

- الحج تعريف وحكمه :

الحج هو أفعال النسك التي يقوم بها الحاج أي : « النية - والطواف - والسعي - والوقوف بعرفة - والحلق - والترتيب لمعظم الأعمال » .

فهو الأعمال المعروفة نفسها . وتعتريه الأحكام الخمسة ، فهو :

فرض عين : إذا كان كحجة الإسلام .

وفرض كفاية : إذا كان لإحياء الكعبة كل سنة .

ومندوب : إذا كان الحاج صبيّاً .

ومكروه : إذا خاف المرض أو شكّ فيه .

وحرام : إذا تحقق الضرر منه أو ظنه .

فرض في السنة السادسة من الهجرة ، وهو فرض على

التراخي^(١) لأن النبي الكريم ﷺ لما فرض الحج في السنة السادسة

لم يحج حتى السنة العاشرة ، بشرط أن يعزم على الفعل بعد ،

(١) خلافاً للمذاهب الباقية فعلى الفور .

وَأَلَا يَضِيقُهُ بَنْدَرُ الْحَجِّ فِي سَنَةِ مَعِينَةٍ ، أَوْ بِخَوْفِ مَوْتٍ ، أَوْ هَلَاكِ
مَالٍ ، أَوْ قَضَاءِ نَسْكَ كَأَن حَجَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَفْسَدَهَا .

وَلَا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، هُوَ وَالْعُمْرَةُ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَهُوَ مِمَّا يَعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، فَيَكْفُرُ جَاحِدُهُ إِلَّا
إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ .

وَلَوْ تَعَارَضَ الْحَجُّ وَالنِّكَاحُ ، فَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الْعَنْتَ^(١)
تَقْدِيمَ الْحَجِّ ، وَلِخَائِفِ الْعَنْتِ تَقْدِيمَ النِّكَاحِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ
إِنْ تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعُ فِي الزَّنا ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

فَإِنْ مَاتَ فِي حَجَّهِ^(٢) أَوْ بَعْدَهُ يَكْفُرُ عَنْهُ الْكِبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ
حَتَّى التَّبَعَاتِ ؛ وَهِيَ حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكِنْ مِنْ أَدَائِهَا
مَعَ عَزْمِهِ عَلَيْهَا فَيَرْجَى أَنْ يَغْفِرَهَا اللَّهُ تَعَالَى .



(١) العنت : هو الزنى .

(٢) المبرور الذي لم يخالطه ذنب .

شرائط
وجوب الحج والعمرة

الإسلام .

التكليف : البلوغ

العقل .

الحرية .

الاستطاعة : وجود الزاد والماء .

وجود الراحلة .

تخلية الطريق : أمنه .

إمكان المسير .

وجود محرم بالنسبة للمرأة .

ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد .

* شروط وجوب الحج والعمرة على النحو التالي :

١ - الإسلام : فلا يجب على الكافر ، وإن كان يعاقب على تركه يوم القيامة زيادة على عقاب كفره .

٢ - التكليف : وهذا ما يعبر عنه بالبلوغ والعقل ، فلا يجب على صبي وإن وقع منه نفلاً ، ولا على مجنون وسكران لعدم تكليفهم . فعن سيدنا علي عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يثيب ، وعن المعتوه حتى يعقل »^(١) .

وعن ابن عباس قال : رَفَعَتْ امرأة صبيّاً لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حجٌّ ؟ قال : نعم ولكِ أجرٌ^(٢) .

٣ - الحرية الكاملة : فلا يجب على العبد ومن في معناه .

٤ - الاستطاعة : وهي نوعان :

(أ) : استطاعة بالنفس^(٣) ، وشرطها :

(١) أبو داود (٣٨٤٤) ، والترمذي (١٣٨١) ، وابن ماجه (٢٠٣٨) ، وأحمد (١٣٣٠) ، وابن خزيمة (٩٤٦) ، وابن حبان (١٤٣) ، والحاكم (٢٢٩٢) .
 (٢) مسلم (١٣٣٦) ، وأبو داود (١٧٣٦) ، والنسائي (٢٦٤٥) ، والحاكم ٤٨١ / ١ .
 ووافقه الذهبي .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

١ - وجود الزاد : أي ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه ورجوعه إلى وطنه^(١) ، وفي التفسير قوله تعالى عن السبيل : سئل رسول الله ﷺ ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة^(٢) .

٢ - وجود الراحلة في حق المرأة ، وفي حق الرجل إن طال سفره^(٣) ، ولو قدر على المشي (أو قصر سفره وعجز عن المشي بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر) ، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل ، فإن لم يجده لم يلزمه النسك .

٣ - تخلية الطريق : أي أمن الطريق ، فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو أهله أو ماله أو أولاده لم يجب عليه الحج والعمرة^(٤) .

(١) عند الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) الحاكم ٤٤١/١ ، والدارقطني (٢١٢٨) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) خلافاً للمالكية فقالوا يجب عليه الحج إذا كان صحيح البنية يقدر على المشي وهو يملك الزاد . « شرح الرسالة » لأبي الحسن المالكي ٤٥٥/١ ، و « تفسير القرطبي » ١٤٦/٤ .

(٤) الباجوري ٥٢٧/١ ، والأصح أنه شرط للأداء والأصح عند الحنفية ، رد المحتار ١٩٧/٢ ، والمغني ٢١٩/٣ .

٤ - إمكان المسير : بأن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج^(١) .

٥ - وجود المحرم بالنسبة للمرأة كزوجها ، أو أحد محارمها^(٢) ، وإن لم يكن كل منهما ثقة ، وإنما الشرط أن يكون له غيرة^{٢٦} عليها ، أو عبدها الثقة ، أو نسوة ثقات ثتان فأكثر ، لتأمين على نفسها ، ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة ، وسفرها وحدها إن أمنت بخلاف النفل ، فلا يجوز لها الخروج مع النسوة ولو كثرن^(٣) ، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم »^(٤) .

والأمرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وإن كثر .
ولو لم يخرج من ذُكِرَ إلا بأجرة لزمته إن قدرت عليها لأنها من

(١) شرط لأصل الوجوب عند الحنفية والشافعية وشرط للأداء عند الحنابلة ، الباجوري ٥٢٨/١ ، ورد المحتار ٢/٢٠٠ ، والمغني ٢/٢١٨ .

(٢) فإذا وجدت محرماً فليس لزوجها منعها لحج الفرض ، ويمنعها من حج النفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

(٣) مغني المحتاج ١/٤٦٧ ، والمنهاج للنووي وشرحه ١/٤٦٧ ، حاشية الدسوقي بشرط الرفقة المأمونة ٢/٨١٩ ، وحاشية العدوي ١/٤٥٥ .

(٤) البخاري (١٠٨٧) ، ومسلم (١٣٣٨) .

أهبة سفرها كقائد الأعمى فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة قدر عليها أصلاً .

٦ - ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد ، ولا تضر مشقة تحتمل عادة^(١) .

٧ - وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التي يعتاد حملها منها بثمان المثل ، وهو القدر اللائق بذلك زماناً ومكاناً^(٢) .

(ب) - استطاعة بالغير : فتجب فوراً إنابةً عن ميت غير مرتد ، عليه نسكٌ من تركته ، كما يقضى منها ديونه ، فلو لم يكن تركته سن لو ارثة أن يفعل عنه ، ولو فعله أجنبي عنه جاز ، ولو بلا إذن ، كقضاء دينه بلا إذن ، فإن لم يكن عليه نسك ، بأن مات قبل الاستطاعة فلا يجب عليه شيء .

(١) لا يشترط للوجوب عند الصاحبين والشافعية والحنابلة .

(٢) فإن ملك الرجل تجارة فالأصح أنه يلزمه صرف مال تجارته لنفقة الحج ولو لم يبق له رأسمال لتجارته خلافاً للحنفية والحنابلة فيشترط رأسمال لحرفته زائداً على نفقة الحج ، ويجب عليه الحج إن ملك نقوداً لشراء دار يحتاج إليها ، وإن جعلها في غيره أثم . ابن عابدين ١٩٧/٢ ، وقليوبي وعميرة ٨٧/٢ ، وباجوري ٥٢٧/١ ، والمغني ٢٢٣ .

وعن معضوب (وهو العاجز عن أداء النسك بنفسه لكبره أو غيره كمشقة شديدة) ، فيحج عنه بالنفقة ، وذلك بأن يقول له : حج عني أو عن ميتي فلان ، وأنا أعطيك النفقة (أو أنا أنفق عليك) والنفقة قدر الكفاية ، واغتفر فيها جهالتها لأنه ليس إجارة عين ولا جعالة ، وإنما هو إرزاق على ذلك ، كما يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوه من القُرب ، فهو تبرع من الجانبين : ذاك بالعمل ، وهذا بالرزق .



* الاستئجار للحج :

* والاستئجار نوعان : استئجار عين ، واستئجار ذمة .

النوع الأول : استئجار عين : كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي فلان هذه السنة ، فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد ، كاستئجار الدار للشهر القابل ، وإن أطلق العقد عن تقييده بالسنة الأولى صح ، وحمل على السنة الحاضرة ، هذا إذا كان يصل إلى مكة فيها ، فإن كان لا يصل إليها إلّا في السنة التي بعد الحاضرة مثلاً حمل العقد عليها ، ولا يصح على ما بعدها .

* شروط صحة الاستئجار :

الأول : معرفة العاقلين أعمال الحج التي هي أركانه وواجباته وسننه ، فلو جهلها أحد لم يصح العقد ، وأن يبين النسك من حيث الأفراد أو التمتع أو القران .

الثاني : قدرة الأجير على الشروع في العمل ، فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج لمرض أو نحوه .

الثالث : أن يكون العقد حال الخروج لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد ، والاشتغال بشراء الزاد أو نحوه ، فإن لم يشرع الأجير في الحج من عامه لعذر أو غيره انفسخت الإجارة .

الرابع : اتساع المدة للعمل ، فلا يصح الاستئجار إذا بقي من المدة ما لا يسع إدراك الحج .

الخامس : أن يكون الأجير قد أدَّى فرضه^(١) .

النوع الثاني : استئجار في الذمة : كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ، ويجوز الاستئجار في الذمة على المستقبل من الأعوام ، فلو عجلة عن السنة المعيّنة زاد خيراً بتعجيل براءة ذمة المحجوج عنه .

وإن أطلق الاستئجار حمل على السنة الحاضرة ، فيبطل إن ضاق الوقت ، ولا تشترط قدرته على السفر ، فلا يقدر عجزه لمرض لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة .

ولا يشترط في إجارة الذمة أن يكون الأجير قد أدَّى فرضه ، لكنه لا يباشر أعمال الحج بنفسه إلا إذا أدَّى فرضه ولو المنذور .

(١) خلافاً للحنفية فتصح وتبرأ ذمة الميت مع الكراهة التحريمية قال ﷺ للمرأة الخثعمية : « حجي عن أبيك » ، دون سؤال عن حجها لنفسها قبل ذلك ، واستدل الشافعية والحنابلة بحديث شبرمة (أبو داود ١٨١١ ، وابن ماجه ٢٩٠٣) ، فقد سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : « حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » .

أركان الحج

١ - النية .

٢ - الطواف وهو أفضل الأركان ثم :

٣ - الوقوف في عرفة ثم :

٤ - السعي . ثم :

٥ - الحلق أو التقصير .

٦ - ترتيب المعظم فيقدم الإحرام ثم الوقوف على طواف الركن

وعلى الحلق أو التقصير . ويقدم الطواف على السعي ، إن لم يفعله بعد

طواف القدوم .

* اختيار نية الحج :

الحج على ثلاثة أوجه : الأفراد : وهو أن يحرم الشخص في الحج فقط في أشهره من ميقات بلده ، فيقول : اللهم إني نويت الحج لك فتقبله مني لبيك اللهم لبيك ، وبعد أن يفرغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة ، فيخرج إلى أدنى الحل (كمسجد السيدة عائشة رضي الله عنها) ، فيحرم بها ويأتي بأعمالها . وهذا الوجه أفضل الوجوه .

التمتع : أن يحرم الشخص بالعمرة في أشهر الحج من ميقات طريقه ، فيقول : اللهم إني نويت العمرة لك فتقبلها مني لبيك اللهم لبيك ، ويأتي بأعمالها ثم يتحلل ، ويتمتع بمحظورات الإحرام ، ثم يحرم بالحج من مكة ، أو من الميقات الذي أحرم منه في العمرة ، أو من مثل مسافته ، أو من ميقات أقرب منه ، ثم يتم أعمال الحج .

القران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً من ميقات الحج فيقول : اللهم إني نويت الحج والعمرة لك فتقبلهما مني ، لبيك اللهم لبيك ، وحينئذٍ تدخل أعمال العمرة في أعمال الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد عنهما . ومن صور القران أن يحرم بالعمرة في أشهر

الحج أو قبلها ثم في أشهر الحج وقبل أن يطوف لها يدخل عليها الحج ، بأن ينويه فيكون قارناً .

وعلى كل من القارن والمتمتع دم (ذبح شاة) فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام في الحج (قبل يوم النحر) ، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده . وهذا إذا أحرم بالحج قبل يوم النحر بزمان يسعها أو بعضها ، فإن لم يحرم بالحج إلا يوم عرفة مثلاً صامها بعد أيام التشريق قضاء لا إثم فيه .

فإن عجز عن الصوم أطعم عن كل يوم مد طعام ، ولا يتعين صرفه إلى مساكين الحرم .

وهذا الدم على كل منهما يجب بشروط :

الأول : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم ما دون المرحلتين من الحرم على الأصح .

الثاني : أن تقع العمرة للمتمتع في أشهر الحج ، فلو وقعت قبل أشهره ثم حج لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بينهما وقت الحج فأشبهه المفرد .

الثالث : أن يحج من عامه فمن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لا دم عليه .

الرابع : أن لا يعود كل منهما إلى الميقات الذي أحرم منه أولاً ، أو إلى غيره ، فإن عاد إليه لم يلزم الدم ، والمراد بعود القارن عوده بعد دخول مكة وقبل تلبسه بنسك فرضاً كان أو سنة ، كوقوف وطواف قدوم .

ووقت وجوب هذا الدم على المتمتع إحرامه بالحج ، ويجوز تقديمه عليه في الأصح ، فيذبحه إذا فرغ من عمرته ، ولا يأكل منه لأنه لفقراء الحرم عند الشافعية .



من أركان الحج :

أولاً :

النية وأما الإحرام

فواجب

ثم ذكر محرمات الإحرام

* النية :

إذا أراد الحاج الدخول في النسك وجب عليه التجرد من المحيط قبل النية ، لأن التجرد في الإحرام واجب ، ولا يتم إلا بالتجرد قبله ، ويسن أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين ونعلين ، فعند أبي عوانة في صحيحه : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين »^(١) .

أمّا المرأة والخنثى فلا نزع عليهما في غير الوجه واليدين .

ويسن الغسل للإحرام عند إرادته ، ولو صبياً أو امرأة ، ولو حائضاً أو نفساء ، ويكره تركه ، كما يكره الإحرام من الجنب ، والأولى للحائض والنفساء تأخير الإحرام إلى ما بعد الطهر إن أمكن ، ليقع إحرامهما في حال الكمال .

ويندب قبل الغسل التنظيف بإزالة شعر عانة وإبط وأنف وظفر ووسخ ، ويندب بعد غسل رأسه تلبيد شعره لئلا يتولد فيه القمل ، ولا يتشعث في مدة إحرامه ، ما لم يخش عروض جنابة باحتلام ، والمرأة بحصول حيض ، وإلا فلا يسن تلبيده .

(١) أحمد (٤٧٥٧) ، وابن خزيمة (٢٤٢٤) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله

ويسن أن يطيب بدنه للإحرام قبله ، وبعد الغسل ، ولو بماله جرم ، ولا بأس باستدامته بعده ، لكن لو نزع ثوبه المطيب من إزار ورداء ثم لبسه ورائحة الطيب موجودة فيه لزمته الفدية في الأصح كما لو ابتداء لبس الثوب المطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه .

ويسن للمرأة خضب يديها إلى الكوعين بالحناء ، ومسح وجهها بشيء منه .

والأفضل أن يحرم عند التوجه من الميقات لطريقه ، لا عند وصوله إليه ، ولا حال مكثه فيه ، ولا قبل وصوله إليه بالأولى .

وللشخص أن يحرم بالحج وحده (ويسمى إفراداً) ، أو به وبالعمره ويسمى (قراناً) ، أو بالعمره وحدها ويسمى (تمتعاً) إن كان في أشهر الحج - وقد تقدم - .

ويسن أن يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة : وأوقات الكراهة خمسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استواء الشمس ظهراً حتى تزول عن كبد السماء ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند غروبها حتى يكتمل .

وهاتان الركعتان تسميان بركعتي الإحرام ، وتكونان قبل نية الإحرام .
ثم يستقبل القبلة ، ثم ينوي الحج ، والنية للإحرام ركن من
أركان الحج^(١) ، وأما الإحرام فواجب كما تقدم ويسن أن ينطق
بالنية مع التلبية^(٢) فيقول بقلبه ولسانه :

نويت الحج لله تعالى ، أو يقول : نويت الحج والعمرة لله
تعالى ، أو يقول : نويت العمرة لله تعالى وتحللي^(٣) حيث
حبستني وإذا مرضت تحللت^(٤) .

(١) شرط عند الحنفية ويصير محرماً بمجرد النية عند الثلاثة . رد المحتار
٢١٣/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٩٤/٢ ، وحاشية العدوي ٤٦٠/١ .

(٢) وعند الحنفية التلبية شرط صحة الإحرام خلافاً للثلاثة ، ويجزئه أن يسوق بدنة
محلها لكونه من أعمال الحج . البدائع ١٦١/٢ ، ورد المحتار ٢١٩/٢ .

(٣) أو فَحَلِّي : موضع إحلالي من الإحرام المكان الذي عجز فيه عن متابعة المناسك
فإني أحلّ دون أن يلزمني دم الاحصار أو الجزاء كما فسرهُ الحنابلة والشافعية
خلافاً للحنفية والمالكية فلا يفيد هذا الاشتراط في الاعفاء من ذبح الهدي
مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(٤) وهذا ما يسمى بالاشتراط عند الإحرام ، قال ﷺ لُصْبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ وَقَدْ
اشْتَكَتْ : « فحجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » البخاري (٥٠٨٩) ،
ومسلم (١٢٠٧) ، وأبو داود (١٧٧٦) ، والترمذي (٩٤١) ، والنسائي
(٢٧٦٥) ، وابن ماجه (٢٩٣٦) .

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

ثم يقول : اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي .

ويسن للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه ، ويرفع الذكر صوته بها ، وتتأكد عند تغير الأحوال كصعود وهبوط وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر .

وليحذر الملبى في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب ، وليكن مقبلاً على ما هو بصدده مع سكينة ووقار ليشعر نفسه أنه يجيب البارئ جلّ جلاله ، لأن معنى « لبيك » : أنا مقيم على إجابتك إجابة بعد إجابة ، حيث دعوتنا إلى الحج على لسان سيدنا إبراهيم وسيدنا محمد عليهما أفضل الصلاة والسلام .

ويندب تكرار التلبية ثلاثاً ، ثم يصلي على النبي ﷺ ثلاث مرات ، ويسن بعدها أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ، ويدعو كأن يقول :

« اللهم إني أسألك رضاك والجنة ، وأعوذ بك من سخطك
والنار ، اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك ،
وآمنوا بك ، ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك .

اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت .

اللهم يسّر لي أداء ما نويت ، وتقبل مني ما أديت يا كريم .

ويسن أن يكون صوته بالصلاة وما بعدها أخفض من صوته
بالتلبية .

فالنية بعد هذا ركن - كما تقدم - وعلى الحاج أن يأتي بها
في ميقات الحج أو العمرة . وإتيانه بها في هذا الميقات واجب
وليس ركنًا ، فإن تركه يجبر بدم .

وليس للحاج أن يفسخ حجه بعد انعقاده بل يجب عليه أن
يتابع أداء مناسكه التي نواها حتى التحلل ، لا يلغيه ولا يحوله
فإن فعل لزمه دم وبقي على إحرامه خلافاً للحنابلة إذا لم يسق
الهدي فيجوز أن يفسخ نيته بالحج ويجعله عمرة ويتحلل .

* ميقات الحج والعمرة :

ميقات زمني ، وميقات مكاني .

الميقات الزمني :

آ - بالنسبة للحج أي للإحرام به من أول جزء من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر ، فإن أحرم به في غير هذا الوقت لم ينعقد حجاً بل ينعقد عمرة .

ب - أما بالنسبة للعمرة فوقته جميع السنة . إلا للحاج فحتى ينتهي من جميع أعمال الحج .

* الميقات المكاني :

آ - بالنسبة للحج يختلف باختلاف المحرم به :

- فإن كان في مكة ، ولو كان من غير أهلها ، فمن مكة نفسها ، فإن خرج منها قاصداً عرفة من غير إحرام حرم عليه ، ولزمه دم لتركه الإحرام من الميقات .

- وإن كان في غيرها فميقات المتوجه من المدينة ومن الشام ذو الحليفة ، وهو المسمى الآن بـ « أبيار علي » والمتوجه من

مصر ومن المغرب « رابع » ، ومن تهامة واليمن « يللم » على بُعد مرحلتين من مكة ، ومن نجد الحجاز ونجد اليمن « قرن المنازل أو قرن الثعالب » على مرحلتين من مكة ، ومن المشرق الشامل للعراق وغيره « ذات عرق » على مرحلتين أيضاً^(١) .

- ومن كان مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته مسكنه .

- ومن لم يكن في طريقه ميقات وحاذى في سيره ميقاتاً عن يمينه أو يساره فمحاذاة الميقات ميقات بالنسبة له ، فإن أشكل عليه ذلك تحرى إن لم يجد من يخبره عن علم .

- فإن حاذى ميقتين على الترتيب فميقاته محاذاة الأقرب إليه .

- فإن لم يحاذ ميقاتاً فميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان ، إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر كجدة مثلاً ، لأن بينها وبين مكة مرحلتين (٨٦ كم) .

ومن جاوز ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراد فميقاته موضعه .

(١) كل ذلك فيه أحاديث رواها البخاري ١٣٤/٢ ، ومسلم ٥/٤ ، وأبو داود

١٤٣/٢ ، والنسائي ٩٥/٥ ، وغيرهم .

ومن وصل إلى ميقات مريداً نسكاً لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع^(١) ، وهذا يفعله بعض الغافلين : ينوي من بلده أن يعتمر مع تجارة له في جدة مثلاً . فيجاوز الميقات بكل جرأة على حدود الشريعة وينزل في جدة ، ثم يدّعي أنه ذاهب للتجارة ، والحقيقة أنه ناوٍ للعمرة منذ أن شرع للسفر ، فليعلم أن دين الله ليس بالحيل ، وفي شرح الجمل على المنهج ما نصه : « ثم رأيت في فتاوي الشهاب الرملي ما نصه : سئل عن رجل خرج من بلده مريداً للنسك مع نية الإقامة ببندر جدة مثلاً شهراً أو نحوه للبيع والشراء ، فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير إحرام أم لا تباح له المجاوزة » فأجاب :

« من بلغ ميقاتاً مريداً نسكاً لم تجز مجاوزته بغير إحرام وإن قصد الإقامة ببندر بعد الميقات شهراً للبيع ونحوه ، إلا أن يقصد الإقامة بالبندر المذكور قبل الإحرام . أهـ . ومراده بالإقامة الاستيطان أي إلا إن قصد قبل الميقات أن يستوطن بالبندر المذكور . أهـ .

(١) النووي في المجموع ٢٠٦/٧ ، والجمل على المنهج ٤٠٥/٢ .

فإن جاوز الميقات حرم عليه بدون إحرامه ولزمه العود إليه ، أو محل آخر مثله في المسافة ، وإن لم يكن ميقاتاً ، نعم إن جاوزه بغير إحرام ونوى العود إليه لا إثم عليه بالمجاوزه ، كمن نزلت الطائرة في جدة ثم ستعود إلى المدينة ، أو نزلت طائرته في جدة ، ليركب غيرها في ذهابه إلى المدينة كما يحدث اليوم فلا إثم عليه .

فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم ، مع ما ناله من الإثم لمجاوزته الميقات بدون إحرام ، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك (طواف مثلاً) فلا دم عليه ، وإن كان بعد تلبسه بنسك لزمه الدم مع الإثم^(١) .

ب - بالنسبة للعمرة : أي للإحرام بها لمن هو خارج الحرم فهو ميقات الحج المتقدم ، وللمن بالحرم الحل ، فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل ، ولو بأقل من خطوة فإن لم يخرج إليه لزمه دم ، إلا إن خرج بعد إحرامه وقبل الشروع في شيء من أعمالها إليه ، وأفضل بقاع الحل :

(١) ويستحب له عند الحنفية أن يحرم قبل الميقات : إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام ، فعند أبي داود ٤٣/٢ (٣٠٠١ ص ٩٩٩) : من أهل من المسجد بعمرة وحجة غفر له ، وسئل سيدنا علي عن قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال : أن تحرم من دويرة أهلك . فتح القدير ١٣٢/٢ ، رد المحتار ٢١١/٢ ، شرح المنهاج ٩٣/٢ ، المغني ٢٦٤/٣ ، بداية المجتهد ٣١٤/١ . هذا خلاف الأفضل عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد .

- الجعرانة : على طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة .
- ثم التنعيم : (وهو مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها)^(١) بينه وبين مكة فرسخ (٧-١٠ كم) ، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة .
- ثم الحديبية : وهو بئر بين طريق جدّة وطريق المدينة ، بين جبلين على ثلاثة فراسخ من مكة .

وجاز عند الشافعية دخول منطقة الحرم أو مكة نفسها بدون إحرام ويسن له أن يحرم ، ووافق الحنابلة فيمن له حاجة متكررة كالحطاب ، وصحّ عنه ﷺ « أنه يوم فتح مكة دخل وعليه عمامة سوداء بغير إحرام »^(٢) .

* حج الصبي :

ينوي عنه وليه (ولو مميزاً فوق السابعة) وعليه أن يخلعه ملابس ويلبسه ملابس الإحرام . ويجنبه محرمات الإحرام . فإن ارتكب محظوراً وسكت عنه وليه لزم الولي الدم . ويحضره

(١) حيث أرسلها رسول الله ﷺ بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه . البخاري ٤/٣ ، ومسلم ٢٧/٤ .

(٢) مسلم (٢٤٩٦) ، والنسائي (٢٨٢٤) .

المواقف فيطوف به مع الطهارة لكليهما ، ويصلي عنه ركعتي الطواف ، ويسعى به ويناوله الأحجار ليرميها إن قدر ، وإلا رمى عنه من لا رمي عليه ، وهذا في غير المميز .

أما المميز فيطوف ، ويصلي ركعتي الطواف ، ويسعى ويرمي الأحجار بنفسه .

وصورته : أن يحرم الولي فيقول : أحرمت عن هذا أو فلان أو جعلته محرماً ، سواء كان الولي محرماً أو أحرم بعده ، بخلاف الأفعال كالرمي فلا بد أن يرمي الولي عن نفسه قبل أن يرمي عن غير المميز . فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك ، ولا يشترط حضوره ومواجهته بالإحرام ، ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما وجعل البيت عن يسارهما ، ويصلي عنه ركعتيه ، ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضور الولي بدونه ، ويشترط في طوافه وسعيه عنه تقدم طوافه وسعيه عن نفسه ، ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث ، ويستحب أن يضع الأحجار في يده أولاً ثم يأخذها فيرميها ، ولا تصح مباشرته ولو للحلق ، بل لابد من أن يتولى الولي عنه جميع أعمال النسك .

وأماً المميز (فوق السابعة) فيصح إحرامه بإذن الولي (وهو الأب فالجد فالوصي فالحاكم أو قيّمه) . ويصح إحرام الولي عنه بنفسه ، أو ما دونه ويباشر بقية الأعمال بنفسه إن قدر ، ولا يشترط الإذن فيها ويفعل الولي ما عجز الصبي عنه سواء كان مميزاً أو لا .

* أحكام خاصة بالنساء :

١ - لا تتطيب المرأة عند الإحرام لأن تطيبها حين يجد الرجال ريحها محذور .

وإن إحرامها في وجهها وكفيها فقط فتظهر وجهها ، ولا تلبس القفازين وإن سترت وجهها حين القرب من الرجال فلا بأس ، على أن تجافيه شيئاً عن وجهها .

٢ - لا ترفع صوتها بالتلبية لما في رفع صوتها من خوف الفتنة .

٣ - لا تضطبع ولا ترمّل في طوافها ، ولو كان المطاف خالياً .

٤ - لا تقبل الحجر الأسود إن كان ثمة زحام ، ولا تكلف

نفسها استلامه ، ولا تصلي أثناء الزحام خلف مقام سيدنا إبراهيم ، ولا تصعد على الصفا لأنها سنن ، واختلاطها بالرجال حرام .

٥ - تتحين أوقات خفة الزحام لطوافها ، كما كانت تفعل السيدة عائشة رضي الله عنها ، وتجعل طوافها بعيداً عن الكعبة ، تحرزاً من الازدحام مع الرجال .

٦ - لا تهرول بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة ولو كان المسعى خالياً .

٧ - يجوز لها ترك المبيت في مزدلفة والوقوف عند المشعر الحرام لأنوثتها فقد قدم رسول الله بين يديه نساءه والضعفة من أهله .

٨ - الأفضل في حقها تأخير الرمي يوم النحر إلى ما بعد الزوال لتفادي شدة الزحام ، إلا إذا كان المرمى خالياً ولو أخرته إلى آخر النهار جاز .

٩ - وتقدم أنه لا بدّ من محرم لها أو زوج أو نسوة ثقات لحجة الفرض ، وأن تكون غير معتدة بأية عدة من طلاق أو وفاة ، فإن حجت في العدة صحّ حجها وهي عاصية آثمة .

١٠ - أن تكون قادرة على نفقتها ونفقة المحرم فيتحمل عنها النفقة .

١١ - حيضها ونفاسها لا يمنع شيء من أعمال الحج إلا الطواف ودخول المسجد الحرام .

١٢ - فإن أخذ محرماً أو زوجها بالرحيل وهي حائض أو نفساء سقط عنها طواف الوداع .

١٣ - تحليلها يكون بالتقصير لا بالحلق ، فتأخذ من شعرها مقدار الأنملة ، ويجزئها ثلاث شعرات ، وانظر بقية أحكامها في الإحصار .

١٤ - طواف الحائض :

قد تحيض المرأة عند وجوب طواف الإفاضة عليها ولا تستطيع الانتظار حتى تطهر ، فهذه تسافر مسافة القصر أو أكثر وتوكل من يذبح لها عند الحرم شاة بنية تحليلها ، وتحل ويبقى الطواف بذمتها أبد الدهر حتى تتمكن من أدائه^(١) .

(١) أمّا عند الحنفية فيجوز عندهم أن ترجم فتطوف وعليها بدنة ويصح طوافها ، وخير من هذا وذاك أن تقلد المالكية والحنابلة فإنها تنتظر في وسط الحيضة خفة الدم أو انقطاعه وقتاً كاملاً فتغتسل ثم تطوف ، ويصح عندهما ، وهذا ما يسمى (اللقط) في المذهبين .

محرمات الإِ حرام

* محرمات الإحرام :

يحرم على الحاج أمور عند إحرامه بالحج ، وكلّها من الصغائر
إلا قتل الصيد والجماع المفسد ، فإنهما من الكبائر والعياذ بالله
تعالى . وهي :

١ - اللبس :

أ - على الرجل والصبي :

يحرم ستر جميع رأسه أو بعضه ، ومن البياض الذي وراء
أعلى الأذن ، بكل ما يعد ساتراً عرفاً ، سواء كان مخيطاً أو
غيره ، معتاداً أو غيره ، فلو وضع شيئاً على رأسه وقصد به الستر
فإنه يضر وتلزمه الفدية ، بخلاف ما لو لم يقصد الستر فلا يضر
كاليد والشمسية ، ولو طال فلا يضر وإن قصد بها الستر لأنها
لا تعد ساتراً في العرف .

أمّا غير الرأس من الوجه وباقي البدن ، فلا يحرم ستره
بالإزار والرداء ، وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر
البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به .

ولو ألقى عليه قباء حالة النوم ، فإن كان لو قام يعد لابسه
لزمته الفدية ، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه
إلا بإصلاح فلا فدية .

وله أن يشدّ على وسطه كمرّاً ، وإن لم يحتج إليهما ، لأن من
شأنهما الاحتياج إليهما سواء كان فوق الثوب (ثوب الإحرام) أم تحته .

وله أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ، ويجعل له مثل
الحجزة (التكة - الدكة) وله أن يغرز طرفي ردائه في إزاره ، ولا
يجوز له عقد الرداء ، ولا أن يزره ، ولو تباعد الأزرار ولا أن
يخلّه بخلال أو مسلات .

ويجوز لبس النعل والقبقات ، بشرط أن لا يستر سيرهما جميع
الأصابع ، فإن سترها بحيث لم يظهر منها شيء حرم ، وتجب الفدية ،
إلا مع الحاجة كحر أو برد أو وعر فلا تحرم ولا تجب الفدية .

ب - على المرأة :

يجب عليها كشف وجهها ويديها ، فالوجه في حقها كرأس
الرجل ، فتستر رأسها ، وسائر بدننها سوى الوجه بالمحيط ،

وتستر القدر اليسير الذي يلي الرأس ، ويحرم عليها أن تنتقب أو تلبس القفازين أو أحدهما .

ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ، أو لغير حاجة ، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية ، وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامته لزمتهما الفدية .

ولو اختصبت ولفت على يدها خرقة ، ولو مع الشد أو لفتها بلا خضاب ، فالصحيح أنه لا فدية ، ومثلها الرجل في لف الخرقة .

وهذا الذي ذكرناه بالنسبة للرجل والمرأة والصبي فيما إذا لم يكن عذر ، فإذا لبس أو ستر شيئاً مما قلت إنه حرام أثم ولزمته الفدية ، أما الصبي فعلى وليه إن علم وأقره .

والفدية هنا هي ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، وهو مخير بينها .

وأما المعذور فهو إن كان اللبس لحاجة وجبت الفدية ، وإن كان لضرورة فلا فدية :

١ - فلو احتاج الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المحيط لحر أو برد أو مداواة ونحوها أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها (وهو ما إذا خافت من نظر إليها يجرّ لفتنة) جاز ووجبت الفدية .

٢ - لو لم يجد رداءً ووجد قميصاً لم يجز لبسه بل يرتدي به ، ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل لا يتأتى الاتزار إلا به جاز له لبسه ولا فدية فإن وجد إزاراً وجب نزعها ، فإن أخر عصي ووجبت الفدية .

وكل محذور جاز لحاجة ففيه الفدية ، إلا نحو السراويل والخفين المقطوعين ، وما يأتي في دم الحلق والصيد .

ولا تجب الفدية في اللبس إلا على عامد عالم بالحرمة مختار لم يتحلل .

٢ - ٣ - التطيب والادهان :

وهو من تطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه ، وأكله^(١) واستعاظه واحتقانه والاكتحال به فهو حرام إلا في تداوي فلا يحرم .

(١) قال في إرشاد الساري تبعاً لغيره وكل شيء من الطيب مما يقصد أكله عادة إذا خلط بالطعام صار تبعاً للطعام وسقط حكمه . ولو أكل المحرم الهيل والقرنفل والكبابة ولو للتداوي فعليه الجزاء ، إلا في الضرورة والجزاء بأكل الطيب قول الإمام أما الصاحبين فلا شيء بأكله قليلاً كان أو كثيراً .

ولا يحرم مالا يظهر فيه قصد الرائحة ، وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة فلا يحرم ولا فدية .

وأما الإدهان فنوعان :

- نوع : ليس بطيب كالزيت والسمن والسيرج والزبد فلا يحرم إلا في الرأس واللحية .

- ونوع : هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعمالها في جميع البدن والثياب ، ولو خفيت رائحة الطيب بمرور الزمن فإن كان بحيث لو أصاب الماء فاحت رائحته حرم استعماله .

والاستعمال المحرم في الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد ، فلو مسَّ طيباً فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الأصح .

ولو شمَّ الورد فقد تطيب ، أما ماؤه (ماء الورد) فيحرم بأن يصب على بدنه أو ثوبه ، ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضياً ببدنه أو ملبوسه إليهما أثم ولزمته الفدية .

وهذا كله إذا كان عن قصد وعمد ، فإن فعله ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو جهل كون المستعمل طيباً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية .

ومتى عصى بالطيب وجبت عليه إزالته حالاً ، فإن أخر بعد الإمكان عصى بالتأخير عصيئاً آخر ولا تتكرر به الفدية ، فإن كان ناسياً وأخر مع إمكان إزالته عصى ولزمته الفدية .

وإزالته تكون بنفضه إن كان يابساً ، وبغسله إن كان رطباً ، فإن لم يقدر على الإزالة فلا إثم ولا فدية .

والفدية ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع ، والصاع أربعة أمداد ، أو صيام ثلاثة أيام ، والشخص مخير بين هذه الأمور الثلاثة المقدرة .

٤ - الحلق وقلم الظفر :

يقول تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي شعور رؤوسكم ، ويُقاس عليها غيرها من بقية شعور البدن ، والأطفار مقيسة على الشعر ، فإن فعل شيئاً منها أثم ولزمته الفدية .

ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه إن أدّى إلى نتف شيء من الشعر ، فإن لم يؤدّ إليه لم يحرم لكن يكره ، فإن مشط فنتف لزمته الفدية ، فإن سقط بمفرده فلا فدية على الأصح .

ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ، ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم ، وإلا أثم المحلوق إن كان الحلق بإذنه ، فإن كان مغمى عليه أو مكرهاً فالفدية ، على الحالق ، فإن سكت ولم يأذن ولم يمنع فعليه الفدية لتقصيره .

هذا في حال عدم العذر ، فإن كان لعذر فلا إثم ، وأما الفدية فتجب إذا كان هناك حاجة لإزالة الشعر أو الظفر ، كمن إذا كثر القمل برأسه أو به جراحة أحوجته إلى الحلق أو تأذى بالحر لكثرة الشعر .

ولا تجب إذا كان هناك ضرورة ، كما لو نبتت شعرة داخل جفنه وتأذى بها ، أو انكسر بعض ظفره وتأذى به ، فيقلع الشعر النابت ويقطع الظفر المنكسر ولا فدية .

والواجب في إزالة شعرة واحدة ، أو ظفر واحد ، أو بعض شيء منهما مدّ طعام (٤٣٢غ) وفي اثنين من كل منهما مدان ، وفي إزالة ثلاثة فأكثر من كل منهما فدية إذا اتحد زمان الفعل ومكانه ، أي عدم طول الفصل عرفاً في مكان واحد .

ومتى لزمّت الفدية تخير بين ثلاثة أمور : ذبح شاة ، والتصدق بها أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والصاع أربعة أمداد لكل مسكين مدان ، أو صيام ثلاثة أيام ، فالشخص مخير بين هذه الأمور الثلاثة المقدرة .

٥ - عقد النكاح :

يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوّج ، وكل نكاح كان الولي فيه أو الزوج محرماً فهو باطل .

وتجوز الرجعة في الإحرام على الأصح لكن تكره ، ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح ، وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم .

٦ - الوطء :

بإدخال الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر من حيوان ، ذكر أو أنثى ولو بهيمة ولو منفصلاً ولو بحائل ، والحرمة مقيدة بالعمد والعلم والاختيار .

ومثل الوطء مقدماته كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ، وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل ، وإذا تكررت المقدمات تكررت الشاة . والاستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية إلا إذا أنزل .

والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل .

والوطء مفسدة للحج إن كان قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة ، فإن كان بين التحللين لم يفسد الحج ، وإن جامع في العمرة قبل فراغها فسدت أيضاً .

وإذا فسد الحج أو العمرة وجب أن يمضي في فاسده فيعمل ما كان يُطلب من فعله قبل الإفساد ، ويجتنب ما كان يلزمه اجتنابه ، فإن فعل محذوراً فيه الفدية لزمته ، حتى لو جامع ثانياً قبل التحلل منه وجب به شاة .

ويجب قضاء الحج أو العمرة فوراً ، فإن كان الحج ففي العام الذي بعد عام الإفساد ، وإن كان نسكه الذي فسد نفلاً .

وتلزمه كفارة الجماع المفسد وهي بدنة بصفة الأضحية ، فإن عجز عن البدنة وجب عليه بقرة ، فإن عجز فسبع شياه ، فإن عجز قومّت البدنة بسعر مكة في غالب الأحوال وتصدق بقيمتها طعاماً على مساكين الحرم وفقرائه ثلاثة فأكثر مع التساوي أو التفاوت ، فإن لم يقدر على الثلاثة كفى اثنان وواحد ، فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً بنية الكفارة ، كأن يقول : نويت صوم غد عن كفارة الجماع .

والوجوب في كل ذلك على الرجل دون المرأة ، وإن فسد نسكها وليس عليها إلا الإثم .

٧ - الصيد :

التعرض لكل صيد مأكول بري أو وحشي ، ولجميع أجزائه ، ولو كانت منفصلة منه كبيضه ولبنة .

وأما غير المأكول ، وإن كان برياً ، فلا يحرم التعرض له ، بل منه ما هو مؤذٍ طبعاً يندب قتله كالفواسق الخمس : الغراب ، والحدأة ،

والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وألحق بها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث ، والبق ، والزنبور ، والقمل .

وخرج بالبري البحري فلا يحرم التعرض له ، وما يحرم على المحرم مطلقاً في الحل والحرم يحرم على الحلال في الحرم .

كما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه ، وكل المحرم من صيد الحرم لا يحل لأحد أكله فهو كالميتة^(١) ، والناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء ولا إثم عليهما بخلاف العامد .

والصيد قسمان : قسم له مثل فإنه يضمن مثله ، وقسم لا مثل له فهذا يحكم بمثله من النعم عدلان .

أما الشجرة ففي الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، إلا إن صغرت جداً ففيها القيمة ، وهو مخير إن شاء أخرج بالقيمة طعاماً ، أو صام لكل مد يوماً .

(١) ولا يدخل الحرم عند الحنفية والمالكية والحنابلة إلا محرماً بالحج أو العمرة مستدلين بحديث لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام . نصب الراية ١٥/٣ .

وجاز في الحرم صلاة النافلة وركعتي الإحرام والطواف والتطوع في الأوقات المكروهة عند الشافعية خلافاً للحنفية .

وفي الحشيش القيمة ، هذا إن لم يخلف ولو بعد سنين وإلا فلا ضمان .

ويحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل^(١) ، ويحرم أخذ طيب الكعبة ، أما كسوتها فالمعتمد جواز بيعها^(٢) .

وحرم المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وورزقنا الله زيارته كل عام ، ووج (وادي الطائف) كحرم مكة في حرمة التعرض لصيدهما ونباتهما ما عدا الفدية ، ويضمن ما أتلفه بقيمته .

* وعلى كل حال :

ما كان إتلافاً محضاً (كالصيد) وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان ، وما كان استمتاعاً أو ترفهاً كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان ، وما كان فيه من شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف :

الأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان ، أما الحلق والقلم ففيه الفدية مع الجهل والنسيان ، والله أعلم .

(١) جاز عند الحنفية ذلك ، انظر : تنقيح الفتاوى الحامدية ، لابن عابدين ، ص ١٦ .

(٢) انظر هذه المسألة في روضة المحتاجين ، ص ٣٤٠ .

وليتنبه الحاج في أمور إذا فعلها قد يرتد بفعلها عن الإسلام ،
 فإذا ارتد المسلم الحاج سقط ثواب أعماله الصالحة ، ولا يجب
 عليه إعادة حجه لكن يستحب^(١) ، والارتداد هو الخروج عن
 الإسلام ويكون بالاعتقاد كاعتقاد شرك لله تعالى أو إنكار اليوم
 الآخر أو إنكار ما هو معلوم في الدين بالضرورة كالصلاة والصيام
 والزكاة والحج أو حجاب المرأة المسلمة أو نحو ذلك . ويكون
 بالقول كالنطق بالكفر والعياذ بالله .

فإذا ارتدَّ فلا يفعل شيء من أفعال الحج حتى يعود للإسلام
 ويتوب ، لأنه إذا قام بأفعال الحج لا تصح منه في حال الردة .



(١) يجب إعادته عند الحنفية ، وفي الهدية العلائية ص ٢٥١ لو أحرم ثم ارتد
 بطل إحرامه . وفي ص ٢٥٢ منها : ومن ارتد بعرفة ثم جدد إسلامه قبل
 فوات عرفة صحَّ حجه .

الطواف

أنواعه :

- طواف القدوم وهو سنة .
- طواف الإفاضة وهو ركن .
- طواف الوداع وهو واجب .
- طواف العمرة وهو ركن .
- طواف التطوع وهو سنة .
- طواف تحية المسجد الحرام^(١) وهو سنة .
- طواف فوات الحج بنية التحلل وهو ركن .
- الطواف المنذور وهو فرض .

(١) طواف تحية البيت لأنه تحية المسجد هو صلاة ركعتين يأتي بهما بعد الطواف وقبل ركعتي الطواف أو ينويها معاً .

* الطواف :

بعد النية والإحرام من الميقات يتوجه إلى مكة المشرفة ،
والأفضل دخولها قبل الوقوف بعرفة ، وأن يكون الدخول من ثنية
« كداء » وهو موضع بأعلى مكة يسمى « بالحجون الثاني » مشرف
على المقبرة المسماة « بالمعلاة » ، والثنية الطريق الضيق بين جبلين ،
والخروج من ثنية كُدَي ، وهي السفلى وتعرف الآن بباب الشبيكة .

ويسن أن يغتسل لدخول مكة المكرمة ، وأن يقول عند
دخولها ما قاله ﷺ :

« اللهم البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ،
وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، مسلماً لأمرك ،
أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك ، أن تستقبلني
بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك »^(١) .

ويسن أن يدخل المسجد من باب السلام ، وأن يقول عند
دخوله المسجد الحرام :

(١) ذكره الماوردي في « الحاوي في الفقه الشافعي » ١٣١/٤ .

« أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، والحمد لله ، اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك »^(١) .

ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج ، ويقول ما تقدم في الخروج إلا أنه يبدل أبواب فضلك بـ « أبواب رحمتك » .

وأن يقول من رأى الكعبة ، ولو كان غير محرم ، رافعاً يديه واقفاً : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام »^(٢) .

وأن يبدأ بطواف القدوم لأنه تحية البيت إلا لعذر كإقامة جماعة ، ويختص بطواف القدوم الحاج وغيره دخل مكة قبل الوقوف ، أو بعده وقبل منتصف ليلة النحر .

(١) الترمذي (٢٩٧) ، وابن ماجه (٧٦٩) ، وأحمد (٢٥٨٧٣) ، وأبو يعلى (٦٦٠٨) .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٨٦٥٠) ، والشافعي في المسند (٥٤٨) .

* وواجبات الطواف ثمانية^(١) :

أحدها : كونه سبعاً ، أي سبع طوفات ، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قلَّ لم يجزه .

ثانيها : جعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره ، لكن رجع القهقري جهة الركن اليماني ، فلا بدَّ أن يكون ماراً تلقاء وجهه .

ولابدَّ أن يكون طوافه خارجاً عن جدار البيت ، وشاذروانه : وهو الخارج عن عرض جدار البيت وعن حجره ، وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة ، ويقال له : الحطيم ، فلو مشى على الشاذروان أو مسَّ الجدار في مروره أو دخل من إحدى فتحتي الحجر ، وخرج من الأخرى لم يصح طوافه .

ثالثها : بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له ، أو لجزئه بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر ، فلو بدأ بغيره لم يحتسب له ما طاف قبله كأن بدأ بالبواب ، فإذا انتهى إليه ابتداءً منه .

(١) أجمعت الأمة على فرضيته ، المغني ٣/ ٤٤٠ ، البدائع ٢/ ١٢٨ . قال تعالى :

﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] .

رابعها : كونه في المسجد ، وإن وسع ما لم يخرج عن الحرم ، ولو في هوائه أو على سطحه ، ولو مرتفعاً عن البيت ، أو حال بين الطائف والبيت حائل .

خامسها : نيته إن لم يشمل نسك كسائر العبادات بخلاف ما لو يشمل نسك لتبعيته له في النية ، والنسك هو طواف الركن والقدوم فلا يحتاجان لنية ، إلا طواف الوداع فلا بد من النية لوقوعه بعد التحلل .

سادسها : عدم صرفه لغيره كطلب غريمه فإن صرفه انقطع على الأصح .

سابعها : ستر العورة .

ثامنها : الطهر على حدث أصغر وأكبر ، وعن نجس كما في الصلاة ، فلو زال الستر أو الطهر جدد وبني على طوافه ، وإن طال الفصل ، لكن يسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجب .

* ومن سنن الطواف :

- أن يمشي فيه ، ولو امرأة ، إلا لعذر كمرض ، لأنه أشبه بالتواضع والأدب .

- أن يستلم الحجر الأسود أول طوافه ، وأن يقبله ويسجد عليه ، ويخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ، وأن يقول عند استلامه في كل طوفه ، والأولى أكد : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ^(١) .

- وأن يستلم الركن اليماني ولا يسن تقيله ، ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا تقيلهما .

- وأن يقول قبالة الباب : اللهم إنَّ البيت بيتك ، والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائد بك من النار ، مشيراً بهذا إلى مقام سيدنا إبراهيم ﷺ .

- وعند الركن العراقي يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد .

(١) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٢٥) .

- وتحت الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً ، يا ذا الجلال والإكرام .

- وبين الركن اليماني والشامي : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

- أن يرمل الذكر في الطوافات الثلاث الأول من طواف بعده سعي مطلوب ، بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه ، ويمشي في البقية على هينته ، وأن يقول في الرمل :

اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور ، « ويستبدل العبارة الأولى : اللهم اجعلها عمرة مبرورة : في العمرة » .

ويقول في الأربعة الباقية :

« رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

- أن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل ، وفي سعي بعده على الصحيح سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا ، ولا

يستحب الاضطباع في ركعتي الطواف على الأصح فيزيله عندهما ويعيده عند إرادة السعي . والاضطباع : أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر .

- أن يدعو بما شاء في جميع طوافه ، ومأثوره أفضل ، ويسن له الإسراع بذلك لأنه أجمع للخشوع .

- أن يوالي طوافه خروجاً من خلاف من أوجبه .

- أن يقرب الذكر في طوافه بالبيت لأنه أيسر في الاستلام والتقبيل ، نعم إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى .

- أن يصلي بعد الطواف ركعتين ، والأولى فعلهما خلف المقام ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء متى شاء ، ولا يفوتان إلا بموته ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص ، ويجهر فيهما ليلاً ، وما ألحق به مما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، ويسر فيما عدا ذلك ، ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى .

- ويسن له أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ، ثم يخرج من باب الصفا للسعي .

شروط طواف الإفاضة :

١ - أن يكون مسبوقاً بالإحرام وبوقوف عرفة .

٢ - أدائه في الوقت المحدد من طلوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية ، وقال الشافعية والحنابلة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله ، ولا آخر لوقته عند الشافعية والحنابلة ، ولا يلزمه شيء عند المالكية إلا بخروج ذي الحجة فيلزمه بعدها دم . ووقت له الحنفية في أيام النحر (١٠ - ١١ - ١٢) فإن فات وقته وجب الاتيان به وهو محرم عن النساء أبداً إلى أن يطوف .

٣ - لا نية له عند الحنفية والشافعية والمالكية ، ويجب تعيين نية الإفاضة عند الحنابلة .



من أركان الحج السعي بين الصفا والمروة

وهو الركن الثالث

« يا أيها الناس اسعوا ، فإن الله سبحانه وتعالى

كتب عليكم السعي » .

[أحمد (٢٦٧٧٠) ، والشافعي (١٦٠٣) ، والبيهقي (١٢٨٨)]

* السعي :

إذا انتهى الحاج من ركعتي الطواف واتجه إلى الحجر الأسود واستلمه ثم أعطاه ظهره فيسجد باب المسعى أمامه ، فيتجه إليه إلى الصفا ، والصفا طرف جبل أبي قبيس ، والمروة طرف جبل قينقاع ، ومقدار ما بين الصفا والمروة - أي المسعى - (٧٧٧ ذراعاً بذراع اليد) حوالي (٣٥٠ م) .

والسعي بين الصفا والمروة ركن ، ولا يشترط له طهر (أي أن يكون متوضئاً) ولا ستر (ستر العورة) ولا غيرهما من شروط الصلاة .

* ولكن شرط صحة السعي :

١ - أن يكون سبع مرات ، فلو ترك من السبع شيئاً لم يصح وإن قل . ولو شك في العدد بنى على اليقين وهو الأقل .

٢ - وأن يبدأ أول أمره بالصفا ويختم بالمروة ، ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ، وعوده منها إليه مرة أخرى .

٣ - وشرطه أيضاً أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم ، بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة ، فإن تخلل بينهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الإفاضة ، فعلى الحاج لو جاء متأخراً عن الحج فأحرم في مساء يوم التاسع فطاف للقدوم وأراد أن يسعى وكاد النصف الثاني من الليل أن يدخل امتنع عليه السعي وعليه أن يتجه إلى عرفة ليقف لحظة قبل فجر يوم العاشر - يوم النحر - ثم يتابع أعمال الحج .

٤ - ويشترط عندما يسعى ألا يصرفه إلى ما سوى السعي ، فإن بعض جهلة العوام يقومون بالسباق على أرض المسعى ، وهذا الأمر مبطل للسعي .

هذه هي شروط السعي .

* مندوباته :

١ - فإذا اتجه الحاج من المسجد الحرام وخرج من باب الصفا ، والخروج منه مندوب ، يسن للذكر أن يرقى على الصفا قدر قامة حتى يرى البيت ، وكذا على المروءة إذا وصلها ، أمّا

الأثنى فلا يسن لها الصعود على الصفا والمروة ، إلا إذا خلا المحل عن الرجال غير المحارم .

٢ - ثم يأخذ الحاج بالذكر المسنون :

الله أكبر (ثلاثاً) والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون^(١) .

ثم يدعو بما شاء ديناً ، ويثلث الذكر والدعاء .

٣ - ثم يمشي على هينته أول السعي وآخره ، ويعدو الذكر أي يسعى سعياً شديداً في الوسط حيث الميلين الأخضرين ، أولاهما معلق بركن المسجد الآخر بدار العباس ، ويسن أن يقول في سعيه (رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت العزيز الأكرم ، اللهم اجعله حجاً مبروراً (أو عمرة مبرورة) وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور) .

(١) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٧٦) ، ومعجم ابن المقرئ (١٢٧) .

٤ - ومن السنن أن يسعى على طهارة ساتراً عورته ، فلو سعى مكشوف العورة أو محدثاً (أو جنباً أو حائضاً) أو عليه نجاسة صحَّ سعيه .

٥ - أن لا يركب في سعيه إلا لعذر ، ويحرم الركوب إذا كان ثمة زحمة وتحقق الإيذاء .

٦ - الموالاة بين مرات السعي ، فلا يفرق بين السعي الواحد والآخر بفاصل طويل .

* مكروهاته :

الأول : وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره .

الثاني : أن يصلي بعده ركعتين سنة السعي ، ولأنهما لم يشرعا بعد السعي .

الثالث : إعادة السعي بعد طواف الإفاضة بعد أن سعى طواف القدوم .



هنا ينبغي الانتباه!؟

* هنا ينبغي الانتباه !!؟

- إذا كان العبد معتمراً ، أي يؤدي عمرة قبل الحج ، أو خارج وقت الحج فإنَّ عمرته قد انتهت ولا ينقصه إلا ركن واحد وهو الحلق أو التقصير ، أي أن يقصّر من شعره فيكون قد تحلل من عمرته فيلبس ملابسه ويحل له ما حرم عليه عند إحرامه بالعمرة ، حتى يكون اليوم الثامن ، فيحرم بالحج من منزله بعد أن يعيد تنفيذ عملية الإحرام المتقدمة ، ويلزمه دم لتمتعه بين العمرة إلى الحج ، أما لو عاد إلى أقرب ميقات من مكة من مواقيت الحج فأحرم منها ، فلا يلزمه دم عند الشافعية^(١) ، وهو رواية عن الصاحبين وشرط المالكية : ألا يعود إلى أفقه (بلده) أو مثل أفقه في البعد ولو من أهل الحجار ، وعند الحنابلة يشترط ألا يسافر في مكة مسافة تقصر فيها الصلاة .

(١) فتح العلام ٧٥٨/٣ ونصها : يجب الدم بأربعة شروط : ١ - أن يكون إحرام بالعمرة في أشهر الحج . ٢ - أين يحج من عامه . ٣ - أن لا يعود بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى الميقات الذي أحرم منه أو مثل مسافته أو إلى ميقات من مواقيت الحج ولو أقرب منه فإن عاد فلا دم .

وعلى كل حال فعليه أن يحرم قبل الزوال من يوم التاسع الذي هو يوم عرفة ، بل يسن له أن يحرم من اليوم الثامن ذي الحجة عند خروجه إلى منى كما سيأتي .

- أما إذا كان ناوياً للحج المفرد فلا يتحلل بل يبقى على إحرامه إلى أن يتم المناسك .

- أما إذا كان العبد ناوياً للحج والعمرة معاً - القارن - فعليه أن يبقى على إحرامه إلى أن يتم المناسك ، أو يعود إلى الميقات فيقطع المسافة محرماً فيسقط عنه دم القران .

لكن لما كان الأفراد في الحج هو الأفضل عند السادة الشافعية ، فسأتابع الكلام عما يفعله الحاج بعد ذلك ، إذ هو كما قدمت سيبقى على إحرامه فيكون الركن التالي الذي سيقوم به هو الوقوف في عرفة^(١) .

ويسن للحاج أن يذهب إلى منى فيبيت بها في اليوم الثامن حتى فجر التاسع (يوم عرفة) ، فلو بات بمكة ليلة عرفة ، وصلّى بها

(١) فإذا أحرم بالحج بعد تمتعه سقط عنه طواف القدوم عند إحرامه بالحج المفرد عند الحنفية . ملا علي قاري (٩٦) .

الفجر ثم غدا إلى عرفات ومَرَّ بمنى أجزأه أو بات بعرفة ليلة التاسع ،
أجزأه أيضاً ، لكنه أساء بتركه الاقتداء بالسيد الأعظم ﷺ .

ما حكم الأكل من دم التمتع ؟

الشافعية لا يجوز ، أما الحنفية فجائز .

العمرة في أشهر الحج لا تكره عند الجمهور^(١) ، واعتمد
الرملي وابن حجر أن الاشتغال بالعمرة أفضل من الاشتغال
بالطواف ، ولا يكره تكرارها ولو في اليوم الواحد ، وعند
الحنفية تكره تحريماً ، وأربعة أيام بعده حتى يجب الدم على
من فعلها في ذلك الوقت عند الحنفية ، عن عائشة حَلَّتْ العمرة
في السنة كلها إلّا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد
ذلك^(٢) .



(١) المذهب ٢٠٠/١ ، وشرح المنهاج ٩٠٢/٢ ، والنهاية ٣٨٩/٢ ،

والهداية ٣٠٤/٢ ، والبداية ٢٢٧/٢ ، ورد المحتار ٢٠٧/٢ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٨٢١٠) .

من أركان الحج

الوقوف في عرفات

* الوقوف في عرفات^(١) :

وهو الوقوف في أي مكان من عرفات ، (دون هوائها أو خارجها بقليل) لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة^(٢) ولو ماراً ، ويسن أن يقف إلى الغروب ، فلو فارقها قبله ولم يعد إليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار ، فإن عاد ولو ليلاً لم يسن له الدم ، لأنه أتى بما يسن له ، وهو الجمع بين النهار والليل في الموقف ، ويستمر وقت الوقوف إلى الفجر ، فجر يوم النحر ، قال رسول الله ﷺ : « الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج »^(٣) .

ويسن له أن يغتسل لهذا اليوم المبارك ، ولو اكتفى بالوضوء جاز .

(١) بقعة أرض منبسطة تقع شرقي مكة على بعد (٢٥ كم) .

(٢) عند الحنابلة وقت من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، وأما المالكية فوقته هو الليل وأما النهار فواجب ينجبر به الدم .

(٣) الترمذي (٨٤٨) ، وابن ماجه (٣٠١٣) ، وأحمد (١٨٥٨٦) ، وابن حبان (٣٩٥٥) ، والدارمي (١٨٧٥) ، والحاكم (١٦٤٢) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه .

ويسن له أن يكثر الذكر والدُّعاء لما رواه الترمذي : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »^(١) زاد البيهقي : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري » .

ويشترط في الواقف فيه أن يكون أهلاً للعبادة محرماً (ناوياً للحج) لا مغمى عليه ولا مجنوناً ولا سكران زائل العقل .

أما المغمى عليه فإن لم يفق حتى فات وقت الوقوف فاته الحج ، فلا يصح حجه لا فرضاً ولا نفلاً .

وأما المجنون فيقع حجه نفلاً كحج الصبي غير المميز ، والسكران إن زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلاً ، وإن لم يزل عقله وقع حجه فرضاً .

ولو وقف الحجاج اليوم العاشر من ذي الحجة غلطاً لظنهم أنه التاسع بأن غمَّ عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان بأن ليلة الثلاثين من ذي الحجة أجزاءهم بخلاف ما إذا وقع ذلك لهم بسبب حساب .

(١) الترمذي (٣٥٩٣) ، ومالك في الموطأ (٥٠١) ، والبيهقي (٧٨٧٩) .

ولا يتسامح فيما لو وقفوا الثامن أو الحادي عشر غلطاً فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما ، هذا إذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج وإلا إذا كانوا قلائل لم يجزئهم .

ويستحب للذكر أن يقف في موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة فإن تعذر ذلك قرب ما استطاع ، وليس في صعود جبل الرحمة نسك .

ويندب أن يكرر أدعيته ثلاثاً ثلاثاً ، ويفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على سيدنا النبي ﷺ ويختم ذلك مع التأمين ، ويسن أن يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه والإفراط في الجهر في الدعاء ، ويكثر من البكاء ، فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات .

والأفضل أن يكون الواقف بعرفة متطهراً من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكباً ، وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه ، وانتهاز السائل واحتقار أحد .

ومن فاته الوقوف بغير حصر فاته الحج سواء أكان الفوات بعذر أم بغير عذر ، ووجب عليه أن يتحلل بعمره ، بأن ينوي

التحلل (أي الخروج من الحج) بأن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحلق ، وهذه الأعمال هي أعمال العمرة ، وهذا معنى قولهم تحلل بعمل عمرة ، أي أن يأتي بهذه الأعمال من غير نية العمرة ، ولذا لم تقم هذه مقام عمرة الإسلام ، وإنما وجب عليه التحلل لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره واستدامة الإحرام كابتدائه ، وابتدأه حيث لا يجوز لبقاء بعض الأعمال عليه ، وهذه العمرة التي حصل بها التحلل ، لها تحللان :

الأول : يحصل بفعل الحلق ، أو الطواف المتبوع بالسعي ، إن كان هناك سعي .

الثاني : يحصل بفعل الآخر .

وعليه القضاء فوراً من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضاً أم نفلاً ، ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشياً ، ويلزمه مع القضاء دم ، وهو كدم التمتع ، ولا يصح ذبحه في سنة الفوات ، بل يجب ذبحه في حجة القضاء في الحرم ، ولو بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء ، وإن لم يخرج على المعتمد .

فإن كان قارناً لزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران ودم له أيضاً في القضاء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى دم الفوات عن حصر .

أعمال ليلة ويوم النحر

منها ما هو (واجب) ومنها ما هو فرض (ركن) .

- المبيت بالمزدلفة لحظة بعد نصف الليل من ليلة النحر

(واجب) .

- رمي الجمار في منى (جمرة العقبة) : (واجب) .

- ذبح الهدي : إن فرض عليه ، كالقارن والمتمتع .

- الحلق أو التقصير : (ركن) .

- طواف الإفاضة : (ركن) .

يقول تعالى :

﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ

لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

١ - المبيت بالمزدلفة :

بعد غروب شمس اليوم التاسع يتحرك ركب الحجاج متوجهين إلى مزدلفة التي فيها المشعر الحرام المذكور في الآية القرآنية ، أي المَعْلَم ، والحرام لأن الحاج ما زال منهياً عن محظورات الإحرام .

وأول^(١) ما يفعل الحاج قبل حط الرحال أن يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، ولا يتطوع بينهما لأنه يخل بالجمع ، وهذا الجمع بالنسبة للمسافر .

ويسن أن يكثر الحاج ذكر الله تعالى ، ومن التلبية في حال مسيره .

والمراد بمبيت مزدلفة وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة فإذا غربت الشمس الساعة الخامسة وكانت

(١) والمزدلفة من مكة سميت بذلك لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات ، والإزدلاف : الاقتراب والاجتماع ، ولذا سميت جمع ، والذي سماها به رسول الله ﷺ « وقفت ههنا ، وجمع كلها موقف » (م ١٤٩) ، وهي منطقة واسعة جداً أكبر مما هي الآن بحسب اللوحات المعدنية تبدأ من نهاية وادي عرنة إلى بداية وادي محسر لحديث أحمد ومالك « ارفعوا عن بطن عرنة » قال جدي ابن عباس فيما أخبر عن عطاء رضي الله عنهم (الفاكهي في أخبار مكة ٣١٨/٤ ، والأزرق في أخبار مكة ١٩٢/٢ بسند صحيح) : « ارفعوا عن محسر ، واربفوا عن عرفات » فتبدأ حدود مزدلفة إذا خرجت من عرفات وأستمر غرباً إلى وادي محسر كل ذلك المشعر الحرام .

وقت طلوع الفجر في الرابعة قسم هذا الوقت وهو إحدى عشر ساعة إلى قسمين وهو خمس ساعات ونصف فيكون مكوثه فيها لحظة بعد الساعة العاشرة والنصف ، فمن فاتته ذلك لزمه دم إلا :

- ١ - المعذور وهو من جنّ أو أغمي عليه جميع النصف الثاني .
- ٢ - الصبي الذي أحرم عنه وليه فلا يلزم الصبي الدم بل يلزم وليه لأنه لم يحضره .

٣ - أن يبقى في عرفة فلا يتمكن للازدحام مثلاً من النزول أو يشتغل بالوقوف فيها كتأخره عن الصعود إلى عرفة .

٤ - توجهه من عرفات إلى مكة ليأتي بطواف الإفاضة^(١) قبل نصف الليل أو بعده لأن قصد تحصيله الركن ينفي تقصيره^(٢) .

ويسن أن يأخذ من المزدلفة حصى الرمي التي سيرميها في العقبة ، وهي سبع حصيات أو يزيد عليها خوف سقوط شيء

(١) ووقته بدخول النصف الثاني من ليلة النحر ، فلو كان قبله لم يصح .
(الإعانة ٢/٢٨٩) .

(٢) انظر شرح المنهج للشيخ الجمل ، تكملة الثاني (ص ٤٦١) ، وروضة المحتاجين للشيخ رضوان العدل (ص ٣٥٣) ، ورسالتنا الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة الملحق بهذا الكتاب .

منها ، وأما بقية الحصى فالسنة أخذها من وادي محسر ، أو من منى ، فإن احتملت الحصى نجاسة سنّ له غسلها ، ويلتقطها صغاراً ، ولا يكسر حجارة لأجلها لورود النهي عن كسرها .

ويسن أن يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد فإن لم يجد تيمم وهي ليلة مباركة عظيمة في مكان عظيم ، فمزدلفة من الحرم ، والجمع وفد الله وخير عباده لا يشقى بهم جليسهم ، ويسن الدُّعاء والذكر وقراءة القرآن حتى يطلع الفجر ، فيصلّي وينطلق إلى المشعر الحرام (وهو في آخر مزدلفة) فيستقبل القبلة ويأخذ بالدُّعاء ، وهو أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ، ومن مرورهم بلا وقوف ، ولا يزال واقفاً حتى يسفر الفجر ، ذاكراً داعياً ، ومما ينبغي الإكثار منه :

- الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد .
- ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .
- اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ *

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٩٥ - ١٩٦﴾ .

ويكره تأخير المسير إلى منى إلى طلوع الشمس فعليه أن يتحرك من مزدلفة عند الأسفار ، فيدخل منى بعد ارتفاع الشمس برمح ، ويندب له أن يقول عندما يدخلها : اللهم هذه منى قد أتيتها ، وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك ، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين .

٢ - رمي الجمار:

إذا وصل الحاج إلى منى أول ما يفعله الاتجاه إلى العقبة لرمي الجمار (الحصيات السبع) وتسمى الجمرة الكبرى ، وهي تحية منى . وعليه إذا أراد المبيت فيها في أيام التشريق ألا يمكث بجوار هذه الجمرة لأنها ليست من منى بل يقترب من الجمرة الوسطى .

ويبدأ وقت رمي الجمار في النصف الثاني من ليلة النحر بشرط تقدم وقوف عرفة عليه ، ويبقى وقت الرمي إلى آخر أيام التشريق ، ووقت الفضيلة فيه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ، وللرمي واجبات ومندوبات ومكروهات .

* واجبات الرمي :

- ١- أن يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل .
 - ٢ - أن يوجد منه فعل الرمي ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به .
 - ٣ - قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوق في المرمى لم يعتد به ، أما لو قصد المرمى ورمى إلى الشاخص فوق في المرمى بعد إصابة الشاخص كفى .
 - ٤ - فَقَدْ الصارف عن النسك ، فإن صرفه بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص في الرمي لم يعتد به .
 - ٥ - تحقق إصابة المرمى وإن لم يبق فيه كأن تدرج وخرج منه ، ولو شك في إصابته لم يحسب .
 - ٦ - كون الرمي باليد ، فإن عجز عنه بيده استتاب .
- تنبيه : وما يفعله بعض جهلة العوام من النيابة في الرمي بدون علة أو عجز عنها قبل خروج وقت الأداء غلط ولو ظن أنه يقدر ، أو تزول العلة به ، ولو في اليوم الثالث امتنعت الاستنابة ، لأنَّ أيام التشريق كيوم واحد ، لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائها كلها .

ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد تمام رميه عن جميع يومه ، فلو رمى الجمرة الأولى لم يصح أن يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه ، فلو خالف ورمى عن المستنيب أولاً فإنه يقع عن نفسه^(١) .

ولو زال العذر بعد رمي النائب عنه والوقت باقٍ لم تجب عليه إعادته ، ويستحب .

٧ - كون الرمي بحجر بجميع أنواعه .

٨ - أن يرمي لكل جمرة سبع حصيات ، فلو شكَّ بنى على اليقين وهو الأقل .

٩ - أن يرمي السبع في سبع مرات ، فلو رمى حصاتين مثلاً دفعة واحدة حسبنا واحدة وإن كان الرمي بيديه معاً .

وهذه الواجبات التسعة عامة في رمي يوم النحر ، ورمي أيام التشريق .

(١) قال صاحب فتح العلام نقلاً عن الكردي نقلاً عن التحفة : وجزمُ الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيفٌ وإنما اعتمده الإسوي وزعم أنه المعروف مذهباً وعليه فينبغي جوازه من الفجر . قال المحشي : ولا يخفى أنه لا يلزم من جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف جواز النفر قبله عليه . ٦٧٣/٣ .

١٠- وهو الترتيب في رمي الجمرات الثلاث فيرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ولا ينتقل للثانية حتى يرمي تمام السبع في الأولى ، فلو انقص حصاة لغا ما بعدها .

ويكون وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال ويسن تقديمه على صلاة الظهر^(١) ووقت الاختيار إلى غروب شمسه ، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق ، فلو ترك رمياً من رمي يوم النحر أو رمي أيام التشريق ولو عمداً تداركه في باقي أيام التشريق ولو ليلاً قبل الزوال^(٢) ، ولكنه يجب الترتيب بين رمي اليوم الماضي ورمي ما بعده ، فإن خالف ورمى عن اليوم الحاضر وعليه رمي اليوم الماضي ، وقع عن الماضي .

فإن لم يتداركه حتى فاتت أيام التشريق لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر ، حتى لو ترك الرمي في الأيام الأربعة لا يجب عليه إلا دم واحد^(٣) ، فإن عجز عنه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع

(١) وله كما في المهمات للإسنوي أن يرمي أولاً عن نفسه على الجمرة الواحدة ، ثم يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وهذا هو الظاهر ، قاله في فتح العلام (٦٧٦/٣) .

(٢) هو مذهب الحنابلة أيضاً ، انظر : الروض المربع .

(٣) الحنفية : لو ترك في يوم النحر فعليه دم ، أما لو ترك رمي إحدى الجمرات الثلاث فعليه لكل حصاة صدقة لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد ، والمتروك الأقل ، حتى لو كان الأكثر وجب الدم ، وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم لأنه نسك تام . (الباب ١٨٦) .

إلى أهله ، فإن ترك رمية فعلية مد طعام وفي الرميّتين مدين . فإن عجز
عن المد صام خمسة أيام اثنين في الحج وثلاث إذا رجع إلى أهله .

* مندوبات الرمي :

- ١ - أن يغتسل كل يوم للرمي .
 - ٢ - تقديم رمي أيام التشريق على صلاة الظهر .
 - ٣ - رفع يده حتى يرى بياض إبطه في الرمي ، ولا ترفع المرأة .
 - ٤ - أن يكون الرمي باليد اليمنى .
 - ٥ - الموالاة بين الرميات وبين الجمرات .
 - ٦ - غسل الحصى إذا احتملت نجاسة ، وكونه صغيراً أقل من الأنملة طويلاً وعرضاً .
 - ٧ - قطع التلبية عند أول حصاة يرميها ، وإبدالها بالتكبير بعد التسمية بأن يقول :
- باسم الله والله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد .
- ٨ - أن يرمي راكباً للاتباع ، أمّا في أيام التشريق الأول والثاني فيستحب أن يرمي ماشياً ، أما إذا كان يوم النفر فيرمي راكباً .

٩ - أن يرمي بحجر جديد لم يرم به هو أو غيره ، فإن رمى بحجر رمي به قبل أجزاءه .

* مكروهاته :

١ - أن يكون الحصى أكبر أو أصغر مما تقدم .

٢ - أن يرمي بمتنجس .

٣ - أن يكون مأخوذاً من المسجد من غير أجزاءه وإلا حرم .

٤ - أن يكون مما رمى به هو أو غيره .

٥ - أن يكون الرمي بهيئة الخذف بأن يضعها على بطن أصبع ويرميها برأس السبابة ، لضعف الحصاة .

فإذا انتهى من الرمي وكان على الحاج ذبح كأن كان قارناً (قرن العمرة مع الحج) ، أو متمتعاً (تحلل بين العمرة والحج) وجب في حقه دم لإنشائه عبادتين في سفر واحد ، وهذا الدم لا يأكل منه لأنه من حق الفقراء في الحرم .

فإذا دفع الحاج ثمنه في مؤسسة هناك عين لهم اليوم الذي يريد ذبحه فيه ، والأفضل أن يشهد ذبيحته ، ليتحلل بعدها التحلل الأصغر .

من أركان الحج

إزالة الشعر وطواف الإفاضة

قال تعالى :

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾

والحديث عن التحلل من الحج والعمرة

تقدم أن الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة :

- ١ - رمي جمرة العقبة .
 - ٢ - ثم ذبح الهدي .
 - ٣ - ثم الحلق أو التقصير .
 - ٤ - ثم طواف الإفاضة . بشرط السعي معه وحصول التحلل الأكبر بفعلها موضع إجماع المسلمين .
- وقد تقدم الكلام على الرمي لجمرة العقبة ، والذبح ، والطواف .
وباعتبار حديثنا عن الحج المفرد فيكون على الشكل التالي :
- يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة :

- ١ - رمي جمرة العقبة .
- ٢ - والحلق إن كان في رأسه شعر .
- ٣ - والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ،
أما إذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم فلا بدّ من السعي بعد
طواف الإفاضة حتى يتحلل التحلل الثاني^(١) .

(١) وعند الحنفية يحلق لأن السعي من الواجبات فلا يتوقف الإحلال على السعي ، وهذا عند الحنابلة أيضاً ، وأما المالكية فالتحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة وحده لحديث ابن عباس رضي الله عنهما « إذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء إلا النساء » (ابن ماجه ٣٠٣٩) .

ولا دخل للنحر في التحلل مطلقاً سواء كان قارناً أم متمتعاً أم مفرداً^(١) .
فمتى رمى وحلق مثلاً حصل التحلل الأول ، فيحلُّ للحاج
به جميع محرمات الإحرام ما عدا النكاح والوطء ومقدماته .

ويحصل التحلل الثاني بفعل الثالث وهو الطواف^(٢) ، فيحل
به باقي المحرمات وهي الثلاثة المتقدمة . ومن لم يطف من
للإفاضة وطاف للوداع وقع عن طواف الإفاضة .

ويبقى في حق الحاج الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو
الرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع .

ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل
على الإتيان ببده ، وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد وهو
بالإتيان بأعمالها : طواف - سعي - حلق .

الحائض والنفساء : لا يجوز لهما اتفاقاً الطواف ، وإن
فعلت لم يصح وأثمتا ، وليس لهما التوكيل فيه ، لذا تنتظر عند
الشافعية حتى تطهر ، فإن تعجلت وسارت حتى عسر عليها الرجوع

(١) المجموع ١٧٢/٨ ، والمغني ٤٣٩/٣ .

(٢) ووقته من بعد منتصف الليل ومثله الحلق والسعي إن لم يفعله بعد طواف القدوم
ولا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن أيام التشريق . (فتح العلام ٥٦٦/٣) ، ويلزم
الترتيب بينها عند الحنفية للقارن والمتمتع بخلاف المفرد .

(كأن سارت عن الحرم من مسافة القصر) توكل من يذبح عنها دماً في الحرم لتأخيرها الطواف وتحلل ويبقى الطواف في ذمتها ولو سنين حتى تقضيه ويحل لها كل محرمات الإحرام^(١) ، فإن ماتت ولم تعد وجب الإحجاج عنها .

ولها أن تقلد الحنفية الذين قالوا بأن الطهارة للطواف واجب فتهجم فتطوف ثم تذبح بدنه (جمل أو بقرة أو سبع شياه) ويصح طوافها .
أولها أن تقلد السادة المالكية والحنابلة فتنتظر أيام اللقط (أيام الطهر أثناء الحيض فلا ترى دماً مدة) فتغتسل وتطوف ويصح طوافها عندهما .

أمّا الحلق أو التقصير : فله واجبات ومندوبات ومكروهات .

* واجباته :

١ - كونه بعد الوقوف بعرفة ، وبعد انتصاف ليلة النحر من الحج ، (فإن كان معتمراً قبل الحج فبعد السعي) .

٢ - كون الشعر من الرأس فلا يكفي شعر غيرها ، فمن لم يكن برأسه شعر سقط عنه هذا الركن ، ويستحب له أن يأخذ من شعر لحيته أو شاربه .

(١) فتح العلام ٧٤٦/٣ ، وحاشية الكردي شرح الرملي .

٣- كون الشعر المزال ثلاث شعرات فأكثر ، ولو المسترسل عن الرأس .
وتكون الإزالة بأي كيفية كانت ، من حلق أو تقصير ونتف
وإحراق وقرض بسن .

* مندوباته :

- ١ - أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة .
- ٢ - أفضل أوقاته أن يكون عقيب النحر يوم النحر ، وتأخير مكرهه ، وأفضل أمكنته منى ، فلو فعله في غيرها جاز .
- ٣ - الحلق أفضل من التقصير في حق الرجل ، إلا إذا اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسودّ رأسه من الشعر في يوم النحر ، فالتقصير حينئذٍ أفضل .
- والتقصير في حق المرأة أفضل ، ويكره لها الحلق ، فإن قصدت التشبه بالرجال في حلقها حرم ، ويندب لها التقصير قدر أنملة في جميع جوانب الرأس إلا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها .
- والسنة أن يبدأ بالحلق بالشق الأيمن ثم الأيسر ، ويستقبل الحائق القبلة ، وأن يكبر بعد فراغه وأن يدفن شعره ، وأن لا يشارط عليه ، بأن يعطيه ابتداءً ما تطيب به نفسه .
- وأن يأخذ شيئاً من ظفره بعد فراغه .

وأن يقول بعد فراغه : اللهم آتني بكل شعرة حسنة ، وامح عني بها سيئة ، وارفع لي بها درجة ، واغفر للمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين^(١) .

* مكروهاته :

يكره حلق بعض الرأس ، وترك بعض ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن القزع^(٢) .

فإذا حلق الحاج اغتسل ولبس أحسن الثياب ، لأجل أن يطوف طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج بل أفضل الأركان ، ويفعل ما قدّمنا في الطواف .

أمّا إذا أراد الحاج أن يطوف مباشرة بعد رمي جمرة العقبة ، في منى ثم اتجه نحو مكة فطاف للإفاضة فلا بأس فإن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم وجب في حقه السعي كما تقدم .

(١) مغني المحتاج ٤٩٩/١ .

(٢) البخاري (٥٥٨٤) ، ومسلم (٤٠٥٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وعليه أن يحافظ على الصلاة في المسجد الحرام فهي تعدل
مئة ألف صلاة^(١) ، ويظن بعض الناس أن كل حسن أو سيئة
تعدل بذلك ، لكن المعتمد أن الصلاة فقط تعدل هذا العدد .
تقبل الله منا ومن المسلمين .

التكبير في أيام العيد للحاج : يسن التكبير المطلق والمقيد
للحاج بعد زوال يوم النحر ، والمعتمد عند الحنفية جوازه من
فجر يوم عرفة للحاج وغيره .



(١) عن أبي الدرداء وجابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « فضل الصلاة
في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي هذا ألف
صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة » أخرجه البيهقي في
السنن الصغرى (١٢٨٢١) .

من واجبات الحج :

* المبيت بمنى .

* رمي الجمرات الثلاث .

* طواف الوداع .

المبيت بمنى :

الواجب في المبيت بمنى ليلي أيام التشريق ، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة أن يكون معظم الليل فإن ترك مبيت الليالي كلها أثم ولزمه الدم ، فإن ترك مبيت ليلة لزمه مد (٤٣٢ غ) ، وإن لم ينفر النفر الأول وترك مبيت اثنتين لزمه مدآن ، ويجوز أن يخرج بدل المد ثلث الدم وبدل المدين ثلثيه ، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج ، صامها بعد أيام التشريق ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله - بلده - .

ومحل وجوب المبيت والرمي في هذه الليالي الثلاثة إذا لم ينفر النفر الأول ، فإن نفره سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ، والنفر هو الخروج من منى بعد الحج ، وهو نفران :

الأول : في اليوم الثاني من أيام التشريق .

الثاني : في اليوم الثالث منها .

أي يجوز للحاج أن يخرج من منى إلى مكة بعد اليومين المذكورين لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، ولا يجوز هذا النفر (الأول) إلا بعد رمي

اليوم الثاني وقبل غروبه ، فمن غربت عليه شمس اليوم الثاني لزمه
مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ما لم يعزم على الرحيل ويشغل
بأسبابه^(١) ، لكن يجب له أمران :

الأول : النية : أي نية النفر وتكون مقارنة عليه ، فلو خرج
من غير نية لم يعتدّ بخروجه فيلزمه العود .

الثاني : العزم على عدم العود : فإن عزم على العود عند
النفر لم يجز النفر ويلزمه العود .

ويجب أن يرمي الجمرات الثلاث : يبدأ بالصغرى التي تلي
مسجد الخيف فالوسطى فالعقبة ، وهذا الترتيب شرط وينتهي وقت
الرمي في اليوم الرابع بغروب الشمس فإذا غربت شمس هذا النهار
لا يصح الرمي - باتفاق المذاهب - لذهاب وقته وتعيّن عليه الدم .

ويمكن للحاج عند ازدحام الحجاج أن يؤخر رمي اليوم
الأول من أيام التشريق (وهو اليوم الحادي عشر) إلى الليل

(١) عند الحنفية له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام النحر ، فإذا
طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي ، حتى لو أعد نفسه وسار
من منزله بمنى فطلع الفجر قبل مجاوزة حدود منى وهي جمرة العقبة جهة
مكة - وجب عليه رمي اليوم الرابع (ابن الهمام) .

فيكون الرمي قد خفّ الازدحام عنده ، فيأتي منى للمبيت قبل نصف الليل ، فينوي المبيت بها ثم يذهب إلى الجمرات فيرمي الصغرى فالوسطى والعقبة - كما قدمنا - ثم يمكث بقية الليلة للمبيت حتى يطلع الفجر ، وعليه أن يبيت بعيداً عن جمرة العقبة (لأنها ليست من منى) فإذا طلع الفجر رمى عن اليوم الثاني .

هذا القول بجواز رميه قبل الزوال (من بعد الفجر) قول ضعيف ليس للفتوى ، فيقلده من يعلمه لنفسه نقله صاحب التحفة رضي الله عنه ، وإنما نقلته للمشقة العظيمة التي تحصل للحاج هناك في هذه الأيام . لكنه إذا رمى قبل الزوال لا يعني أن ينفر قبله (قبل الزوال) إلا إذا أراد أن يقلد لنفسه القول الضعيف عند الحنفية بجواز النفر بعد الفجر وبعد أن يرمي ، ففي إرشاد الساري لملا علي القاري هذا المعنى (ص ١٦١) .

وفي الظهيرة : ولو أراد أن ينفر في هذا اليوم ، له أن يرمي قبل الزوال وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر . واختاره مشايخ كثير ، فقالوا : إن وقت جواز النفر الأول بطلوع في الفجر منه (على رواية الحسن) فهو قول مختار يعمل به بلا ريب وعليه عمل الناس اليوم ، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الإسنوي أنه المذهب . (إرشاد الساري ص ١٦١) .

ويسقط مبيت منى في ليال التشريق عن المعذورين وذلك كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ، أو يخاف على نفسه أو عنده مريض ولو أجنبياً لا متعهد له ، أو له متعهد مشغول بتحصيل نحو الأدوية ، أو كان يأنس به لصداقة ونحوها أو كان راعياً ، أو من أهل السقاية للحجاج ، فيسقط عنهم المبيت^(١).

* طواف الوداع :

من أراد الخروج من مكة بعد قضاء مناسكه لزمه أن يطوف للوداع طوافاً كاملاً ، ولا وداع لمن يريد الإقامة فيها ، أو لمن لديه عمل إلا عند الخروج فطواف الوداع واجب مستقل ، ليس في المناسك ، فلا بدّ فيه من النية ، ولا يندرج مع غيره من الأطوفة ، بل لابدّ من طواف يخصه ، فإن خرج بلا طواف أثم ولزمه دم ، وكذا لو ترك طوفه منه ، فإن عاد قبل أن يبعد مسافة القصر (٨١ كم) فطاف سقط عنه الدم^(٢).

(١) والمبيت سنة عند الحنفية مطلقاً ، انظره في التفصيل على المذاهب الأربعة أوسط هذا الكتاب للسيد الوالد رحمه الله تعالى .

(٢) وكذا لا دم عليه إن لم يطف للوداع عند المالكية لأنه سنة عندهم .

ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ، إلا أن طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة ، ويلحق بالحائض المعذور لخوف ظالم أو فوات رفقه .
وليس فيه رمل ولا سعي بعده .

ولو طاف للوداع عند خروجه إلى منى للمبيت ، ثم أراد أن يذهب من منى إلى بلده لم يجز ، لحصول الطواف قبل قضاء المناسك كلها فيلزمه الذهاب إلى مكة وطواف الوداع^(١) .

ثم بعد الطواف يأتي بركعتيه ، ثم بالدعاء عند الملتزم (بين الحجر الأسعد وباب الكعبة) كما هو مذكور في كتاب الأذكار في آخر كتابنا هذا ، فيأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويسط يديه على الجدار فيأخذ بالدعاء من خيري الدنيا والآخرة كأن يقول :

اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلدك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمّن عليّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويعد عنه مزارى .

(١) عند الحنفية لو طاف أي نفل بعد طواف الإفاضة يقع عن طواف الوداع ، ولا إعادة عليه ، وإن تشاغل بعده أياماً وليالي خلافاً للثلاثة ، وقرر المالكية والحنابلة : أن طواف الوداع يتأدى بطواف الإفاضة أو العمرة لمن خرج من مكة بعد أن نواه بهما . شرح خليل ٢/٢٨٨ ، الشرح الكبير ٢/٥٣ ، المهذب ١/٢٣٢ ، شرح المنهاج ٢/١٢٤ ، الباجوري ١/٥٤٨ ، المغني ٣/٤٥٨ .

هذا آوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ،
ولا راغب عنك ولا عن بيتك .

اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن
من قلبي ، وارزقني العمل بطاعتك ، ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا
والآخرة ، إنك قادر على ذلك^(١) . ثم يصلي على سيدنا النبي ﷺ^(٢) .

فإن مكث لغير حاجة السفر ، كقضاء دين وعيادة مريض فعليه إعادة
الطواف ، ولو أكره على المكث أو أغمي عليه أو جنّ لزمته الإعادة .

ويستحب أن يقول عند خروجه من مكة :

الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله
الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون عابدون ساجدون لربنا
حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

* العمرة :

هي فرض كالحج في العمر مرة واحدة ، ولها أركان وواجبات
وسنن ومبطلات ومفسدات .

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٩٥٤٨) .

(٢) انظر ص ٣٦٣ من كتاب مولانا الوالد رحمه الله تعالى .

* أركانها خمسة :

النية - الطواف - السعي - إزالة الشعر - وترتيب كل الأركان بأن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يزيل الشعر وبه يحصل التحلل منها .

* وواجباتها : اثنان :

الأول : الإحرام من الميقات ، وميقات الآفاقي (الذي خارج حدود الحرم) هو نفسه ميقات الحج ، أما من كان بالحرم فيخرج إلى أدنى الحل من أي جهة ويحرم بها .

الثاني : اجتناب محرمات الإحرام المبينة سابقاً .

سننها : الغسل - وصلاة ركعتي الإحرام كما في الحج .

مبطلاتها : الردة والعياذ بالله تعالى .

مفسداتها : الوطء ويجب به بدنه (جمل أو بقرة) ويجب على مفسدها إتمامها وإعادتها .

ويجوز الإحرام بالعمرة في أي وقت ، إلا لحاج بقي عليه شيء من أعمال الحج فيمتنع^(١) عليه الإحرام بالعمرة ولا ينعقد .

(١) وأما في غير الحاج فيجوز إحرامه بالعمرة في كل أوقات السنة ، واستثنى الحنفية يوم النحر وأيام التشريق فتكره تحريجاً بها (المهذب ١/٢٠٠ ، وشرح المنهاج ٩٢/٢ ، والنهاية للرملي ٣٨٩/٢) .

الإحصار

* الإحصار:

هو المنع من أداء النسك أو الفرائض بكل حابس ، بحيث لا يتمكن من أدائها بكل وجه ، وإن اتسع الوقت واحتمل زوال الإحصار ، كان الأفضل تأخير التحلل . فإن غلب على ظنه انكشاف الإحصار في مدة الحج بحيث يمكنه إدراكه ، أو في العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجز له التحلل .

وكذا إذا منع عن غير الأركان (كالرمي والمبيت) ، فلا يتحلل لأنه يجبر ما سوى الركن بالدم ، وإذا منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها ويتحلل بعمل عمرة ، فإن منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل .

* ومن أنواع الإحصار :

ضلال الطريق ، ونفاد النفقة ، والمرض إذا اشترط عند إحرامه - كما تقدم - أنه (إذا مرضت تحللت) فإن مرض تحلل ، وعليه الحلق فقط دون الذبح ، أما إذا قال : إذا مرضت تحللت بالذبح ، لزمه الذبح قبل التحلل بالحلق مع النية ، وكذا إذا نوى عند إحرامه إن حبسه حابس قلبه عمره جاز .

- ومن أنواع الإحصار : منع الأبوين ولدهما عن الحج إذا أحرم به بشروط :

١ - أن يكون النسك نفلاً .

٢ - أن يكون الإحصار بغير إذنهما .

٣ - أن يكون آفاقياً .

٤ - ألا يكون والداه مسافرين معه .

أمّا الفرض فليس لأحد أبويه منعه منه لا ابتداءً ولا دواماً ، وكذا لو اختل أحد الشروط الأربعة السابقة .

- ومن أنواع الإحصار : منع الزوج زوجته ابتداءً من حج أو عمره ، وله تحليلها إذا أحرمت بغير إذنه ، لأن حقه على الفور ، والنسك على التراخي ، ويستثنى من منع الزوج زوجته :

١ - إذا كانت محرمة معه ولم تطل مدة إحرامها عن إحرامه .

٢ - إذا نذرته قبل النكاح .

٣ - أو كان قضاءً فورياً .

٤ - أو أذن لها فيه .

ولا يجوز لها التحلل إلا إذا أمرها به ، وإذا أمرها بالتحلل فامتنعت كان له وطؤها والإثم عليها لا عليه .

والدم الواجب في الإحصار شاة تجزئ في الأضحية ، ومحل الذبح محل الإحصار ، ويفرقه على مساكين ذلك الموضع وفقرائه ، ولا يجوز نقله إلا إلى الحرم إن شاء .

ولا يتحلل حتى يذبح أو يعلم بنحره ، وكذا إذا كان عليه دم محظور قبل الإحصار يذبحه في موضع الإحصار .

فإن عجز عن الذبح أخرج قيمته طعاماً وفرقه على مساكين ذلك المحل ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً ، فإذا انتقل إلى الصوم تحلل في الحال بالحلق مع النية .

فإن تحلل بسبب الإحصار فلا قضاء فيه في الأظهر .

الدماء الواجبة :

- ١ - ترك نسك : تسعة : التمتع - الفوات - القران - ترك الرمي - ترك المبيت بمنى - ترك الإحرام من الميقات - ترك المبيت بالمزدلفة - ترك طواف الوداع - ترك المشي والطواف في السعي إن نذره .

أولاً شاة ، فإن لم يستطع صام ٣ + ٧^(١) .

٢ - الترفه : دم الحلق - دم قلم الأظفار ، دم اللبس - دم الدهن - دم التطيب - دم الجماع الثاني - دم الجماع بين التحللين - ودم المباشرة : مخير بين ثلاث شاة - أو صوم ثلاثة أيام ، أو التصديق بثلاثة أصع من ستة مساكين .

٣ - دم الحصار والوطء المفسد للحج : أولاً بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجدها سبع من الغنم ، أما الإحصار ففيه شاة ، فإن لم يجد فيقوم البدنة أو الشاة ويشتري طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم ، فإن عجز عن الطعام عدله صوماً .

٤ - دم الصيد الجنايات .



(١) فتح العلام ١/٧٥٨ .

حجۃ سیدنا رسول اللہ ﷺ

أو حجۃ الوداع

* حجة سيدنا رسول الله ﷺ :

الحمد لله الذي بلغ المرام حجاج بيته الحرام فطاب لهم الوقت وصفا فهم بين إحرام وطواف وسعي بين المروة والصفاء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فرض الحج على عباده جميعاً ، فقال جلّ وعلا : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وأشهد أن سيدنا وحبينا وقرّة أعيننا سيدنا محمداً عبده ورسوله يقول : « من مات ولم يحج فليم إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً »^(١) .
 اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته إلى يوم الدين ، وسلّم تسليمًا .

أما بعد :

فلما كان الحج لا يصح من المسلم حتى يعرف أركانه وشرائطه وواجباته ، فقد رأيت أن أتحدث عن حجة سيدنا النبي ﷺ نستلهم منها الدروس والعبر والأحكام .

(١) رواه الترمذي (٨١٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ : « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا » .

روى الإمام مسلم في « صحيحه »^(١) عن سيدنا جابر بن عبد الله :
أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في
السنة العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ،
كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله .

فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة :

وهو ميقات أهل المدينة لأجل الإحرام في الحج (يبعد عن
المدينة ٨ كم) ، وإنشاؤه من الميقات واجب من الواجبات باتفاق
الأربعة ، لو تركه الحاج وبدأ بالطواف وجب عليه ذبح شاة .

يقول سيدنا جابر :

وفي ذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي
بكر الصديق ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال :
اغتسلي واستثفري^(٢) بثوب واحرمي .

وهذا يدل على أن الطهارة للإحرام سنة وليست بواجبة .
والإحرام هو التجرد عن المخيط والمحيط كما تقدم في بابه .

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) ضعي محل الدم قطنه لتمنع سيلانه .

قال سيدنا جابر :

فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين في المسجد :

أي ركعتين ، وهما ركعتا الإحرام ، يسن أن يؤتى بهما قبل الإحرام .

قال سيدنا جابر :

ثم ركب رسول الله ﷺ القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على
البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه
مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك .

وهذا يدلُّ على أنَّ الحج وهو راكب أفضل من المشي مشياً ،
وقيل المشي أفضل . وقد نقل صاحب روضة المحتاجين : أن
الحجاج في الصحابة كانوا نحواً من ثمانين ألفاً .

قال سيدنا جابر :

ورسول الله بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف
تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهلَّ بالتوحيد : « لبيك
اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك
والملك ، لا شريك لك » .

وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به^(١) ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله تليته :

هذا ما يسمّى بالنّية في الحج والإحرام فيه ، وهو عند الحنفية شرط صحة مصحوبة بالتلبية ، والمراد به النية مع التلبية ، فالتلبية شرط إحرام عندهم ، وواجبة عند المالكية ، وهي (أي النية) ركن عند الثلاثة ، وقد يقال إنهما ركنان (الإحرام - والنية) كما هو عند المالكية ، وعدّ الحنابلة النية شرط والإحرام ركن .

أمّا الشافعية فالنية ركن ، وأمّا الإحرام فواجبٌ ، ومن واجباته ترك لبس المخيط للرجل وكشف رأسه ، وكشف الوجه واليدين للرجل والمرأة .

قال سيدنا جابر :

لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً :

هذا هو الطواف بالبيت ، يسمّى طواف القدوم وهو سنة إلّا عند مالك فهو واجب .

(١) وهو ما روي عن سيدنا عمر : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك . وعن أنس : لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً .

ويشترط له الطهارة من الحدثين ، وعند الحنفية الطهارة واجبة أي لو أنه طاف وهو جنب فعليه ذبح بدنه ، وإن طاف وهو محدث حدثاً أصغر فعليه ذبح شاة ، ويصح طوافه مع ما ارتكبه من الإثم .

ثم من شروط الطواف أن يأتي به سبعة أشواط عند الثلاثة ، وأما الحنفية فالركن أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجب يجبر بتركها شاة .
ثم إن ستر العورة في الطواف شرط لصحته عند الثلاثة ، واجب عند الحنفية ، ويجب عند الحنفية المشي لغير المعذور ، ويسن عند الشافعية .

قال سيدنا جابر :

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، وصلى ركعتين ، قرأ في الأولى سورة الكافرون ، وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

فركعتا الطواف واجبتان عند الحنفية والمالكية ، سنة عند غيرهما ، ويسن الإتيان بهما خلف مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

قال سيدنا جابر :

ثم رجع النبي ﷺ إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] أبد بما بدأ الله ، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي - يعني وصل إلى الميئين الأخضرين - سعى ، حتى إذا صعدتا مشى ، حتى إذا أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

والسعي ركن عند الثلاثة ، إن تركه لم يصح حجه ، إلا إن أعاده بعد طواف الإفاضة حين ينزل من عرفات ، وهو واجب عند الحنفية إن تركه يذبح شاة ، ويجب فعله بعد الطواف عند المالكية ، فلا يفصل بينهما بوقت طويل ، والبدء من الصفا في السعي شرط عند الثلاثة ، أمّا عند الحنفية فواجب .

والطهارة للسعي سنة ، فلو سعى وهو محدثٌ حدثاً أصغر
صحَّ سعيه .

وستر العورة فيه سنة .

قال سيدنا جابر : قال رسول الله ﷺ « بعد آخر سعيه » :

لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها
عمرة ، فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ، فقام
سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك
رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في
الحج مرتين ، لا بل لأبد أبداً^(١) .

فأراد السيد الأعظم ﷺ من الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي أن
يحجوا حج المتمتع ، وأن يتحللوا من العمرة بالحلق أو التقصير .

والحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة إلا
عند الشافعية فهو ركن ، وتبقى محرمات الإحرام محرمة عليه
ما لم يتحلل . ومن ساق الهدي (الذبائح) معه فلا يتحلل حتى
يقضي حجه .

(١) والمقصود به بيان إبطال ما كانت تزعمه أن العمرة في أشهر الحج ممنوعة .

والإفراد عند الشافعية أفضل لأنه الذي فعله سيدنا رسول الله ﷺ .

قال سيدنا جابر :

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة .

التوجه إلى منى في اليوم الثامن سنة من السنن ، وكذلك المبيت بها إلى طلوع شمس اليوم التاسع ، ولا يحرم على الحاج اتخاذ شمسية عند الثلاثة إلا الحنابلة ، ليتقي بها من الشمس ، أو استظل بحائط ، لكن يحرم عليه تغطية رأسه بعمامة أو طاقية ، فإن فعل فعليه ذبح شاة ، وعند الحنفية لو غطى رأسه أقل من نصف يوم أو نصف ليلة فعليه صدقة فقط ، أما لو غطاه يوماً كاملاً أو ليلة كاملة فيجب عليه ذبح شاة .

قال سيدنا جابر :

فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ، فرحلت ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال :

إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .

ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوعي ،
ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ربيعة
ابن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل .

وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد
المطلب فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن
بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن
فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير
مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله .

وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟

قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت .

فقال بأصבע السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها^(١) إلى الناس :

اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات .

ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم
يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف واستقبل القبلة
حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص :

(١) يميلها ويشير بها . (النهاية في غريب الحديث) .

والوقوف بعرفة هو الركن الأعظم للحج لقوله ﷺ : « الحج عرفة »^(١) فمن ترك هذا الركن بطل حجه ويقلبه عمرة .

ويجب عند الثلاثة الجمع بين نهار عرفة من وقت الزوال إلى مغرب الشمس ولو لحظة بعد الغروب ، فإن لم يفعل ذبح شاة ، ويسن عند الشافعية الجمع كما يسن له الذبح إن لم يفعل ، أما لو وقف لحظة من الليل فقد صحَّ وقوفه ، ويسن الإكثار من الدعاء لمظنة الإجابة .

والخطبة للإمام يوم عرفة وقبل الصلاة سنة وهي خطبتان ، وسنَّ الجمع بين الصلاتين بشروطه (للمسافر)^(٢) ولا يشترط الاقتداء بالإمام الأعظم أو نائبه إلا عند الحنفية فقصر الصلاة واجب عند الحنفية للمسافر ، وجمعها في الحج نسك مع الإمام : فإذا لم يدرك الصلاة معه يصلي كل صلاة في وقتها .

(١) الترمذي (٨٤٨) ، وابن ماجه (٣٠١٣) ، وأحمد (١٨٥٨٦) ، وابن حبان (٣٩٥٥) ، والدارمي (١٨٧٥) ، والحاكم (١٦٤٢) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه .

(٢) المسافر هنا من لم يمض عليه ستة أيام في دخوله مكة ، فلا بد أن تتحقق شروط جمع الصلاتين عند الشافعية .

قال سيدنا جابر :

فسار رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة ، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً^(١) .

ويسن الجمع بين الصلاتين في مزدلفة ولا حاجة هنا للإمام الأعظم .

فإن صلّى في عرفة أو في الطريق إليها ثم وصل المزدلفة قبل الفجر أعاد عند الحنفية .

قال سيدنا جابر :

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده ، فلم يزل حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .

المبيت في مزدلفة فيه ثلاثة أقوال :

واجب ولو لحظة في النصف الثاني من الليل (عند الشافعية والحنابلة) .

(١) لم يصل سنة ولا نفلاً بين الفرضين .

واجب قدر حط الرحال وصلاة العشائين سواء في النصف الأول أو الثاني (عند المالكية) .

واجب بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ولو لحظة (عند الحنفية) فإن ترك المبيت لزمه دم .

وعند الشافعية لو أراد الحاج أن يتوجه من عرفات إلى الطواف مباشرة لا يجب عليه المبيت بالمزدلفة^(١) ، ثم إن الوقوف في المشعر الحرام سنة للدُّعاء والذكر ، وقد ذكر الله تعالى في القرآن : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

ويتزود الحاج من مزدلفة بالحصىات لأجل رميها في منى ، فإن أخذها من غير مزدلفة جاز وعددها (٧٠) حصاة صغيرة .

قال سيدنا جابر :

حتى أتى رسول الله ﷺ الجمرة - يعني جمرة العقبة - فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، ثم انصرف إلى

(١) انظر : رسالتنا الأدلة المؤتلفة آخر الكاتب .

المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ،
وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

فرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يدل على أنه لو رمى
السبع معاً لا يصح رميه ، فلا بدّ من أن يرميها واحدة واحدة .
وهي من أعمال هذا اليوم ، ثم يذبح الهدي إن كان معه .
ويبدأ الرمي بعد نصف الليل من ليلة النحر .

والترتيب بين الرمي والذبح والحلق ، واجب عند الحنفية
فقط ، فلو حلق قبل الذبح وجب عليه دم .

ومن نوى الحج مفرداً لا يجب عليه ذبح ، ومن نواه متمتعاً
أو قارناً وجب عليه أن يذبح شاة .

والأكل من ذبيحة المتمتع أو القارن يجوز عند الحنفية
والحنابلة ، ويبقى وقت الذبح حتى اليوم الثالث فإذا قام بالرمي
والذبح جاز له أن يلبس المخيط لأنه يتحلل تحللاً أصغر ، فيحل
له كل شيء إلا الجماع ، ويكفي أن يقوم بعملين من أربع ليتحلل
تحللاً أصغر : الرمي والذبح والحلق والطواف .

والحلق ركن عند الشافعية ، واجب عند غيرهم وأقله أخذ ثلاث شعرات من الرأس ، وإذا أخره عند الحنفية إلى ما بعد غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر أثم ووجب عليه دم .

قال سيدنا جابر :

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت .

وهذا هو طواف الركن أو طواف الإفاضة وهو ركن باتفاق ، وكيفيته كطواف القدوم ولا رمل ولا اضطباع فيه ، وواجب الاتيان به أيام النحر عند الحنفية ، فلا يؤخر على ثالث أيام العيد ، وإلا لزمه دم وكره تحريماً ، فإذا فعله وتمت أعمال النحر الأربعة حلَّ له كل شيء .

قال سيدنا جابر :

فصلَّى رسول الله ﷺ بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه فشرب

منه ﷺ .

فشرب ماء زمزم والدُّعاء عند شربه مستجاب إن شاء الله تعالى لقوله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له »^(١) ولا يستحب أخذ شيء من الحرم بل قد يحرم ، إلا في ماء زمزم .

وتبدأ تكبيرات التشريق في حق الحاج من يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق عند الشافعية (والمالكية ، لكن إلى صبح اليوم الرابع) ، أما الحنفية والحنابلة فمن فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .



(١) ابن ماجه (٣٠٦٠) ، وأحمد (١٤٥٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠٧٣) ، والحاكم (١٦٧٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

زيارة سيدنا رسول الله ﷺ

« من زار قبري وجبت له شفاعتي .. »

(البيهقي في شعب الإيمان ٣٩٨٨)

قال تعالى :

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ

وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾

* زيارة سيدنا رسول الله ﷺ :

يسن للحاج وغيره زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ، فإنها من أهم القربات ، وهي متأكدة بعد فراغ الحج لقوله ﷺ : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ومفهومه من أن الشفاعة جائزة لغير زائره .

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ﷺ أن يكثّر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ ، ويزيد منها إذا أبصر أشجار المدينة مثلاً ، ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ، وأن يغتسل قبل دخوله المدينة ، ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى بالدخول واليسرى بالخروج ، وقال :

أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، باسم الله والحمد لله ، اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم .

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك .

ويقول ذلك عند الخروج إلا إنه يقول أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك^(١) .

(١) مسلم (٧١٣) .

كما يسن له إذا دخل المسجد أن يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

فإذا دخل المسجد قصد الروضة ، وهي ما بين القبر الشريف والمنبر ، صلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى وأثنى عليه لهذه النعمة ، وهذا كله إذا لم يدخل من جهة الوجه الشريف وإلا بدأ بالتحية فيقف ويسلم ثم يتنحى فيصلّي تحية المسجد ، ثم يتجه للزيارة الكاملة .

فيأتي القبر فيستقبل رأسه الشريف ﷺ ويستدبر القبلة ، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ، ومنزلة من هو بحضرته ﷺ .

* صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه :

قبر الفاروق رضي الله عنه .

قبر سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

قبر سيدنا النبي ﷺ .

الواقف هنا

ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد ، فيقول : السلام عليك يا سيدي يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله .

السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا طهر ، السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا نبي الأمة ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته ، وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده .

اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآتِه نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .

اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين أنك حميد مجيد .
فإن أوصاه أحد بالسلام فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان .

ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة ، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول :

السلام عليك يا سيدي أبا بكر الصديق صفيّ رسول الله ، وثانية في الغار ، السلام عليك يا خليفة رسول الله ، ورفيقه في الأسفار ، وأمينه على الأسرار ، جزاك الله عنا خير الجزاء ، فلقد خلفته بأحسن الخلف ، وسلكت طريقة ومنهاجه خير مسلك ، وقاتلت أهل الردة والبدع ، ومهدت الإسلام وشيدت أركانه ، فكنت خير

إمام ، ووصلت الأرحام ، ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين ولأهله
حتى أتاك اليقين ، اللهم إنا نسألك دوام حبه والحشر معه وقبول
زيارتنا له السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر الفاروق
رضي الله عنه فيقول : السلام عليك يا سيدي عمر الفاروق ، أعز الله
بك الإسلام ، جزاك الله عنا خيراً ، السلام عليك يا أمير المؤمنين ،
السلام عليك يا مظهر الإسلام ، والسلام عليك يا محطم الأصنام ،
جزاك الله عنا أفضل الجزاء بما نصرت الإسلام والمسلمين وفتحت
معظم البلاد بعد سيد المرسلين ، وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام ،
وقوي بك الإسلام ، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً ،
جمعت شملهم فرحمت فقيهم وجبرت كسرهم .

السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ ورفيقه ووزيره
ومشيره والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح
المسلمين ، جزاكم الله أحسن الجزاء ، جئناكما نتوسل بكما إلى
رسول الله ﷺ ليشفع لنا ، ويسأل الله ربنا أن يتقبل حجتنا ويحينا

على ملته ، ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرة ثم يدعو لنفسه ولوالديه
ولمن أوصاه بالدُّعاء .

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه سيدنا رسول الله ﷺ ،
ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى :

الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ، اللهم لك الحمد كما
ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحانه لا نحصي ثناء
عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

اللهم أنزل أفضل صلواتك وأتم تسليماتك على هذا النبي
الكریم والسيد السند العظيم سيدنا ومولانا محمد .

اللهم إنا نتوجه إليك بنبي الرحمة يا سيدي يا رسول
الله نتوجه بك إلى الله في أن (ويسأل حاجته) .

اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا
رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] .

وقد جئت يا رسول الله مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي .

ثم يتقدم إلى رأس القبر الشريف جهة المحراب فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويدعو له ولوالديه وللمن أوصاه بالدعاء .

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه سيدنا رسول الله ﷺ ، ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى :

الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحانه لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

اللهم أنزل أفضل صلواتك وأتم تسليماتك على هذا النبي الكريم السيد السند العظيم سيدنا ومولانا محمد .

اللهم إنا نتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة يا سيدي يا رسول الله نتوجه بك إلى الله في أن - ويسأل حاجته - .

اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ .

وقد جئت يا رسول الله مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي .

ثم يتقدم إلى رأس القبر الشريف جهة المحراب فيقف بين القبر والأستوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويدعو له ولوالديه ولأهله وأقاربه وأشياخه وسائر المسلمين بعد أن يكثّر من الحمد والثناء والصلاة والسلام على سيّد السادات والأتباع .

كما يذهب إلى جوار المنبر فيدعو هناك بين المنبر والروضة المطهرة .

وأعلم أنه لا يجوز أن يطاف بقبر سيدنا النبي ﷺ ، ويكره الصاق البطن والفخذ بجدار القبر ، ويكره مسّه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد عنه لو حضره في حياته ، اللهم صلّ وسلم وبارك عليه .

وينبغي مدة إقامته بالمدينة المنورة أن يحافظ على الصلوات كلها بمسجد سيدنا رسول الله ﷺ ، وأن ينوي الاعتكاف فيه كلما دخله .

ويستحب أن يخرج إلى البقيع كل يوم خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على سيدنا رسول الله ، فإذا دخل البقيع

قال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل البقيع ، اللهم اغفر لنا ولهم ولوالدينا المسلمين .

والذي في البقيع قبر سيدنا إبراهيم بن سيدنا رسول الله ﷺ .

وسيدنا عثمان ، وسيدنا العباس ، وسيدنا الحسن بن علي ، ومعه في قبره ابن أخيه زين العابدين علي بن الحسين ، ومحمد ابن علي هو جدنا الباقر ، وجدنا سيدنا جعفر الصادق بن سيدنا محمد الباقر ، وبجانب قبره قبر أمه السيدة فاطمة رضي الله عنها ، وقيل دفنت في بيتها خلف الحجرة داخل مقصورتها .

وذكر ابن سعد أن رأس سيدنا الحسين رضي الله عنه بعث به يزيد الفاسق إلى عامله ، فكفنه ودفنه في البقيع عند قبر أمه ، رضي الله عنهما ، ورقية بنت سيدنا رسول الله ﷺ ، وسيدنا عثمان بن مظعون ، وفاطمة بنت أسد أم سيدنا علي رضي الله عنهما ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وكثير من صحابة سيدنا رسول الله ﷺ رضي الله عنهم وأرضاهم .

وكذلك أغلب زوجات سيدنا النبي ﷺ أول البقيع إلا السيدة خديجة فبمكة ، وإلا ميمونة فبسرف ، ويختم بقبر السيدة صفية عمة رسول الله ﷺ .

ويستحب أن يزور قبور شهداء أحد ، وأفضلها يوم الخميس ، ويستحب أن يأتي يوم السبت مسجد قباء ، ينوي التقرب بزيارته ، والصلاة فيه لقوله ﷺ : « صلاة في مسجد قباء كعمرة »^(١) ، وفي رواية صحيحة : « كان يأتيه كل سبت »^(٢) ، وهو المسجد الذي أسس على التقوى ، ومصلاه ﷺ فيه بعد تحويل القبلة شرقي الأسطوانة المقابل لمحرابه اليوم بإزائها .

وأن يزور بقية المشاهد والمزارات التي كانت على عهد رسول الله ﷺ كمسجد القبلتين والمساجد السبعة ، وينبغي للشخص أن يلاحظ بقلبه في مدة إقامته بالمدينة جلالتها ، وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه ، ويستحضر تروده ﷺ ومشيه في بقاعها .

(١) الترمذي (٣٠٦) ، ماجه (١٤٠٧) من حديث أسيد بن ظهير رضي الله عنه .

(٢) البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٥٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وقال سيدنا العز بن عبد السلام : وإذا أردت صلاة فلا تجعل حجرته ﷺ وراء ظهرك ، ولا بين يديك ، وتأدب معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركتها ، فإن لم تفعل فانصرفك خير من مقامك . واستدبار قبره ﷺ في غير الصلاة أيضاً خلاف الأدب .

وتحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً ، بل ربما يكون ذلك كفراً والعياذ بالله تعالى .

ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق على جيران سيدنا رسول الله ﷺ فإن ذلك من جملة بره ﷺ .

وينبغي أن يختم فيها القرآن قبل خروجه ، فقد كان السلف يحبون ذلك .

ويستحب إكثار الصلاة فيه لقوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » ^(١) حديث صحيح .

فإذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه يستحب له أن يودع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحب ثم يأتي القبر الشريف ويعيد نحو السلام والدُّعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول :

(١) البخاري (١١٤٨) ، ومسلم (٢٥٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي بحرم رسولك ، ويسر لي
العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً ، وارزقني العفو والعافية في
الدنيا والآخرة ، وردنا سالمين غانمين .

فإذا سئل هل زرتم قبر النبي ﷺ فقولوا : زرنا سيدنا النبي
ﷺ ، لأمرين :

- الأول : قوله ﷺ : « لا تجعلوا قبري وثناً يعبد بعدي »^(١)
(قاله القاضي عياض .

- الثاني : كره الإمام مالك رحمه الله أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ .
فيا رسول الله صلى الله عليك .

إن قيل زرتم بم رجعتم يا أكرم الرسل ما نقول
قولوا رجعنا بكل خير واجتمع الفرع والأصول

هذا وأرجو ممن يقرأ هذا الكتاب أن يعذرني لأني قليل
العلم ، وقصير الباع في الحفظ والفهم ، فأرجو منه أن يقلل
العثرات ، ويصلح ما فيه من الهفوات ، فرحم الله أمراً عاين
زللاً فسمح ، أو رأى خللاً فأصلح .

(١) مالك في الموطأ (٤١٩) من حديث عطاء بن يسار .

إن تجد عيباً فسد الخلا جلّ من لا عيب فيه وعلا

وهذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه على مذهب إمامنا
 الشافعي رضي الله عنه ونفعنا به ، في اليوم الثامن من العشر
 الثاني من الشهر العاشر ، من العام الثاني عشر ، من القرن
 الخامس عشر من هجرة صاحب المثنائي سيدي ومولاي وجدي
 محمد بن عبد الله رسول رب العالمين وخاتم الأنبياء والمرسلين
 صلى الله وسلم عليهم أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

الإهداء.....	٥
تقديم العلامة الشيخ أحمد المحاميد.....	٧
مقدمة الكتاب.....	١٣
الكعبة المشرفة في التاريخ.....	٢٠
إن للبيت رباً يحميه.....	٢٨
المسافر إلى الحج.....	٣٤
ما يحتاجه المسافر.....	٤٢
المعاني مع المباني.....	٥٨
حكم الحج وتعريفه.....	٦٠
شرائط وجوب الحج والعمرة.....	٦٧
نوعا الاستئجار للحج.....	٦٩
أركان الحج.....	٧١
اختيار نية الحج.....	٧٥
النية والإحرام.....	٨٠
مواقيت الحج.....	٨٤
حج الصبي.....	٨٦
أحكام النساء.....	٩٠
محرمات الإحرام.....	٩٠
اللبس.....	٩٣

٩٣.....	التطيب والادهان.....
٩٥.....	الحلق وقلم الأظفار.....
٩٧.....	عقد النكاح والوطء.....
٩٩.....	الصيد.....
١٠٣.....	الطواف.....
١٠٧.....	واجباته.....
١٠٩.....	سننه.....
١٠٩.....	السعي.....
١١٩.....	هنا يجب الانتباه.....
١٢٣.....	الوقوف في عرفة.....
١٢٥.....	فوات الوقوف في عرفة.....
١٢٧.....	أعمال ليلة ويوم النحر.....
١٢٨.....	المبيت في المزدلفة.....
١٣١.....	رمي الجمار.....
١٣٧.....	إزالة الشعر.....
١٣٨.....	التحلل.....
١٤٥.....	المبيت في منى.....
١٤٨.....	طواف الوداع.....
١٥٠.....	العمرة.....
١٥٣.....	الإحصار.....
١٥٨.....	حجة الوداع.....
١٧٤.....	زيارة سيدنا رسول الله ، والمدينة المنورة.....

الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة

أعدها

الشيخ عبد العزيز محمد سهيل الخطيب
الحسني الشافعي

قدم لها

العلم العلامة المفسر المعمر
الشيخ أحمد نصيب المحاميد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أقام في كل عصر من يذبُّ عن دين الله وشريعته ،
ببراهين تجلو الحقيقة وتقطع دابر المشككين من شرار خليقته .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لك .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله .

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان ، ما انقمع
الباطل تحت مقامع البرهان ، وسلم تسليمًا .

أما بعد :

فإنَّ الله تعالى منَّ علينا بعلماء مهرة وأتقياء بررة ، زرعوا فينا
الهمة لطلب العلم منذ نعومة أظفارنا ، وأكرمنا مولانا على

أيديهم بعلوم ومعارف جعلتنا بمصاف طلبة العلوم الشرعية وكان
على رأس هؤلاء العلماء شيخ حي التوبة وسيد علمائه وشيخ أهل
التفسير في دمشق الشام ، العلامة الزاهد ، التقي العابد ، من
ورث العلم كابراً عن كابر ، شيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى

الشيخ أحمد المحاميد

الذي ضمني إلى صدره بعد وفاة مولاي الوالد ، ورقاني
بمعراج العلم الشريف شيئاً فشيئاً ، حتى أكرمني الله تعالى بإجازة
منه عن مشايخه الكرام على رأسهم مولانا المحدث الأكبر

الشيخ محمد بدر الدين الحسني والشيخ علي الدقر

تغمدهما الله تعالى بوسع رحمته

وحينما علم شيخنا حفظه الله تعالى ما حدث معنا في الفوج
المحمدي في هذا العام ١٤١٥هـ من ترك بعض أفراد فوجنا
المبيت بمزدلفة أسرع - أيده الله تعالى - بالشد من أزرنا
والربط على قلوبنا ، فلما أطلعت على هذه الرسالة انبرى
في إحدى ليليه المباركة ليمسك بقلمه السيال فكتب تأييداً

لهذه المسألة مخرجاً إياها بما عهد عنه من علم واسع وتقرير رائع وفيض هامع وأدلة معتبرة على رأسها آيات مزدهرة ، وأحاديث نبوية ميسرة .

وإنما أخرجت هذه الرسالة ابتغاء وجه الله تعالى ثم لشرح ما حدث معنا في حج عام ١٤١٥ هـ أي من تركنا المبيت بمزدلفة للأعذار التي شرحتها بتفصيل ، ودفعاً لمن ظن أن عملنا هذا ليس له دليل من العلم والفقهاء كما ظن بعض الجهلة وسميتها : « الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة » .

ولكنك (يا أخي المسلم) وقبل أن تبدأ بقراءتها عليك أن تعرف بأنك إن لم تكن مضطراً ومعدوراً فأنصح لك أن تأخذ بالعزائم وتترك الرخص في الحج ، فإنك ربما لا تحج إلا مرة واحدة في عمرك ، فليكن حجك كحج سيدنا رسول الله ﷺ لا كحج من رخص لهم ، والفرق مثل الصبح واضح .

وغفر الله لمن قال : على قدر أهل العزم تأتي العزائم .

والله أرجو في القبول نافعاً بها مريداً من الثواب طامعاً

فإن كان من خطأ فمن نفسي ، وما كان من صواب فذلك الله
يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

دمشق الشام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِشْتَعِينِ

مقدمة العلامة الشيخ أحمد نصيب المحاميد

الحمد لله الذي هدانا إلى الحق المبين ، وجعلنا بتوفيقه مسلمين ، وأكرمنا بأن جعلنا من أمة خير النبيين ، وسيد المرسلين ، وإمام المتقين ، صلى الله عليه وآله وسلم ، صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها يا رب العالمين .

وبعد :

فإنه من المعروف أن ديننا الحنيف دين يسر وسهولة ، ذلك لأن الله تعالى اختار لنا هذا المنهج ، ورضيه لنا ديناً ، وأراده أن يكون سهلاً ميسراً ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ومن الشائع عند السادة الفقهاء : « أن الأمر كلما ضاق اتسع » .

وقضايا المناسك وأعمال الحج أكثر مرونة واتساعاً ، أشار إلى ذلك نبينا الرحيم ﷺ بقوله للسائل الذي قدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم : « افعل ولا حرج »^(١) .

وما كان يخيّر ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(٢) ، هذا كان في زمانه ﷺ ، والمسلمون لم يبلغوا عُشرِ معشار الأعداد الضخمة الهائلة التي وصلوا إليها اليوم ، فلو رأى ﷺ هذه الملايين التي تزد إلى بيت الله الحرام ، وهذه الجموع الحاشدة التي تتزاحم في المناكب في المناسك ، لكان أكثر سهولة وأشد يسراً .

لذلك فإن مسألة مبيت مزدلفة التي حصلت مع الفوج المحمدي بقيادة العلامة الشيخ عبد العزيز الخطيب لا تعدو أن تكون مسألة خلافية وقد أورد الشيخ عبد العزيز - حفظه الله ورعاه وزاده علماً - أورد كثيراً من النصوص الواردة في هذا الشأن بتحديد كُتُبها وصفحاتها وأرقامها مما لم يدع مجالاً لشك أو ارتياب . كما أنه شرح المبررات التي اضطرتته إلى الأخذ

(١) البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) البخاري (٣٥٦٠) ، ومسلم (٢٣٢٧) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

بالرخصة وما عليه في ذلك؟! أليس الله سبحانه وتعالى يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر؟ أليس من رحمته تعالى بنا أن لم يجعل علينا في الدين من حرج؟ أليس من رحمته تعالى - وعلى الأخص في هذه الأمة المحمدية - أن حب إليهم العمل بالرخصة كما أحب العمل بالعزيمة؟ فلماذا نعسر على أنفسنا والله يريد بنا التيسير؟

وإننا لا ننسى أن النبي ﷺ دعا لمن رفق بأمته ودعا على من شق عليهم ، ففي صحيح مسلم : « اللهم من ولي من أمور أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ، ومن ولي من أمور أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه »^(١) .

ومعاذ الله أن نكون كالذين شددوا على أنفسهم فشدد الله تعالى عليهم .

فما على السادة أهل العلم إلا أن يعيدوا النظر في النصوص التي أوردها الشيخ عبد العزيز ليخرجوا بقناعة تامة - إن أرادوا الإنصاف - أن قائد الفوج ومرشده لم يخرجوا عن أقوال الفقهاء ، وأن ما فعله مؤيد بهذه النصوص عن أئمة مرموقين في المذاهب

(١) مسلم (١٨٢٨) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

المعتبرة ، لاسيما وقد مرّ مع فوجه بظروف القاهرة ، ربما جعلت أخذه بالرخصة أمراً لازماً تفادياً للأضرار التي قد تلحق بني البشر .

« والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »^(١)

وما أجمل ما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي كان يسوق هديه ولا يركبه ظاناً أن من احترام الهدي ألا يُركب قال له ﷺ : « اركب ويحك » و كما قال .

نسأله تعالى أن يتقبل أعمالنا ، ويرحم ضعفنا ، ويضاعف أجورنا ، إنه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أحمد نصيب المحاميد

(١) ابن حبان (٣٥٥) ، وابن أبي شيبة (٢٥٩٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٣٦) ، وأبو يعلى (١٥١) ، والطبراني في الأوسط (٨١٩١) ، وأبو نعيم في الحلية (٨٤٩٧) .

رسالة الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة

الحمد لله الذي هدانا للتفقه في الدين ، وشرح صدورنا
لاقتفاء سلف المؤمنين ، وشرع لنا الشرائع والأحكام لنميز بها
الحلال من الحرام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحصى كل شيء
علماً ، ووسع كل شيء رحمةً وحلماً .

وأشهد أن سيدنا وحبينا وعظيمنا وأميرنا وقائدنا وقرة أعيننا
سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله خاتم الأنبياء وإمام
الأصفياء وسيد العلماء وخير من مشى تحت أديم السماء .

اللهم صلّ وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والسيد
السند العظيم سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وأشياعه
وأحزابه ما جرى يراع ، وطابت بذكره الأسماع ، وسلم تسليمًا
كثيراً .

أما بعد :

فإن عظمة هذا الدين تكمن في أن المشرع فيه هو مولانا عز وجل وأن شارح الشرع المطهر هو سيدنا رسول الله ﷺ ، وأن الله تعالى هياً لهذه الأمة أئمة في الدين قاموا باجتهاداتهم فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة ، وجاء من بعدهم فقهاء كل مذهب فحرروا هذه المذاهب وبنوا القواعد الفقهية على الأدلة الشرعية والأصول المذهبية ، ولهذا نقل غير واحد من العلماء ومنهم ابن الصلاح على أنه : « لا يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة في الفتوى » .

والسبب في ذلك تحرير أتباعها لها فرعاً فرعاً فلا يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم إجمالاً وتفصيلاً ، وتواردت عليه أنظار آلاف العلماء في كل مذهب بخلاف مذاهب غيرهم فقد ضاعت منذ أزمنة طويلة لعدم وجود من حررها من أتباعهم ، ومن ثم فقد قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه : « الليث أفقه من مالك ، ولكن أصحابه ضيعوه » أي بعدم تدوين مذهبه .

فعلى العوام أن يختاروا مذهباً من المذاهب فقد قيل : « من قلّد عالماً لقي الله سالماً » .

يقول إمام الحرمين الجويني رضي الله عنه : أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا ، وبوبوا الأبواب ، وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها .

وجاز باتفاق المذاهب الانتقال من مذهب إلى مذهب معتمد عند اختلاف الرأي في مسألة ما ، ويخير المرء بالعمل بما شاء منهما سواء انتقل دواماً أو بعض الحادثة ، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه^(١) .

حتى إنهم قالوا : لو صلى العبد الظهر على المذهب الحنفي والعصر على المذهب المالكي ، والمغرب على المذهب الشافعي ، والعشاء على المذهب الحنبلي ، صحت عبادته .

وعليه أقول : نحن مُتَعَبِّدون من قبل الشرع المطهر بأربعة مذاهب - والله الحمد - وهذه المذاهب مدرسة شرعية استمدت فقهها من سيدنا رسول الله ﷺ ، ولم تأت بأي حكم شرعي من جعبتها إلا ولها دليل عليه من كتاب الله تعالى ، فإن لم تجد فيه

(١) ما لم يلزم التلفيق المنهي عنه عند أهل العلم بخلاف بسيط عند المالكية ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم .

الحكم بحثت في السنة المطهرة ، فإن لم تجد فيه الحكم انتقلت إلى إجماع الأمة الإسلامية ، فإن لم تجد حكم الله تعالى انتقلت إلى القياس ، وهكذا كما هو معروف في أصول الفقه .

هذا أولاً .

ثانياً : الحج مناسك متعددة : طواف ، سعي ، مبيت ، وقوف عرفة ، رجم ، حلق ، ذبح .

فإذا صحَّ المنسك على مذهب من المذاهب الأربعة صحت العبادة ومن قال غير ذلك فهو ضالٌّ مضلٌّ ، والدليل ما نقلناه قبل قليل من الإجماع على ذلك ، وأنه يجوز التنقل من مذهب إلى مذهب في المسألة الواحدة ولو للتشهي .

ثالثاً : إذا علم الإنسان أقوال المذهب في المنسك الواحد ، جاز له أن ينتقل بين الأقوال ، والأقوال في مبيت مزدلفة عند الشافعية مثلاً ثلاثة : قالوا :

١ - هو ركن .

٢ - واجب وهو المفتى به .

٣ - سنة ، وهو ما صححه الإمام الرافعي رضي الله عنه أحد
شيخى المذهب فى القرن السابع .

إذاً يوجد قول فى المذهب الشافعى إنه سنة ، وقد نصَّ
علماء مذهبنا على أنه يجوز للعبد تقليد الأقوال الضعيفة لنفسه
دون أن يفتى بها غيره .

رابعاً : نصَّت المذاهب على أنه :

لو كان فى عرفات قوم مرضى أو ضعاف أو نساء أو
معذورون ، خافوا ألا يستطيعوا أن يكملوا حجَّهم ، فإنه يُسمح
لهم أن يتركوا مبيت مزدلفة ، وهؤلاء هم أهل الأعذار^(١) .

وإذا عرفنا أن مذهب الإمام مالك يقول فى المبيت بمزدلفة بأنه
بمقدار حط الرحال فيها هو شارح مختصر خليل وهو فقيه المالكية
(الخطاب) يقول : إن المبيت بمزدلفة إلى الصبح سنة ، وأما النزول
فواجب (النزول بمقدار حط الرحال) وإن لم ينزل فالدم .

(١) انظر : الدر وحاشيته ٢٤٤/٢ ، ومختصر خليل وشرحه للزرقاني ٢٧٨/٢ ،
وحاشية العدوي ٤٧٦/١ ، والصفى على ابن تركى ٢٠٥ ، والروض
المربع للبهوتى ٢٢٤ .

فيتحصل لدينا أنه يمكن لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة ولا شيء عليهم باتفاق المذاهب الأربعة ، بالإضافة إلى قول اعتمده الإمام الرافعي في المذهب الشافعي بسنية المبيت بمزدلفة ، وأن المالكية عندهم بمقدار حط الرحال .

هذا كله تناساه بعض الشيوخ الذين يذهبون في بعثات الحج حين عرض أمامهم أن مجموعة من الحجاج رخص لهم قائدتهم بترك المبيت بمزدلفة لأنهم كانوا في حالة يرثى لها من التعب الذي أصابهم من جرّاء بقائهم من اليوم الثامن وحتى غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة ، وهم يعانون من قلة الخدمات الصحية في المعسكر الذي كان فيه حنفية واحدة للماء من صنوبر يصب على مكان وضوئهم فتجتمع منه بحيرة تزداد على مدار اليومين على أرض عرفات الله وحينما يريدون قضاء حاجة ما لا يجدون مكاناً ألفوه لقضاء حاجتهم ، بل هي حفرة ميدانية امتلأت بالنجاسات ممن سبقهم إليها أضف إليه ضيق المكان الذي نزلوا فيه للإقامة في عرفات في عام ١٤١٥هـ ، والذي دعاهم إلى التحاف السماء على الطرقات الخارجية الخلفية للمعسكر ، فبادروا إلى إشغال أنفسهم بالعبادة بدل التفكير بهذه البأساء التي أصابتهم ، والتي كان آخرها الاستيلاء على الباصات المسلّمة إلى هذه المجموعة من قبل المطوف

نفسه ، والذي ادَّعى بأنَّ بعض باصاته الأخرى قد تعطلت فاضطر بعد ضغط من الحجاج أن يوجههم للاستيلاء على باص من كل فوج من الأفواج هذا كله عرفناه بعد أن تصارعت الأهواء على أرض عرفات بعضها مع بعض لاستعادة ما استولى عليه الحجاج ، مما جعل الشباب يصيبهم الإعياء بعد جهد طال أكثر من أربع ساعات قبيل الغروب حتى قال لي أحدهم : إنني أتماسك أمامك ولكنني أشعر أنني سوف أقع على الأرض من شدة الإعياء .

وهنا يجب على الفقيه أن يُعمل فقهه ، وجد أمامه (١٤٠) امرأة أغلبهن من العجائز ، ومجموعة من الرجال تبلغ التسعين أغلبهم كبار السن ، ومن كان منهم شاباً كان معه اثنتين من العجائز أو ربما ثلاث يشرف عليهن ويعتني بهن .

ورأى هذا القائد (لهذه المجموعة) أنه لم يعد بين يديه إلا باصان أحدهما معطل على أرض عرفات ، والثاني يعتصم فيه الحجاج مجاهدين يُضربون بالشماسي من قبل الحجاج الآخرين الذين يبذلون كل ما في وسعهم ليستولوا على هذا الباص ، وكانوا من أجل ذلك يبصقون على حجاجنا ليخرجوهم من باصنا الذي عليه شعار الفوج بكل وقاحة وقلة دين .

وكان هذا القائد ينتقل هنا وهناك ليُصبر هؤلاء ويدعو هؤلاء للبقاء في الباص وإن كان معطلاً ، ثم يرسل مساعديه ليجدوا واسطة نقل تنقل الباقيين لأداء الشعائر الإسلامية ، ولا يبقى مكتوف الأيدي بل يبحث معهم على حلول ناجعة لمداركة الإحباط الذي أصاب أناساً يحجون لأول مرة ، وربما للمرة الوحيدة ، فما العمل ؟ وما الحيلة ؟ وزاد الطين بلة أن أحد الباصات أصابته حالة انهيار أثناء الطريق لثقل الباص داخله وعلى سطحه ، فتوقف الباص وتم تفريغ أربعين حاجاً منه وأرسلوا سيارات جيمس مباشرة نحو الطواف خوفاً من ضياعهم على الطرقات هؤلاء الأربعون هم الذين تركوا للبيت بعد نصف الليل عند الشافعية ، ولكنهم حققوه على المذهب المالكي .

وأنا أسأل ما هو دور الفقيه الذي درس الفقه ، وعرف مداخله ومخارجه ، وألف فيه كتاباً قرأه على شيوخ مهرة من الفقهاء وتناوله من كتب الفتوى ؟ هذا أولاً .

بل أنا أقول - ثانياً - لا ينبغي أن يُقاس الناس بمقياس واحد قويهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم ، ولعمري هل جاء ترخيص النبي ﷺ لترك مبيت مزدلفة لأهل الأعذار إلا لأمثال هؤلاء .

إن من قواعد الدين وأساسه العامة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ .

وحين ناقشت أحد الشيوخ وقد قدم إليّ ليعترض على ما فعلته من اتخاذ الرخصة في مبيت مزدلفة ، قال لي إن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عني مناسككم »^(١) .

فقلت له : إن رسول الله ﷺ رخص للضعفاء من النساء ولأصحاب الأعذار ، وقال لنا : يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، وكان أحدهم يأتيه فيسأله قد فعلت كذا قبل كذا ، فيقول ﷺ : افعل ولا حرج^(٢) .

وإني لأعجب كل العجب من امرئ شدد على نفسه في أمر العبادة وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »^(٣) .

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٨٩٤٧) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

وقد جلست في إحدى جلسات المولد الشريف مع دعيٍّ للعلم ، مع أحد الذين ينتسبون إلينا وما هو منا ، قال لي هكذا دونما توجيه الكلام إليه قال : كيف تقولون بذلك - يعني الشافعية - ما دليلكم ، هكذا بعشوائية ، واحتقرته في نفسي ، وكظمت غيظي امتثالا لقول الحق جلّ جلاله : ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

ورأيت أنه لا بدّ أن أبين هذه المسألة للناس ، حتى لا يأتي دعيٌّ ثالث^(١) ينكر هذه المسألة في المذهب ، والحقيقة أنه لا ينقصنا إلا أن نزداد من القراءة في الفقه ، لأنّ طالب العلم لا ينبغي أن يتوقف عن القراءة ، وكلما انتهى من كتاب عليه أن يبدأ بآخر ، وهكذا حتى تأتية منيته وهو يطلب العلم ، وصلى الله على من قال : « اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد »^(٢) هذه كانت وصية الحبيب الأعظم ﷺ ،

(١) لأن الدعي الأول جاء إلّي في مكة يأمر الناس أنه يجب عليهم دم لعدم مبيتهم بمزدلفة ، وحين أريته الدليل قال إنه بقي يدرس الفقه الشافعي (١٥ سنة) ولم يمر عليه هذا النص ، وأنه قرأ كتاب شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ، فلما عدت إلى دمشق وجدت هذه المسألة في أول الفصل المعقود للمبيت بمزدلفة بدون قلب صفحة واحدة .

(٢) أورده العجلوني في كتابه كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

وهي وصية أشياخنا الذين وصلوا إلى الله تعالى رحمهم الله ،
ورضي عنهم ، ولأن حياة العلم مذاكرته .

وقد تعلمنا من أشياخنا الفقهاء الأجلاء أمثال سيدي الشيخ
أحمد المحاميد والشيخ عبد الوكيل الدروبي والشيخ الصادق حبنكة
ومولاي السيد الوالد (قبلهم) رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم
أجمعين أن نعقد لكل كتاب مطالبة جانبية نعود إليها عند احتياجنا
إليها كلما قرأنا كتاباً ، سواء كان ذلك في مذهبنا أو مذهب الأئمة
الأعلام هداة الأمة رضي الله عنهم ، وهذه نصيحة أنصحها
لطلاب العلوم الشرعية .

وقبل أن أعرض لهذه المسألة مفصلة من كتب المذهب أقول :
لو كنت بمفردي حاجاً أو كان معي أصحاب ذووا قوة وصحة
وعافية فإنني ما كنت لأترك المبيت بمزدلفة ، لأن المفتي به في
مذهبنا هو الوجوب ، وأن الحاج لا يقلد القول الضعيف المرجوح
إلا إذا كان معه كوكبة من النساء ، أو ضَعْفَةٌ من الرجال والأولاد .

وقد يسأل سائل لماذا التسامح بترك المبيت بمزدلفة بعد كل
ما ذكرناه سابقاً ؟! .

ويجاب عنه بأنهم سامحوه بتقديم الطواف مع عدم الضرورة ،
لكثرة ما عليه من الأعمال في تلك الليلة ويومها مع المسارعة لبراءة
ذمته من الركن فقد يموت قبل أدائه فيلزم الحاج من تركته^(١) .

وقد استدل علماء المذهب على جواز ترك المبيت بأن سيدنا
النبي ﷺ رخص للسيدة عائشة وسيدنا علي بترك مبيت منى ،
كما رخص به للضعفة من الرجال والنساء ورخص لأهل السقاية
ورعاة الإبل أن يتركوا المبيت بمنى^(٢) .

ورخص سيدنا النبي ﷺ لسيدنا العباس أن يبيت بمكة ليالي
منى من أجل السقاية . رواه الشيخان^(٣) ، وقيس بليالي منى ليلة
مزدلفة .

(١) وقد بقي الناس زهاء أربعة أيام مرضى في غرفهم من جراء الوقوف بعرفة
بل أخبرني أكثر الحجاج بأنهم بقوا في بيوتهم مرضى بعد عودتهم من
الحج أكثر من عشرة أيام مما أصابهم من إرهاق ذلك اليوم .

(٢) البيهقي في معرفة السنن (٣١٦٧) ، ومسند الشافعي (١٦١١) ،
والطبراني في الكبير (١١١٠٢) .

(٣) البخاري (١٦٣٤) ، ومسلم (١٣١٥) ، من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما .

عذر المفتي :

قد أعذر شيوخ المذاهب الأخرى ممن لم يطلعوا على تفاصيل المذهب الشافعي ، أمّا علماء مذهبنا فلا يعذرون في عدم معرفتهم تفاصيل كل مسألة من مسائل المذهب .

والذي لا أعذر فيه شيوخ المذاهب الأخرى أنه يجب عليهم حين تعرض أمامهم مسألة قد وقعت وانقضت أن يجدوا لها مخرجاً في المذاهب ، لا أن يحكموا عليها مباشرة بالبطلان أو بوجوب الدم مثلاً كما هي مسألتنا في ترك الواجب .

وقد حدثني أحدهم بأنه ذهب ليسأل أحد علماء البلد الأبرار ، من يفيض علماً وفهماً في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ذهب إليه وشرح له بأن :

الفوج المحمدي نزلوا من عرفات إلى مزدلفة وبقوا فيها حتى غادروا منها بعد حوالي ساعة ، وأنهم نزلوا إلى طواف الإفاضة في مكة دون الرمي في منى ، ودون المبيت حتى ما بعد منتصف الليل .

هذا هو السؤال .

وقبل أن أجيب عنه أقول : كان الأحرى بهذا العبد السائل وقد تعلم المناسك في دمشق على يد شيخ الفوج المحمدي مدة أربع جمع متواصلة أن يثق بهذا الشيخ وبعلمه ويدع القلقة التي أثارها في الفوج بين الحجاج نساءً ورجالاً ، وجعل الحجاج في شك من أداء عبادتهم ومنسكهم ، وراح يث سم الفرقة والبغضاء بين أفراد الفوج الواحد ، حتى دعاني أعقد اجتماعاً لهم بعد التحلل الأكبر من الحج فأقف فيهم مبيناً الموقف بأطرافه كلها وأقول لهم :

لكم عليّ العهد إن كان عليكم دم لقاء تركم المبيت بمزدلفة أن أتكفل به من مالي الخاص ، حتى هدأت أحوال الرجال وبقيت أصبع خفية تبث سمومها بين أعضاء الفوج الواحد .

كلمة حق :

كان تصرف فقيه الحنفية مثالياً ، استدعى أحد شيوخ المذهب الشافعي ، وسأله ما حكم ترك المبيت بمزدلفة في مذهبكم ؟ فأجاب : من ترك مبيت مزدلفة عليه دم .

هكذا ... علم شيئاً وغابت عنه أشياء ، وهنا يجب على السؤّال (السائلين) عن مسألة أن يكون سؤّالهم واضحاً ، مبيناً الأحوال التي وقعت فيها المسألة وملابساتها حتى يكون جواب الفقيه عنها واضحاً شاملاً ، وهذا عذر المفتي .

لكنني لا أعذر المفتي الذي قدّم إليّ ، وهو الرجل نفسه الذي سأله الفقيه الحنفي عن جواب المسألة في مذهبنا ، قدم إلى مقرّنا في مكة المكرمة وهو مصرّ على أنّ الدم ترتب على أولئك الذين تركوا المبيت وكان عددهم زهاء المئة ، فقلت له : نحن أولاً قمنا بالمبيت على مذهب الإمام مالك وهو قدر حط الرّحال - وقدره ساعة تقريباً أو أقلّ بقليل - .

الثاني : يوجد قول في المذهب بسنية المبيت بمزدلفة وبعدم وجوبه ، وهو ما صححه الإمام الرافعي^(١) ، وكان يكفي هذا المعارض تصحيح الإمام الرافعي وكفى به علماً من أعلام المذهب الشافعي وقريناً للإمام النووي .

(١) انظر : الحواشي المدنية للكردي ١٦٨/٢ ، وأسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٤٨٨/١ .

الثالث : عندنا نص في المذهب بجواز الترك للمبيت إذا كان المراد تحصيل الركن - وهو طواف الإفاضة^(١) .

فيكفي الأخذ بأحد هذه الأقوال الثلاثة وبعدم وجوب الدم علينا .
 أتعرفون ماذا فعل هذا الرجل ؟ لقد ضرب بعرض الحائط المفتى به في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، وضرب بعرض الحائط بقول الإمام الرافعي ، وأنكر أن يكون هناك قول بجواز الترك للمبيت إذا كان المراد تحصيل الركن ، فقلت : هو موجود في عدة كتب في المذهب ، فقال : لا .. غير موجود (هكذا تحدث أمام الناس) .

وكم شعرت باستياء وأنا في الأراضي المقدسة ، حتى سمعت أنه درس الفقه الشافعي على يدي أحد المفتين مدة (١٥ سنة) ، وأنه قرأ كتاباً ضخماً في المذهب هو شرح المهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، والشرح للشيخ سليمان الجمل ، وتعجبت فقلت : قرأت هذا الكتاب ؟! فقال : نعم . وأعرضت عن هذا الكلام في ذلك الوقت لعدم وجود هذا المصدر ، ولكنني أخرجت

(١) وهذا العذر كافٍ وافٍ شافٍ .

له كتابي مناسك الحج الذي شرفني الشيخ أحمد المحاميد بتقديم مقدمة له بعد أن قام بقراءته ، وبعد أن عرضته على سيدي الولي الشيخ عبد الوكيل الدروبي ، وقدمت له النص وهو ما يلي :

« ومن العذر^(١) أيضاً اشتغاله بطواف الإفاضة ، بأن وقف ثم ذهب إلى مكة ليطوف قبل نصف الليل أو بعده ، ولم يمر بمزدلفة^(٢) - وإن لم يضطر إليه^(٣) - لأن قصد تحصيله الركن ينفي تقصيره^(٤) » .

(١) في ترك مبيت مزدلفة .

(٢) سوف يمر تخريج هذا القيد بإذن الله تعالى ، من قول الإمام الزركشي .

(٣) انظروا إلى هذه العبارة ، فترك المبيت جائز وإن لم يضطر إليه .

(٤) هذا النص من روضة المحتاجين في معرفة قواعد الدين للشيخ رضوان العدل

(ص ٣٥٣) ، الذي قال عنه الشيخ صالح العقاد - فقيه الشافعية - إنه لم يؤلف

مثله في العبادات في المذهب الشافعي ، وقد أوهمني هذا النص وخاصة قوله :

ليطوف قبل نصف الليل أو بعده ، وهذا القيد للذهاب إلى مكة وليس للطواف

بالبیت بمعنى من ذهب إلى مكة قبل نصف الليل أو بعده ، أما طواف الإفاضة

فبداية وقته بعد نصف ليلة النحر وإنما ذكرته ليعلمه الحاج فلا يقع فيما وقع فيه

بعض من وصل إلى الحرم قبل نصف الليل وطاف للإفاضة ، لكنهم أعادوه بعد

ذلك ، والله الحمد . وعلى كل حال من لم يطف للإفاضة في وقته بعد نصف الليل

وطاف بعد ذلك أي طواف فإنه يقع عن طواف الإفاضة ولو كان طواف الوداع .

ويا ليت هذا الشيخ سلّم لهذا النص ، واعترف بتقصيره وعجز معرفته عن بلوغه لهذا النص ، بل قال بجرأة : أنا أصر على أن من ترك المبيت بمزدلفة عليه دم .

فقلت : وهذا النص الذي قرأته عليك !؟

فقال : ما أعرف أن هذا الكلام موجود في الفقه الشافعي .

فقلت :

ما حوى العلم جميعاً أحد لا ولو مارسه ألف سنة

ثم قلت : فإن كان موجوداً ، وجب عليك أن تجمع الحجاج جميعاً في دمشق على حفلة مولد عندي في جامع الدرويشية ، وتقدم لهم اعتذارك الشخصي بما فعلت هنا من شك في منسكهم ، فوافق على هذا الكلام وكان معه شاهد عليه . ولكنه لم يفعل ، لذا ألفت هذه الرسالة .

وحين مغادرته للمبنى وبدل أن يقول للحجاج : إن كان نص شيخكم صحيحاً فلا دم عليكم ، إذ به يقول لهم : وجب في حق من ترك مبيت مزدلفة منكم أن يذبح شاة .

وترك الناس في فوضى القلق وعدم الثقة بشيخهم ، (فإننا لله وإنا إليه راجعون) مما جعلني أعقد لهم اجتماعاً وأبين ما اتفقنا عليه أن نفعله بدمشق الشام .

وحين قدمت دمشق وبعد مضي يوم على وجودي فيها ، ومع مرضي الشديد الذي أصابني والإرهاق الذي ألمّ بي نزلت إلى الجامع بدمشق وفيه بعض كتبي في المذهب ، ورحت أراجع المسألة في كتب الشافعية ، وكم تألمت حين وجدت المسألة في الكتاب الذي بقي هذا الرجل يقرؤه مدة (١٥ سنة) على شيخه وهو كتاب شرح المنهج ، وجدت فيه المسألة في بابها وقبل أن أقلب الصفحة التالية ، فقلت يبدو أن هذا الرجل لم يصل إلى باب الحج في قراءته لهذا الكتاب ، وهذا هو نص المسألة : « نعم إن تركه لعذر كأن : أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته مبيت مزدلفة لم يلزمه شيء »^(١) .

وقال شارح هذا السفر العظيم^(٢) شرحاً لعبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : ولو أفاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن

(١) متن المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٤٦١/٢ .

(٢) هو الشيخ سليمان الجمل .

بعد نصف الليل وفات المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ، ونظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف ، ويأتي فيه ما مرّ عن الزركشي ، ولأن ردّ ذلك بأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك ، قال الزركشي وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يمر في طريقه بمزدلفة أو لا يمر ، أي قبل النصف ، وإلا فمروره بها بعده يحصل المبيت^(١) .

ثم قلت لنفسي فلأبحث عن هذه المسألة في بقية كتب المذهب ، فقد أنكر هذا الرجل وجودها أيضاً في كتب المذهب وبدأت بأمهات كتب المذهب ، وحرصت على أن تكون من الكتب المفتى بها في المذهب .

النص الثالث^(٢) من كتاب عظيم رائع للمحدث الفقيه الإمام الشيخ ابن حجر الهيتمي أحد شيوخ المذهب في القرن العاشر ،

(١) انظر إلى هذه العبارة من قول الإمام الزركشي فإنها عظيمة في بابها مفيدة لأصحاب الأعداء .

(٢) تقدم معنا نصان الأول في روضة المحتاجين للعدل والثاني في شرح المنهج للشيخ الجمل .

وهو تلميذ لشيخ الإسلام الولي الشيخ زكريا الأنصاري ، وكتابه هو : تحفة المحتاج في شرح المنهاج في أربعة مجلدات ضخام على المفتى به في المذهب قال فيه : « ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الإفاضة ، بأن وقف ثم ذهب إليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة ، وإن لم يضطر إليه ، ويوجه بأن قصد تحصيل الركن ينفي تقصيره ، نعم ينبغي أنه لو فرغ منه ، وأمكنه العود قبل الفجر لزمه ذلك^(١) .

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام أحمد بن حجر الهيتمي ١ / ٧٨٠ في عصرنا هذا شبه محال العودة إليها لأن الطرق كلها تكون متوجهة وجهة واحدة من عرفات إلى مزدلفة ، ويكاد يكون محالاً الرجوع إلى مزدلفة وربما إلى ما بعد اليوم الأول من أيام النحر فنحن نجد صعوبة كبيرة جداً في إيجاد وسيلة للنقل من الحرم إلى مكان سكننا في مكة ، وندفع مبلغاً شبه خيالي في سبيل ذلك ، والحقيقة لا يكلف الشرع المطهر الحاج أن يدفع أكثر مما هو معتاد دفعه في الانتقال بين الشعائر ، فهنا يجب الانتباه إلى قول الفقهاء « وأمكنه العود إلى مزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك » فهذا الإمكان يكون بوسيلة النقل أولاً ، وبألا يكون الانتقال مما يزيد على قيمة الانتقال في العادة ، فلو زادت القيمة لم يلزمه الشرع بالانتقال قياساً على من فقد الماء فهل يشتريه بأكثر من قيمته ليتوضأ به أم لا ، فهذا لم يلزمه الشرع بشرائه ، وأذن له بالتميم ، وكذلك يكون الإمكان ثالثاً بالسماح له بالعبور إلى مزدلفة معاكساً لطرق السير وهذا شبه محال ، ويكون الإمكان أيضاً رابعاً بالحالة =

النص الرابع : من كتاب هو قرين لكتاب التحفة إذ أن صاحبه أحد الشيوخ الأعلام ورفيق التلمذة لابن حجر على ידי شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري ، إنه الإمام الشيخ محمد الرملي وكتابه هو نهاية المحتاج في شرح المنهاج على المفتي به في المذهب^(١) ، قال فيه : « ولو أفاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل ، وفات المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف^(٢) » ، قال الزركشي : وظاهر ذلك أنه لا فرق بين

= الصحبة التي يكون عليها الحاج ، فإننا بعد طواف الإفاضة نكاد لا نستطيع أقدامنا أن تحملنا للعودة إلى البيت ، وكم من مرة رأيت حجاجنا وقد أقعدوا في أماكنهم يحلفون بالله أنهم لا يستطيعون السير وخاصة منهم مرضى الضغط والسكري والنساء اللواتي من شدة تعبهن يأتين الحيض في غير مواعيد المعتاد ، فالله الله في عباد الله لئلا يكرهوا أن يعودوا إلى تلك الأماكن التي شرف الله بها البلاد والعباد ، ولذلك الإمام ابن حجر الهيتمي ردّ على هذه المسألة وعلى أنه لا داعي لها .

- (١) وطالب العلم في المذهب مخير بين الأخذ بقول ابن حجر الهيتمي أو بقول الرملي .
- (٢) ونظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف ، ويأتي فيه ما مرّ عن الزركشي أي بأنه إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلاً ، وإلا وجب جمعاً بين الواجبين ، لكن الإمام ابن حجر ردّ عليه في كتابه الإمداد : بأن كثرة الأعمال في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك .

أن يمر بمزدلفة أم لا^(١) ، أي قبل النصف ، وإلا فمروره بها بعده يحصل المبيت^(٢) .

النص الخامس : من كتاب شرح البهجة لشيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري^(٣) قال فيه : « ندب البيات^(٤) وهو ما صححه الرافعي^(٥) وصحح النووي وجوبه على غير معذور ، بخلاف المعذور ثم قال (من ضمن المعذورين) : وكمن انتهى إلى عرفة ليلة النحر ، أو أفاض منها إلى مكة للطواف ، ولم يمكنه العود إلى مزدلفة ليلاً كما أجاب به القفال وغيره » .

قال صاحب الحاشية ابن قاسم العبادي : « قوله أو أفاض منها ظاهره وإن لم يحتج إلى هذه الإفاضة ، ولكن يتجه إذا تمكن بعد الطواف من العود إلى مبيت مزدلفة أنه يجب ، كما

(١) هذه العبارة هامة في مسألتنا فانتبه لها رعاك الله .

(٢) نهاية المحتاج للإمام الرملي ٣/٣٠١ .

(٣) متن البهجة لابن الوردي قام بشرحه شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري وهو كتاب نفيس جداً ونادر ، عليه حاشية لابن قاسم العبادي .

(٤) في مزدلفة .

(٥) هذا هو التصريح بالقول الأول بسنية مبيت مزدلفة .

أفهمه قوله : ولم يمكنه العود ، وقوله : إلى مكة للطواف ، بأن لم يمر بمزدلفة ، أو مرَّ بها قبل نصف الليل ، وإلا فالمرور بها بعد نصف الليل محصّل للواجب»^(١) .

النص السادس : من كتاب فيض الإله المالك شرح عمدة السالك للشيخ عمر بركات ، قال فيه : « ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف ، بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر لاشتغاله بالأهم ، ولو أفاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد منتصف الليل ، وفات المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف ، كاشتغاله بالوقوف ، ونظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف»^(٢) .

النص السابع : من كتاب أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وعليه تعليق الشوبري أحد علماء المذهب من أصحاب الوجوه ، قال فيه : « ومحلّه^(٣) في غير المعذورين ، كمن اشتغل

(١) شرح البهجة لابن الوردي ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣٢٤/٢ .

(٢) فيض الإله المالك شرح عمدة السالك للشيخ عمر بركات ٣٤٢/١ .

(٣) أي مبيت مزدلفة .

بالوقوف عن المبيت أو اشتغل بطواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته مبيت مزدلفة بسبب ذلك»^(١).

النص الثامن : من كتاب الحواشي المدنية للشيخ محمد الكردي قال فيه : « فمن خرج من مزدلفة قبل نصف الليل ليطوف للإفاضة بعده ، كان ذلك عذراً في ترك مبيت مزدلفة على المنقول ، وإن توقف فيه الشارح في بعض كتبه »^(٢).

النص التاسع : من كتاب ترشيح المستفيدين للسيد علوي السقاف^(٣) قال فيه : « ولا يجب مبيتها كمبيت منى على من له عذر مما يأتي في مبيت منى ، ولا على من اشتغل عنه بالوقوف بعرفة أو بطواف الإفاضة ، لكن ظاهر النهاية عدم رضا الأخير .

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤٨٨/١ .

(٢) كتاب الحواشي المدنية على المنهاج القويم لابن حجر شرح المقدمة الحضرمية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني ١٦٨/٢ .

(٣) هو من نفائس كتب المتأخرين الذي لا يستغنى عنه طالب العلم في المذهب الشافعي ، وهو جزءان في مجلد .

ثم إن القول بوجوب مبيت الحاج بمزدلفة ليلة النحر هو الصحيح من مذهب الشافعي وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث ، وبه قال النووي ، وقالت طائفة : هو سنة وهو قول للشافعي به قال جماعة ، وعليه الرافعي ، أفاده النووي في شرح مسلم^(١) .

النص العاشر : من كتاب حاشية على شرح منهاج الطالبين للجلال المحلي^(٢) قال فيه : « ولو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه ، ولو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة ، قال القفال : لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف ، قال الإمام : وفيه احتمال لأنه غير مضطر إلى ترك المبيت بخلاف الأول^(٣) .

(١) ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرة العين ، للشيخ أحمد علوي السقاف ، ص ١٨٣ .

(٢) وهو من آخر كتب الشافعية في الفتوى إذا لم يوجد نص للمسألة فيمن قبله من كتب الفتوى .

(٣) حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للجلال المحلي والحاشيتان لقلوبي وعميره ، ١١٦/٢ .

النص الحادي عشر : من كتاب فتح العلام شرح مرشد الأنام كلاهما للشيخ عبد الله الجرداني في فقه العبادات^(١) قال فيه : « من ترك المبيت لعذر ، كأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة ، وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء ، قاله شيخ الإسلام في شرح منهجه ، ونقله عنه الشرقاوي في حاشيته على التحرير ، ووجدت بهامشها نقلاً عن ابن قاسم على أبي شجاع ما نصه : قوله لم يلزمه شيء قيده الزركشي بما إذا لم يمكنه العود في الأولى وإلا وجب »^(٢) .

ثم قال في الجزء نفسه :

« أما المعذور فله ترك المبيت بها ولا دم عليه ، كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت . قال القفال وصاحب التقريب : وكذا لو اشتغل بطواف الإفاضة عن المبيت » .

(١) وهو من نفائس كتب المتأخرين الذي لم يخرج فيه عن قول الإمامين ابن حجر والرملي ، وهذا الكتاب كان طلبة العلم يتلقونه بالمسرة حين يحصلون على نسخة منه ، طبع في مجلدين ضخمين ، ثم في ثلاث مجلدات ، ثم في أربعة مجلدات ، بدأه بمقدمة في التوحيد ثم بالفقه الشافعي .

(٢) فتح العلام شرح مرشد الأنام ، للشيخ عبد الله الجرداني ، ٦٦٠/٣ .

ثم قال^(١) : « ويجب عنه بأنهم سامحوه بتقديم الطواف مع عدم الضرورة لكثرة ما عليه من الأعمال تلك الليلة ويومها ، مع المسارعة لبراءة ذمته من الركن ، فقد يموت قبل أدائه ، فيلزمه الحج من تركته ، لكن إذا فرغ من الطواف والوقت باق وجب عليه العود للمبيت »^(٢) .

النص الثاني عشر : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب
تحرير تنقيح اللباب ، للشيخ زكريا الأنصاري قال فيه : « نعم

(١) لسمع الدعي الذي طرد من ديوان المدرسين وكاد أن يطرد من ديوان الخطباء ، بعد أن سخر من المذهب الشافعي في أحد بيوت الله التي يجب أن تصان عن السخرية من المذاهب الإسلامية جميعاً ، لسمع هذه العبارة التي توزن بماء الذهب ، فعلينا ألا نسخر من مذهب غير مذهبنا إذا كانت عقولنا قاصرة عن إدراك ما فيها من علوم ولكن :

هم لم يوفوا للإله بحقه أتريد توفية وأنت حقير

ولقد زرع فينا مشايخنا احترام المذاهب الأربعة ، فكنا إذا سمعنا ذكرهم على ألسنتهم رأيناهم يتبعون قولهم بقولهم : الأحناف رضي الله عنهم ، المالكية رضي الله عنهم ، الحنابلة رضي الله عنهم .

(٢) هذا إذا تمكن ، وهو اليوم غير ممكن ، والله أعلم ، انظر : فتح العلام ،

إن تركه لعذر كأن خاف ، أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء»^(١).

النص الثالث عشر : من كتاب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الخطيب الشربيني^(٢) : « ومن المعذورين من جاء عرفة ليلاً فاشتغل بالوقوف عنه ، ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف الركن وفاته ، قال الأذري^(٣) : وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى المزدلفة ، أي بلا مشقة ، فإن أمكنه وجب جمعاً بين الواجبين ، وهذا ظاهر »^(٤).

النص الرابع عشر : من كتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد البكري ، قال فيه : « نعم إن تركه لعذر - كأن خاف - أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت

(١) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ، ٤٨٧/١ .

(٢) وهو من كتب الفتوى التي شرحت المنهاج ، للإمام الشيخ النووي رضي الله عنه .

(٣) وهو الشيخ أحمد بن حمدان شهاب الدين ، علامة في الفقه الشافعي ،

عني بشرح المنهاج للنووي ، توفي سنة (٧٨٣هـ) .

(٤) مغني المحتاج شرح المنهاج ، ٥٠٠/١ .

أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء»^(١).

ومن العجب العجائب أن تجد هذا النص في كتاب كنا نقرؤه في أول طلبنا للعلم لمعرفة بعض أدلة المذهب الشافعي وهو كتاب غير مفتى به إلا بعد تحرير أقواله ، أعني كتاب كفاية الأخيار ، نعم كتاب الكفاية ، حتى يعلم القارئ أن صاحبنا لم يقرأ حتى هذا الكتاب - على ما يبدو - أو أنه عندما كان شيخه يقرؤه كان هو في سابع نومه - كما يقولون - وإليك النص : « ثم هذا في حق غير المعذورين ، أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر ، كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه ، وكذا لو أفاض من عرفة إلى مكة ، وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت ، قال القفال : لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف »^(٢).

(١) إعانة الطالبين ، ٢ / ٣٠٤ .

(٢) انظر هذه المسألة في باب المبيت بمنى ، وكنت أود أن أضع رقم الصفحة إلا أن الكتاب مطبوع أكثر من ثلاث طبعات وهو على الطبعة التي عندي في الجزء الأول ص ١٢١١ ، وفي نسختي التي حققتها ص ٤٣٢ الجزء الأول .

المرور بمزدلفة أم لا ؟؟؟

هذه من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين بعض علمائنا الأفاضل في المذهب ، فهناك نصوص تقول : إن لم يمر بمزدلفة وأخرى تقول سواء مرّ بمزدلفة أم لا ، وهذا الأخير هو قول الإمام الزركشي الفقيه الأصولي المصنف^(١) .

وما دام الخلاف قائماً بين أصحاب الوجوه في المذهب ، فنحن مخيرون أن نأخذ بأي هذه الوجوه شئنا^(٢) .

(١) هو الإمام الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ولد في مصر سنة (٧٥٤هـ) ، حفظ منهاج الطالبين للإمام النووي ، فلقّب بالمنهاجي من صغره ، وقيض الله تعالى له شيخين جليلين هما الإسني والسراج البلقيني ، وكان لهذا الأخير أشد ملازمة ، وحفظ كتباً في صغره ، طلب الحديث واجتمع بأكابر المحدثين في عصره : الشيخ الأوزاعي والشيخ الصلاح بن أبي عمر وابن أميله وابن كثير وابن الحنبلي الشافعي حتى أصبح فقيهاً أصولياً مصنفاً محرراً محدثاً ، وانقطع إلى العلم لا ينشغل عنه بشيء ، ومن كثرة ما ألف لُقّب بالمصنف ، وكان من العلماء الموسوعيين ، وترك زهاء الأربعين كتاباً موسوعياً أو يزيد ، منها : البحر المحيط في أصول الفقه ، وخادم الرافعي ، والروضة ، والبرهان في علوم القرآن ، توفي سنة (٧٩٤هـ) .

(٢) والذي يسوقنا إليه الحاجة والضرورة .

الطواف للإفاضة :

الطواف للإفاضة ركن من أركان الحج باتفاق المذاهب الأربعة ، ووقته بعد نصف ليلة النحر وحتى آخر العمر ، فمن نزل من عرفات إلى الحرم ليأتي بهذا الطواف ووصل إليه قبل منتصف الليل وجب في حقه أن ينتظر حتى منتصف الليل ولحظة بعده ليقع الركن في وقته الذي أجمع عليه علماء المذهب كما في المجموع للإمام النووي^(١) .

وأما إن طاف للركن قبل نصف الليل فإنه إن أتى بعده بأي طواف نفلاً كان هذا الطواف أو واجباً وقع عن طواف الإفاضة فإن لم يأت بأي طواف وطاف للوداع أجزأه عن طواف الإفاضة^(٢) .

رمي العقبة ليلة النحر :

من يريد أن يأخذ بهذه الرخصة أي النزول من عرفات إلى طواف الإفاضة لتعب أو مرض أو غيرهما فسيترك رمي العقبة ليلة النحر لأن النص كما رأينا لا يقول بالرمي ليلتها ، وهذا فيه تخفيف على الحاج فيأتي برمي هذه الجمرة في اليوم الأول وقبل

(١) ١٢٨/٨ - ١٢٩ .

(٢) انظر : كتاب المجموع ، للإمام النووي ، ٢٢٠/٨ .

أن يرمي عن اليوم الأول ثم يرمي عن اليوم الأول ، وفي مذهبنا ومذهب الحنابلة^(١) لو جمع رمي الأيام كلها معاً جاز ذلك على أن يأتي بها مرتبة ، وقد قام الفوج المحمدي في اليوم الأول من أيام التشريق وقبل أن يرموا عنه قاموا برمي جمرة العقبة عن ليلة النحر ، وكان هذا أسهل عليهم لما رأيت من الإعياء الذي أصابهم ، بل لأن مجموعة من الرجال والنساء وكلوا أقاربهم لعدم تمكنهم من الرمي لمرضهم الشديد .

كلمة حب :

وبهذا يتبين لنا أن مجموعة من علماء الشافعية قد ذكروا هذه المسألة في كتبهم وليس كتاباً واحداً فقط ، وأنَّ المعترض الذي درسَ مدة (١٥ سنة) المذهب الشافعي عليه أيضاً أن يدرس مثلها أو أكثر ، وليعلم أن دراسة المذهب لا تكون بتقليب الصفحات ، بل بقراءة العبارات وتحرير الألفاظ واللغات ، وجمع كل مسألة إلى أختها ، والله أعلم كم أضل هذا الرجل أناساً جاءوا إليه ليستفتوه في المذهب دون أن يكلف نفسه أن يفتح كتاباً موسعاً قليلاً في المذهب ، وإنني لأذكر تماماً أن شيخنا فقيه

(١) انظر : مغني المحتاج ١/ ٥٠٧ ، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٠٧ من كتب الشافعية رضي الله عنهم ، والروض المربع ص ٢٢٨ من كتب الحنابلة رضي الله عنهم .

الشافعية عبد الوكيل الدروبي - رحمه الله - كان يأتيه السائل يسأله عن مسألة ما ، فيفتح له كتاباً فيه جواب مسألتة ويقرأها له ، فعل ذلك أكثر من مرة .

وحدثني من لا أتهم : أنَّ الشيخ صالح العقاد كان يعترضه سائل في الطريق فيسأله المسألة يكون هو مستحضر لحكمها الشرعي ، فيكتب السؤال على ورقة ويعدده أن يأتيه بالجواب غداً ، هكذا كانوا وهكذا يجب أن نكون .

لذلك فإنني أنصح كل الإخوة أن لا يتسرعوا عندما يسألون ، بل عليهم أن يبحثوا عن الحل والجواب بشيء من الوقت ، وألا يسرعوا إلى التخطئة في الأحكام التي يسمعونها من غيرهم من العلماء ، كما إنني أنصحهم ألا يفتوا إلا في مذهبهم الذي درسوه دراسة وافية ، فإن الزلل في الفتيا كثيراً ما تكون في افتائنا بغير مذهبنا ، وأنا أذكر تماماً أنني كنت مرة في مجلس أحد العلماء الأبرار الحنفية فقال : كل حائض تعود إلى بلادها دون أن تطوف للإفاضة فعليها كلما وطئها زوجها أن تذبح شاة ، هكذا كان النص ، وهنا تدخلت فقلت : هل من رخصة في أحد المذاهب ؟ ! .

فقال الشيخ الحنفي : هذا الكلام على جميع المذاهب .

فقلت : حتى على المذهب الشافعي ؟!

فقال : حتى على المذهب الشافعي .

وهنا سكنت احتراماً للشيخ صاحب المجلس ، وحين انفض مجلسه قلت له : يا سيدي ! المذهب الشافعي إذا سافرت مسافة القصر أو عادت إلى بلدها توكل من يذبح عنها دماً في الحرم وكأنها قد أحصرت (من الإحصار : وهو عدم تمكن العبد من إتمام مناسكه) ثم تتحلل التحلل الأكبر ويحل لها كل شيء ويبقى الطواف في ذمتها حتى تتمكن من أدائه في أي عام من سني حياتها .

وهنا تلوّن وجه الشيخ وقال : لا ، هذا ليس المذهب الشافعي وكأنه أراد مني الانصراف عنه فاستأذنت ، وذهبت إلى جامعي (الدرويشية) وأحضرت كتاباً في المذهب الشافعي ، واستخرجت المسألة وعدت إليه لأريه النص الفقهي في المذهب ، فلما رآه قال : ليس هذا في كتاب كفاية الأخيار .

فقلت له : إن كتاب كفاية الأخيار ليس كتاباً في الفتوى .

كان نتيجة هذا التصحيح وبدلاً من أن يشكرني الشيخ المبجل المحترم ، الذي بادرته فقلت له : ما دعاني لما فعلت

إلا أن لا تكرر هذه المسألة في مجالسك التالية فيخطئك أحدهم بقلّة الأدب ، ورغم أنني قبّلت يده وانصرفت فإنه بقي شهراً أو يزيد وهو منزعج مني ، ثم أرضاه الله تعالى عني ، وصدق رسول الله ﷺ : « من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ، ومن أرضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس »^(١) - أو كما قال - .

وكرامة لهذا الشيخ المبجل بدأت بتحقيق كتاب كفاية الأخيار وبعد سنتين أتيت بنسخة من الكتاب محققة وقلت له : يعز علي أن يأتي أحد ليسألكم المعتمد بالمذهب ولا يعرفه بشكل صحيح . فتبسم الشيخ وسرّ سروراً كبيراً .

وما دعاني لإخراج هذه الرسالة إلا تشدد المتعلمين ، وتسرعهم في الفتيا ، فقد أثارت هذه الفتيا قلقاً وأرقاً وقلّة ثقة بشيخ الفوج المحمدي^(٢) ، وما دام هذا الأمر استبانت حقيقته فعلينا :

(١) ابن حبان (٢٧٥) .

(٢) وما أحسن ما فعله سيد الشيخ أبو الحسن الكردي الذي قدّمت له الرسالة فقرأها ، ثم التقاني بعدها وقال : لم تسمح لنا أن نعترض ولا على كلمة مما ذكرته في رسالتك ، فجزاك الله خيراً ، وكذا فعل مثل فعله سيدنا الشيخ عبد الوكيل الدروبي وسيدنا الشيخ أحمد المحاميد ، وأقر الشيخ الصادق حبنكة ما في الرسالة من أحكام رحمهم الله تعالى ، وانتصر لي فيما بعد السيد زهير مشاركة نائب رئيس الجمهورية لما حاول وزير الأوقاف أن يعترض على ما فعلته .

أولاً : أن نرحم الضعفاء في أفواج الحجيج ، وأن لا نكلفهم ما لا يستطيعون ، وإذا كان هناك رخصة في مذهب ما وهذه الرخصة قول مفتى به أو قول ضعيف معمول به للعبد في نفسه فعلينا أن لا نهمله وخاصة أن أعمار الحجيج في عصرنا كبيرة إجمالاً .

ثانياً : إذا وجدنا أهل العزائم ضمن الأفواج أن نسمح لهم ما أمكن ضمن إمرة قائد الفوج بالإتيان بالمناسك على ما سنّه لنا سيدنا رسول الله ﷺ .

ثالثاً : أن نبين لهم فقه الحج قبل سفرهم إلى الأراضي المقدسة ليكونوا على بينة من أداء مناسكهم .

رابعاً : بعد ذلك أن لا يغتروا بالناس الذين يؤدون المناسك من غير فوجهم ، فقد رأيت جماعة كانت تقول بعدم فرضية الحج وكان شيخهم قد بلغ سناً كبيرة ولم يحج حتى العام الفائت ، أتعرفون كيف رأيتهم يطوفون حول الكعبة مع شيخهم ، شيء عجيب ، كان الشيخ في الوسط ، وكان تلامذته متحلقين حوله ، قسمٌ ظهورهم إلى الكعبة وقسمٌ صدورهم إلى الكعبة أثناء الطواف ،

فلا صحَّ طواف القسم الأول ولا صحَّ طواف القسم الثاني ،
لوجوب إعطاء يسار العبد إلى جهة الكعبة ، (يطوف ويساره إلى
الكعبة) ، فلعمر الله كيف صحَّ طوافهم ، وكيف صحَّ حجهم ؟!
وبناء على هذا يجب على شيخ الفوج أن يطوف معهم ليصحح
لهم أعمال المناسك ، بل إنني رأيت مفتياً ، نعم : مفتي ،
رأيته يرمي جمرة العقبة من الجهة التي لا يصح منها الرمي ، هو
وجماعة كانوا معه ، فلما رأيت ذلك أمرت الناس أن يعيدوا رميهم
وأمرت المفتي أن يعيد رميه بمفرده هيبة له ، فسبحان من لا يخطئ ولا
يغفل .

أخيراً أقول :

إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فمن
انتسب لفوج ما ، فعليه أن يعتقد كامل الأهلية في شيخ هذا
الفوج ، ولا يثير الخلافات بين رفاقه من الحجاج فإن وزارة
الأوقاف - مشكورة - لا تكلف أحداً في هذا الأمر إلا وهي على
يقين من كمال أهليته علماً وعملاً ، شرفاً وديناً ، فله الحمد
والمنة على ذلك .

إننا في عصر أشرق فيه نور العلم والمعرفة ، وسطعت فيه شمس الإسلام كأبرز ما يكون ، فهلا رجل يأتي بوعائه ليعود ملآن بالعلم والمعارف .

فاللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين واحفظ ولاية الأمور لخير البلاد والعباد ، وارضَ عنا رضى لا سخط بعده ، ورضَّ عنا مشايخنا ووالدينا وأعلِّ مقامهم عندك . آمين يا رب العالمين .

وصلّى الله على جدنا وحبينا وقرة أعيننا سيدنا محمد وعلى آله وعترته وصحبه والمسلمين والحمد لله رب العالمين .

دمشق الشام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

غفر الله له ولوالديه وأشياخه

**جدول مناسك الحج
على
المذاهب الأربعة الفقهية**

تأليف

الحبيب النسيب والعلامة الفقيه والصوفي الأريب
الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني

كتبه ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م

تحقيق نجله

الشيخ عبد العزيز الخطيب الحسني

يحتاج هذا الكتاب إلى شرح بعض المصطلحات المذكورة فيه، وهي:

الركن : لا يصح الحج إلا بالإتيان به .
الشرط : يتقدم أفعال الحج ويسقط الحج به إن لم يتحقق وهو كالطهارة بالنسبة للصلاة والطواف .
واجب : يصح الحج بدونه ويجبر عند تركه بدم .
سنة : هي مطلوبة حتى يتحقق له الحج المبرور فإذا تركها لا شيء عليه .
مندوب : هي باصلاح السنة عند الشافعية وأقل من السنة عند غيرهم .

وقد قمت بتحقيق بعض أطراف هذا الكتاب، وأضفت عليه ما يستحق الذكر، والله أسأل أن يسر ذلك السيد الوالد في روضته وأن يجعله به مستحقاً للرضى الذي لا سخط بعده، بجاه السيد الأعظم سيدي وجدي رسول الله ﷺ .

والحمد لله رب العالمين . . .

تليح أو كان الحج

إذا اصترأها الخيض قبل دخول وقت الاضامة فأتيا تطوف بعد طهرها ولو بعد مضي أيام النحر ولا شيء عليها . أما لو اصترأها بعد ما قدرت على الطواف فلم تطوف حتى مضي الوقت فأتيا تطوف بعدها وعليها دم التأخير لأنها مقصورة بتفسيرها (من الرسالة الرابعة الحج والزياره لنديس وزيت والبرهاني) . يجب على الحرم بدنة إن طاف للركن جنباً ، وشاة إن طاف محدثاً .

صححة الطواف أربعة عشر :
الإسلام والمقل والنية ودخول وقته وسر العزرة لقادر بجراح ، فلا يصح ستره بحرير ولا بجدب أو غضب أو نحوه ، لا يجب ستره كالصلاة ، واجتناب النجاسة ، والطهارة من الحدث ، لصغير دون تمييز ، وتكسيل السبع طوافات ، وجعل البيت عن يساره ، والطواف بجميعه ، وكونه ماشياً مع القدرة ، وأن يبتدئه من الحجر الأسود ، وأن لا يخرج من المسجد فلا يصح خارج المسجد أو مكسباً أو متقهراً أو ناقصاً ولو يسيراً أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة والحجر من البيت ، فيبته لقطع طويل (وإن كان يسيراً) أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، وهو في الطواف صلى

واجبة على الصحيح
لشمول الحج لها .
من كفاية الأختار
ومن حاشيت قبل
طواف الاضامة
تصير حرمة حتى
ترجع لكه فتطوف
ولو طاف ذلك
سنتين . قال بعض
التأخيرين وينبغي
أبها إذا وصلت بلدها
وهي حرمة عادية
النفقة ولم يكن لها
الوصول للبيت
الحرام حكمها
كالعصر فتحلل
بنايع شاة وتقصر
وبية تحلل وأيد ذلك
في
بكتلام
الجمع اه
مضى ص ٤٩٣ / ١ .

تابع أركان الحج

وَبَنَى مِنَ الطَّيْحِ الْأَسْوَدَ . وَبَسَّطَهُ اسْتِغْلَامَ الْخَبَرِ وَتَقْيِيلَهُ أَوْ نَحْوَهُ ، وَاسْتِغْلَامَ الرُّكْنِ الْبَيْتَانِ وَالْأَضْطِجَاعِ وَالرَّمْلِ وَالْثِي فِي مَوَاطِنِهِ وَالِدُعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِدُنُو مِنَ الْبَيْتِ وَالرُّكْعَتَانِ بَعْدَهُ .	ركن	واجب	واجب	ركن	الاسمي .	٤
	ركن	واجب	واجب	ركن	الاسمي لا يخبر بدم كبقية الأركان ولا يتحلل بدونه في بقية الأركان اهـ بقبالة .	٥
	واجب	واجب	واجب	ركن	الطلق أو التقصير .	٦
	واجب	واجب	واجب	ركن	ترتيب معظم الأركان بأن يحرم ثم يقف ثم يسطوف طواف الأفاضة .	
أربعة أركان	أربعة أركان	أربعة أركان	أربعة أركان	سنة أركان	المجموع	

(٢) أركان العمرة

الاحرام لها شرط	ركن	ركن	ركن	نية الماخول في الاحرام	
ركن أكثر أشهر اطراف الطواف	ركن	ركن	ركن	الطواف	
واجب	ركن	ركن	ركن	السمي	٣
واجب	واجب	واجب	ركن	الخلق أو التقصير	٤
ركن واحد وشرط	ثلاثة أركان	ثلاثة أركان	أربعة أركان	المجموع	

(٣) واجيب العمرة

واجب	الاحرام بها من الحل واجب	واجب	واجب	الاحرام بها من الحل	١
واجب	الخلق أو التقصير واجب ماعدا ذلك فمستون	واجب	ركن	الخلق أو التقصير	٢
تكره العمرة تحريمًا يوم عرفة وأربعة بعدها.	تفصح العمرة في كل أوقات السنة ، ولا تكره في أيام التشريق	وقت العمرة كل العام إلا الاحرام بالخروج	حساج لا يجوز	هل يحرم بالعمرة في أيام الحج أو أيام التشريق أو بعدها.	٣

تابع واجبات العمرة

ولا يوم النحر .	بقي عليه شيء من أصصال الحج ببل لا تنقصد .	أو بعصرة ، فلا يصح إحرامه بها حتى يفرغ من جميع أعمال الحج ، فلو أن تعجل وفر فلا يعتصر حتى ينتهي غروب شمس اليوم الرابع ، فإن طاف قبل الغروب لم تنقصد وعليه إعادته بعده .		
-----------------	---	---	--	--

(٤) واجبات الحج

واجب	واجب	واجب	واجب	انشاء الاحرام من الميقات
واجب المكث بها بعد الفجر ولو لحظة . ويسن إحاؤها	واجب ولو لحظة من النصف الثاني ، ويسن إحاؤها ، والواجب البيت ليلة النحر بزدلفة الى ما بعد نصف الليل .	يكفي المكث بها قدر حط الرحال ، وصلاة المشاهدين ، وسنن شيء من الأكل والشراب ،	واجب ولو لحظة من النصف الثاني ويسن إحاؤها .	١ ٢ البيت بزدلفة ويسن إحاؤها -

تابع واجبات الحج

المبيت بين أيام التشريق	واجب (قوله النووي وهو المعتمد وقيل مستحب قال الرافعي)	واجب فلو ترك الجمار جميعها ، أو جرة منها ، أو حصاة جرة منها ، أو حصاة فيلزمه الدم . ويدخل وقت رمي الجمار بنصف ليلة النحر ، ويسن التأخيرها إلى بعد طلوع الشمس ، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ، لما روى البخاري : «أن رجلاً قال	سواء من النصف الأول أم الثاني	واجب	واجب فلو ترك الجمار جميعها ، أو جرة منها ، أو أكثر من حصاتين منها أو أكثر من حصاتين فيلزم الدم .	واجب	تابع واجبات الحج
٣				واجب	واجب : فلو ترك الجمار جميعها ، أو جرة منها ، أو أكثر من حصاتين منها ، أو أكثر من حصاتين فيلزم الدم . ويرمي الجمار مرتباً ، لا يعتد برمي بعد غروب آخر أيام التشريق ويلزمه الدم .	المبيت ستة	
٤	رمي الجمار الثلاث	واجب فلو ترك الجمار جميعها ، أو جرة منها ، أو حصاة فيلزمه الدم . ويدخل وقت رمي الجمار بنصف ليلة النحر ، ويسن التأخيرها إلى بعد طلوع الشمس ، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ، لما روى البخاري : «أن رجلاً قال		واجب	واجب فلو ترك الجمار جميعها ، أو جرة منها ، أو أكثر من حصاتين منها ، أو أكثر من حصاتين فيلزم الدم . ويرمي الجمار مرتباً ، لا يعتد برمي بعد غروب آخر أيام التشريق ويلزمه الدم .	المبيت ستة	

طلع وأجبت الحج اليوم، وفيها رحلة من الرحلة ويظهر أن المراد بما قبل الزوال: من طلوع الفجر لأنه أول النهار. . . إلى أن قال. . . وذكر الحاكم في المتقى: أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: إن الأفضل أن يرعى في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فإن رعى قبله جاز اعتباراً بيوم البحر في جرة المقيمة إلا أن الزوال أفضل لأن النبي ﷺ فعله. انظر البحث مفصلاً في ارشاد الساري ص ١٦١ وفي ص ٢٦ من ١٢ من كتاب المناسك للسبكي: الترتيب في رعي الجمار على قول بعض واجب، والأكثر على أنه سنة. فلو بدأ بجمرة المقيمة ثم الوسطى ثم الأولى وهي التي تلي مسجد الحقيق، ثم تذكر ذلك في يومه فإنه يعيد الوسطى والمقيمة حجاً أو

للتي ﷺ أي رميت بعدما أسييت فقال لا حرج» والنساء بعد الزوال. وإذا أخر رعى يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء، وقضيته أن وقته لا يخرج بالغرور وهذا هو المعتمد، ويخرج أي وقته الاختياري، بغيرها من كل يوم، أما وقت الجواز فلا يخرج بذلك. وإذا ترك رعى يوم أو يومين من أيام الشريق صمداً أو سهواً أو جهلاً تداركه في باقي الأيام منها، ولا يجوز تقديم

تابع واجبات الحج سنة . وهذا الموضوع يراجع من كتاب ارشاد الساري إلى مناسك السيد علي القاري ص ١٦٧ من ٧ حاشية بن عابدين ج ٢ ص ١٨٤ من ٣١ يبدأ استئنا جالي مسجد الخيف ثم جاليه ثم بالعقبة .

صاحب الظهير : ولو أراد أن يفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال ، وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد الفجر ، واختاره مشايخ كثير ، فقالوا : إن وقت جواز الفجر الأول لطلوع في الفجر منه (على رواية الحسن) ، فهو قول مختار يعمل به بلا ريب ، وعليه عمل الناس اليوم وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الإسنوي أنه المذهب ، ولا يجوز السرمي عن السريض بغير أمره ، بخلاف المني عليه والصبي والمجنون . والخصاة في رمي جرة المنيه سبيح

رمي كل يوم صل زوال شمسه ، ويجب الترتيب بينه وبين رمي التروك فلو رمى إلى كل جرة أربع عشرة سبعا من أسمه وسبعا من يومه لم يجزه عن يومه ، ويؤخذ من ذلك أن النائب لابد أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن منييه ، وهو ظاهر .

تابع واجبات الحج

٥	طواف الوداع					فلو رمى أكثر الحصيات أي ٤ أو ٥ أو ٦ صح رميه وعليه لكل حصاة نقصها صدقة، فمن يرمي أربع حصيات فقط يدفع ثلاث صدقات ومن يرمي خمساً يدفع صدقتين أو ستاً يدفع صدقة واحدة إلا أن تبلغ قيمة مجموع الصدقات قيمة الدم فينقص منها ماشاء من ثمن السلم. (من الرسالة الرابعة الطح والزبارة بإشراف الأستاذ عبد الوهاب ديس وزيت والأستاذ سعيد البرهاني ص ٨٣ .
٥	طواف الوداع	واجب	مندوب	واجب	واجب	واجب
٦	الطلق أو التقصير	واجب	واجب	واجب	واجب	واجب
٧	الوقوف بعرفة بعد المغرب	الجميع في الوقوف بين الليل والنهار ستة	الوقوف بعرفة بعد غروب الشمس (بعد المغرب صلى من وقف بها بهراً) واجب .	الوقوف بعرفة بعد غروب الشمس (بعد المغرب صلى من وقف بها بهراً) واجب .	الوقوف بعرفة بعد المغرب صلى من وقف بها بهراً واجب	الوقوف بعرفة بعد المغرب صلى من وقف بها بهراً واجب

تابع واجبات الحج

- ١٩٧ -

الدفع من عرفة بعد المغرب مع الإمام أو نائبه لزداقة واجب . فلو سبقه ولم يخرج من عرفة ليلاً لزمه دم .	سنة	وأما من لم يحكمه الوقوف إلا ليلاً فلا شيء عليه	سنة	الدفع مع الإمام	٨
واجب	شرط	واجب	شرط	البداء بالحجر الأسود في الطواف	٩
واجب	شرط	واجب	سنة	ركعتا الطواف	١٠
واجب	سنة	واجب	سنة	التي في الطواف مع القدرة	١١
واجب	سنة	واجب	سنة	التي في السعي مع القدرة	١٢
(١) كذلك	(١) كذلك	واجب	شرط أن يكون السعي بعد الطواف لائقه (١) .	كون السعي بعد طواف القدام	١٣

تتابع واجبات الحج	فعل طواف الافاضة يوم النحر	واجب	فعل طواف الافاضة يوم النحر سنة	فعل طواف الافاضة يوم النحر
فعل طواف الافاضة أيام النحر واجب	فعل طواف الافاضة يوم النحر سنة، ويكره تأخيرها إلى أيام التشريق بغير عذر، ولا دم عليه بتأخيرها ولو بعد المحرم.	واجب	فعل طواف الافاضة يوم النحر سنة	فعل طواف الافاضة يوم النحر
واجب	كذلك (٢)	كذلك (٢)	عدم ترك ثلاثة أشواط بعد الأربعة من الركض شرط لصحة الطواف (٢).	عدم ترك ثلاثة أشواط بعد الأربعة من الركض
واجب	كذلك (٣)	كذلك (٣)	ستر العمورة في الطواف شرط (٣)	ستر العمورة في الطواف
واجب	كذلك (٣)	كذلك (٣)	ستر العمورة في الطواف شرط (٣)	ستر العمورة في الطواف
واجب فيجب على المحرم بدنة إن طاف للركن جنباً، وشاة إن طاف عداً	شرط	شرط	شرط	السطحارة في الطواف من الجملين
واجب	شرط	شرط	شرط	كون الطواف من وراء حجر إسماعيل وخارج الشاذوان
واجب	ركن	ركن	ركن	السعي بين الصفا والمروة.
واجب	شرط	شرط	شرط	البداية في السعي من الصفا

٢١	الجميع بمنزلة بين صلاة المغرب والعشاء	سنة	سنة	سنة	واجب
٢٢	الترتيب بين الرمي والذبح والطلق	سنة	سنة	سنة	واجب
٢٣	توقيت الحلق بالحرم وإتمام النحر	سنة	سنة	سنة	واجب
٢٤	الطواف للمعركة قارئاً أو لا	ركن للمعركة	ركن للمعركة	ركن للمعركة	واجب
٢٥	الثنية وعدم الفصل بينها وبين الاحرام واعادتها بعد السعي	سنة	الثنية واجبة ، وعدم الفصل بينها وبين الاحرام واجب ، واعادتها بعد السعي واجب	سنة	شروط (نظر الركن الأول) شروط عدم الفصل سنة اعادتها بعد السعي
٢٦	المزلة بين الطواف والسعي بأن لا يطول الفصل عرفاً	سنة	واجب	سنة	سنة
٢٧	المزلة بين أجزاء الطواف والسعي بأن لا يطول الفصل عرفاً	سنة	واجب	سنة	سنة
٢٨	طواف القدوم	سنة	واجب	سنة	سنة

تتابع واجبات الحج					
سنة	سنة	واجب	سنة	سنة	سنة
سنة	سنة	واجب	واجب	سنة	سنة
سنة	سنة	واجب	شرط وصحة الرعي	واجب	الترتيب بين رعي الجوار الثلاث (الصغرى ثم الوسطى ثم العقية).
اثنا عشر	ثمانية واجبات	تسعة عشر ركناً	سنة واجبات	المجموع	

(٥) تحريم اللباس

عند الإمام أبي حنيفة	عند الإمام أحمد بن حنبل	عند الإمام مالك	عند الإمام الشافعي
كذلك	تعتمد ليس المخطط كذلك	يحرم لبس المخطط والمخطط لغير عذر، وإذا لم يدخل يديه في كمي الجبة والقباء جاز مع الكراهة، وإذا اقتضى فإن كان لعذر فلا إثم عليه، وعليه الفدية	يحرم لبس المخطط والمخطط لغير عذر، وإذا لم يدخل يديه في كمي الجبة والقباء جاز مع الكراهة، وإذا اقتضى فإن كان لعذر فلا إثم عليه، وعليه الفدية

٢	يحرم أن يعقد الرداء، أو يزوره، أو يجالده بخلال، أو يربطه بخط في طرفه، ثم يربطه في طرفه الآخر فإن فعل فعله القدية	كذلك	كذلك، وله أن يعقد الأزار لسستر صوره و المنطقة والمسيان اللذين فيها نفقته مع حاجة العقد، ويكمل جرابه وقربه في عنقه لا يدخل جبهها في صدره (٤)	لا فدية عليه مع الكراهة التحريية تابع تحريم اللباس
٣	يجوز أن يرتدي القميص والجبة والقباء ويطعف به حال النوم من غير تغطية رأسه	كذلك	كذلك	كذلك
٤	وله أن يشتمل بالأزار والرداء طالقين أو أكثر	كذلك	كذلك	كذلك
٥	ويجوز للمحرم أن يتقلد السيف والسلاح (١)	كذلك (١)	كذلك (١)	كذلك (١)
٦	ويجوز لبس الحاتم من غير صدر أو كراهة (٢)	يحرم لبس الحاتم ولو كان من فضة، أو زنته درهسان وعليه القدية عنده	كذلك (٢)	كذلك (٢)

تابع تحريم اللباس

٧	ويحوز أن يشد على الإزار هيباناً ومعلقة (٣)	لا يحوز على الأزار بل يشد تحته فوق اللحم ، أما لو شدته فوق الأزار فعليه القدية	كذلك (٣) كذلك (٤)	كذلك (٣)	تابع تحريم اللباس
٨	يحوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً بنحو تكة (٥)	يحرم وعليه القدية	كذلك (٥)	كذلك (٥)	كذلك (٥)
٩	فإن لم يجد أزاراً لبس السراويل قدية عليه عند الشافعية (٦)	فإن لم يجد أزاراً لبس السراويل وعليه القدية (٧)	كذلك (٦)	كذلك (٧)	كذلك (٧)
١٠	ومضى وحده الإزار عليه نزع السراويل فإن لم ينزع صلى ووجبت القدية (٨)	كذلك (٨)	كذلك (٨)	كذلك (٨)	كذلك (٨)
١١	يحرم لبس كل نعل ستر أصلا القدمين كالخزامة والعزيمة والغلف والبقية إذا ستر ستره أصلا القدمين ، بخلاف ما لم يستر أعضائها كتمل الجعاز الذي يلبس في الاحرام (٩)	كذلك (٩)	كذلك (٩)	كذلك (٩)	كذلك (٩)

تابع تحريم اللباس

١٢	ومن لم يجد ثعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعها من أسفل الكعبين ولا فدية عليه، ومن وجد الثعلين وجب عليه نزعها فإن لم ينزع عصي ووجبت الفدية (١٠)	كذلك (١٠)	كذلك (١٠)	كذلك (١٠)	تابع تحريم اللباس
١٣	يُحرم على المرأة ستر وجهها لغير حاجة، ولو بضمه بما يُعد ساتراً، ولها أن تستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس، وإن تسدل على وجهها ثوباً متجافاً عنه نحو خشفة أو عود ولو أصاب الستر وجهها بغير اختيارها ودفعته حالاً لم يحرم، أما لو كان عمداً فليها الإثم والفدية (١١)	كذلك (١١)	كذلك (١١)	كذلك (١١)	كذلك (١١)
١٤	ويُحرم عليها لبس القفازين كالرجل (١٢)	كذلك (١٢)	كذلك (١٢)	كذلك (١٢)	كذلك (١٢)
١٥	ولها ستر رأسها ولبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه قبل	كذلك (١٣)	كذلك (١٣)	كذلك (١٣)	كذلك (١٣)

اخرامها، كالقميص والسر اويل
والخف والخليل والخاصم والغتر
والحرير

الفدية: هي ذبيح شاة ونحوها تجب

بأمور:

١- دواحي الجراح كالصانعة والمباشرة
والقبلة أنزل أو لم ينزل، أو ينظر في
فرج امرأة أو تفكر فأنزل - ويلزمه دم
بالتطير والتغيب. ٢ - إزالة شعر
كل رأسه أو لحية أو إزالة ربعها
فليس أقل من الربع دم، وكذا إزالة

الفدية:

والفدية مساجيب بسبب الاحرام
والحرم، وهما قسمان: قسم على
التخيير وقسم على الترتيب، قسم
التخيير: كفدية اللبس والطيب
وتعطية الرأس وإزالة أكثر من
شمرتين أو ظفرين أو الإماء بنظر،
وبالمباشرة بغير إنزال مبي، والامضاء

بوجوب الفدية كل فعل محرم

يحصل به ترفه وتنعم للمحرم، أو
إزالة الشمت عنه.

١ - الاغتسال في الحمام، فلو
جلس حتى عرق ثم صب الماء
الحار على جسده ثم تدلك أي
أزال الوسخ فإنه يجب عليه
الفدية

والفدية: هي شاة فيها

شروط الأضحية، أو إطعام ستة
مساكين أو صوم ثلاثة أيام، وتجب
بأمور: ١- التطيب واللبس
(صداً بالبالغ مختار ذكر). ٢- حلق
شعره أو تقليم أظفاره. ٣- حلق
مقدمات الجراح كالقبلة واللامسة.
٤- الاستمءاء باليد. ٥- دهن شيء
من شعر رأسه ولحيته.

تأجيل تخيير اللباس

شعر رقبته أو إبطيه ، أو إزالة شعر عاتقه هذا الغير ضرر ، فإن كان لمدر كان علفت به الصوام وآذنه فهو غير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة - صيام ثلاثة أيام - اطعام ستة مساكين . ٣ - أن يلبس الرجل المحيط ، أما المرأة فلبس مائشاة إلا أنها لا تستر وجهها وكنفها بساتر ملاصق ، والذي يضر اللبس المعتاد فلو التحف بالمخطط أو وضعه على بدنه يوضع غير معتاد فلا شيء عليه . هذا إذا لبس لغير ضرر . ٤ - ستر الرأس للذكر ساتر معتاد يوماً كاملاً . ٥ - تطيب عضي كامل من الأعضاء الكبيرة كالنقرة والذراع والوجه والرأس والرقبة . ٦ - قص الظافر يد واحدة أو رجل واحدة . ٧ - ترك طواف القدوم أو طواف الوداع أو واجباً من واجبات الحج .

- ٢ - بتكرار نظر ، أو تقبيل أو لمس أو مباشرة ، فخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مثبّر (٤٣٢ غ) أو نصف صاع من غيره ، والمد حنفية بخفي رجل معتدل الخلفة ، والصاع أربعة أمداد . ومن قسم التخيير جزاء الصيد بخير فيه بين الثل من العم أو تقويم الثل بحل الثلث ، ويشترى بقيمته طعاماً يجرىء في الفطرة ، فيطعم كل مسكين مثبّر ، أو نصف صاع من غيره أو يعمم عن طعام كل مسكين يوماً . وقسم الترتيب كدم التمتع والقرآن وترك الواجب والنفقات والاحصاء والوطء والإيزال بتكرار النظر أو بالباشرة لغير الفرج ، أو بالتقبيل أو باللمس بشهوة ، فإن حصل الوطء أو الإيزال بواحد عما ذكر وجب عليه ذبح بدنه . ويجب صلب متمتع وقارن وتارك
- ٢ - من الطبيب .
- ٣ - قص الثارب .
- ٤ - لبس الثياب .
- ٥ - تعفلة الرأس أو تعفلة المرأة وجهها ويدها بقبض لا يقصد النستر .
- ٦ - قص أظفاره . ٧ - تقب إبطه
- ٨ - الاحتجاب بالحناء ونحوه أما لو لبس الثوب ونزعه فوراً قبل الانتفاع به فلا تجب فيه الفسدية ، وهي على التخيير الأول : اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان من غالب قوت البلد . الثاني : صيام ثلاثة أيام . الثالث : ذبيحة شاة فأعلى كبقرة وبدنة . أما ما يوجب الحنفية من الطعام فأماور : ١ - قلم الظفر الواحد بدون قصد . ٢ - إزالة شمرة أو أكثر إلى ١٢ . ٣ - إزالة القراد

عن يمينه أو قلبه .

واجب وفراش دم، فإن عدمه أو نسيه صام ثلاثة أيام، ويصح صومها في أيام منى وقبل الفراغ من أعمال الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقسم الثلاثة في أيام منى ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة، وعليه دم لتأخيرها واجباً من مناسك الحج عن وقته.

(٦) تحريم تغطية الرأس

عند الإمام مالك	عند الإمام أحمد بن حنبل	عند الإمام أبي حنيفة
عند الإمام مالك (١) كذلك	عند الإمام أحمد بن حنبل (١) كذلك	عند الإمام أبي حنيفة (١) كذلك
يحرم على الرجل المحرم لغير عذر تغطية الرأس بما يُعَدُّ ساتراً سواء كان خفيفاً أو غيره، كعمامة وعريقة وطربوش وطاقية وخوذة وعصاية، ويجب عليه الفدية المتقدم ذكرها في تحريم اللباس (١)		ولو خضب رأسه بحناء أو ستره بيوماً كاملاً فغلبه دم وكذا لو لبس خفيفاً يوماً كاملاً أهد ملثقى الأبيحر. ولا بد أن يدوم تغطية الرأس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة أو بمقدار أحدها حتى يرفع فوق رأسه شمسية ركبياً أو لا

تابع تحريم تغطية الرأس

	حرم وفدى، ولا يحرم أن يستظل بالخيمة أو الشجرة أو البيت أو نصب شيئاً حيالاً، أو غطى وجهه أو وضع يده على رأسه، أو لبس شعر رأسه بنحو صمغ خوف غبار أو نحوه أو شمت. واحرام المرأة في وجهها فتحرم تغطيته بنحو "برقع" وغطاب وتسدل حاجة كمور رجال بها، وإن شيدت يديها بخرقة قلدت، وكلسها قفازاً إلا أن لفتها بلا شد.			٢
كذلك (٦)	كذلك (٦)	يحرم ستر الوجه ولو كان جاهلاً أو تاسياً أو مكرهاً، ولا يحرم عليها ستر وجهها عن الأجانب بشرط أن يكون الساتر لا غرض فيه ولا ربط (٣)	لا يحرم ستر الوجه عن الأجانب بما لا يمس وجهها، ولا فدية على الثاني والكره والجاهل المذمور بأن قرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء (٢)	٣
كذلك (٤)	كذلك (٤)	كذلك (٤)	وأما إذا كانت التغطية لمصدر كمرض وبرؤ شديدتين فجائزة، لكن يجب عليه الفدية (٤)	

تابع تحريم تغطية الرأس لا شيء عليه بالستر بالطين وغيره هنا مطلقاً	كذلك	يحرم الستر بالطين والدقيق والجبر والبر والورة والقرطاس (٥)	إن الستر بالطين والدقيق والجبر والبر والورة والقرطاس إن كان ساكراً نهيّاً يستر وجبت القدية وإلا فلا	كذلك (٦)	لو خضب رأسه بحناء فمليه القدية (٦)	لو خضب رأسه بحناء إن كانت قدر الدرهم البعلي أو أكثر فعليه القدية وإلا فلا	لو خضب رأسه بحناء إن كانت نهيّاً فعليه القدية، أو رقيقة فلا .	يجوز الاستغلال الخ (٧) كذلك	يحرم الاستغلال بالحمل أو الشدق وإن لم يلاصق رأسه راكباً، ونجس عليه القدية إن كان عامداً عالماً مختاراً، وإلا فلا قدية ولا حرمة	يحرم الاستغلال إن ألقى صلى بُوراء الحمل كساءً غير مستتر ونجس عليه القدية، وكذلك الشمسية. وأما الحمل الغيب كما في زماننا هذا والشدق كالشربة فلا حرمة ولا قدية	يجوز الاستغلال بحمل أو شدق أو شربة أو شمسية وإن مس رأسه فلا حرمة ولا قدية (٧)	لا شيء عليه	كذلك (٨)	كذلك (٨)	ولو وضع على رأسه حملاً أو قفة أو حشيشاً لحاجة جاز إن لم يقصد به الستر والأحرم وجبت القدية (٨)
--	-------------	---	--	-----------------	---	--	--	------------------------------------	---	---	--	--------------------	-----------------	-----------------	--

(٧) تحريم إزالة الشعر

عند الإمام مالك	عند الإمام أحمد بن حنبل	عند الإمام أبي حنيفة
عند الإمام الشافعي	(١) كذلك	(١) كذلك
١ يحرم بالأحرام لغير عذر على الرجل وإزالة إزالة الشعر بخلق أو تنف أو غير ذلك ، سواء من شعر الرأس أو غيره من شعور البدن ، ونجس عليه القدية سواء كان عامداً أو ناسياً ، علاناً أو جاهلاً ، وسواء كان يسيراً أو كثيراً (١)	١ يحرم إزالة الشعر من البدن ، ولو من الأنف بلا عذر كخروج شعر بعينه ونزول شعر حاجبيه عليها فزيله ولا قدية ، وإن كان له عذر بغير شعر كمرض أو قمل أو نحوه كفرج أو شدة حرها يتقرر به بإبقائه إزالة وفدى ، وفي الشجرة أو الظفر اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام اثنين ، والغرورات تبيح المحظورات ويفدى .	واليسير عند أبي حنيفة من شجرة إلى ثلاث شعرات ، وكل شعرة كفطام اتخذ المجلس أو تعدد ، وما زاد على الثلاثة . والكثير عند أبي حنيفة خلق جميع الرأس أو ربه ، أو خلق
٢	٢	٢

تحريم إزالة الشعر

جميع لحية أو ربه ، أو جميع رقبته أو صدره أو يده أو إبطه أو فخذيه أو عاتيه أو ساقه ، وفي كل منها يتعين الدم لأنه عضو كامل إلا أن كان لمدر فتخير بين الصدقة والصيام والذبح .

بالمهرى ، وإن تعددت المجالس تعددت المسدقات ، إلى أن يبلغ عضوًا كاملاً ففديه دم ، والكثير عند أحد ثلاث شمرات فأكفر ولاؤه ، وفيها شاة إن اتحد المجلس ، وإن تعددت المجالس تعددت الفدية ، ومن كرر عطفراً من جنس غير قتل صيد ، بأن حلق شعره أو قلم أظفاره أو لبس أو تطيب أو وطى ، وأعاد ذلك قبل التكفير فكفارة واحدة ، وإن كان المحظور من أجناس بأن حلق وقلم أظفاره وتطيب ولبس محبطاً فعليه لكل جنس فداء .

(فسخ) حكم بدن ورأس في إزالة شعر وطيب ولبس يحبط واحد ولو حلق شعر رأسه وبدنه أو تطيب أو لبس ففيها فدية واحدة

فتجب الفدية ولو شمرة واحدة .
والكثير عند مالك اثنا عشره فأكفر ، وفيها دم إن اتحد المجلس وإن تعددت تعددت الفدية إلا في أربعة مواضع (الأول) أن يعتمد موجبها على الفور كأن ينس السطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق رأسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع . (الثاني) أن يعتمد الموجب على التراخي لكن ينوي عند فعل الأول التكرار كان ينوي فعل مساحتاج له من موجبات الكفارة أو متعدداً معيناً ففعل الكل أو البعض فعليه فدية واحدة . (الثالث) أن لا ينوي التكرار لكن يقدم مانعته أهم كتوب قدمه في اللبس على سراويل أو حزام مثلاً . (الرابع)

		أن يظن إباحة الموجبات المتقدمة على زعم أنه خرج من الإحرام كمن طاف للأفاضة أو العمرة بلا وضوء معتقداً أنه متوضئ، فلما فرغ من حججه أو عمرته بالسعي يدهما فاعتقد أنه خرج من إحرامه ففعل سائر المنوعات التي توجب الفدية ثم تبين له فسادهما وإنه باق على إحرامه فعليه فدية واحدة.	
كذلك (٢)	كذلك (٢)	يحرم عند المالكية تشييط اللحية والرأس مطلقاً (٢)	ويحرم عند الشافعي تشييط اللحية والرأس إن أتى إلى نفث شيء من الشعر فإن لم يؤد كره
فإن تشيط أو حك فانتفت ثلاث شعرات فأكثر لزمه لكل شعرة كف طمسم إلى ثلاث عشرة، فإن زاد فنصف صاع فإن بلغ عصفراً كاملاً ففيه دم	كذلك (٣)	فإن تشيط أو حك فانتفت ثلاث شعرات فأكثر لزمه حفنة	فإن تشيط أو حك فانتفت ثلاث شعرات فأكثر لزمه الفدية (٣)

تابع تحريم ازالة الشعر

٢١٢-	٥ وان سقط شعر فشك هل انتف بالسط أو بالذك أو تساقط بنفسه فلا شيء عليه (٤)	(٤) كذلك	(٤) كذلك	(٤) كذلك
٦	وان تساقط بقلعه ففي الشبهة مدّ، وفي الشعر تين ممدان، وفي العلاقة فأكثر دم	ولو تساقط شعر من رأسه أو لحمة عند وضوئه أو غسله أو ركوب دابته فلا شيء عليه عند مالك	(٥) كذلك	إن سقط ثلاث شعرات في وضوئه أو غسله ففيها كف طمام
٧	ولو حمل مناعه على رأسه لحاجة، أو ادخل أصبعه لمخاطة يزرعها فلا شيء عليه إن كان لغير عذر، أما إذا كانت إزالة الشعر لعذر كما لو كثر قمل رأسه أو كان به جراحة فأتى إلى حلق الشعر فلا حرمة وعليه القدية (٥)	(٥) كذلك	(٥) كذلك	(٥) كذلك
٨	ولو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأتى بها فقلعها فقلع دم ولا قدية (٦)	ولو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأتى بها فقلعها فقلع دم	(٦) كذلك	(٦) كذلك
٩	ويلزم القمارن بكل مسألة من ذلك قدية واحدة (٧)	كذلك	كذلك	ويلزم القمارن بكل مسألة من ذلك قديتان عند أبي حنيفة

١٠	ولا يجوز للمحرم حلق شعره وعليه القدية	كذلك (٨)	كذلك (٨)	ولا يجوز للمحرم حلق شعره الحلال (٨)
١١	ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم، فإن حلق حلال أو محرم شمر محرم آخر أثم، فإن كان حلقه بإذنه فالقضية على المطلق، وإن حلق بغير إذنه بأن كان نائماً أو سكراناً فعلى المطلق	كذلك (٩)	كذلك (٩)	ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم، فإن حلق حلال أو محرم شمر محرم آخر أثم، فإن كان حلق بإذنه فالقضية على المطلق، وإن حلق بغير إذنه بأن كان نائماً أو سكراناً فعلى المطلق القدية (٩)

(٨) تحريم قلم الأظفار

م	عند الإمام أبي حنيفة	عند الإمام أحمد بن حنبل	عند الإمام مالك	عند الإمام الشافعي
١	كذلك (١)	كذلك (١) فإن كسر ظفره أو وقع به مرض فأزاله فلا قدية	كذلك (١)	يحرم بالأحرام لغیر عند قلم الأظفار على كل من الرجل والمرأة سواء كان عائداً أو نائماً أو جاهلاً (١)
٢	كذلك (٢)	كذلك (٢)	كذلك (٢)	ولو كان القلم نظير واحد فإن تناهى

٣	إن كان القلم لظفر واحد فعليه مد ، أو ظفرين فمدان ، أو ثلاثة فعليه الفدية ولا إثم عليه (٣)	وتجب عليه الفدية عند مالك	كذلك (٣)	عليه لكل ظفر صدقة إلى أن يبلغ خمسة من عضو واحد فعليه دم
٤	ولو اكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المكسر ولا إثم عليه ولا فدية (٤)	كذلك (٤)	كذلك (٤)	كذلك (٤)
٥	وإن قص ظفراً واحداً لا إثم عليه ولا لكسر أطعم مسداً ، وهو نصف قلع بالصرى (٤٣٢ غ) (٥)	وإذا قص ظفراً واحداً لا إثم عليه أذى ولا لكسر أطعم حنفة ، وهي ملء يد واحدة متوسطة	كذلك (٥)	وإذا قص ظفراً واحداً لا إثم عليه أذى ولا لكسر أطعم نصف صاع (١٩٠٠ غ) تقريباً وهو قلع بالصرى لأن الصاع أربعة امداد
٦	وإن قص ظفرين فعليه مسدان مسطفاً ، أو ثلاثة فأكثر ولا فدية الفدية (٦)	وإن قص ظفرين فأكثر من غير كسر فعليه الفدية ، سالم يخرج للظفر الأول حنفة قبل أن يقص الثاني ، ولا وجب في الثاني حنفة	كذلك (٦)	وإن قص جميع أظافر يديه أو رجله أو كلها أو خمسة منها بعضو واحد فعليه دم إن كان يجلس واحد ، وإن تعدد المجلس تعدد الدم وإن قص أقل من

تابع تحريم قلم الاطفال
خسة اطراف تصدق لكل ظفر، كما
يتصدق بقص خسة اظفار متفرقة من
يد أو رجل أو ستة عشر متفرقة، من
كل عضو أربعة، فلكل ظفر صدقة
وفي المضمو الكامل خسة اظفار من يد
أو رجل يتعين الدم إن كان لغير
عذر، وإن كان لعذر تجزئ الصدقة
والصوم والذبيح.

وهكذا، وهذا إذا لم يكن لإسالة
الأذى ولا فعلية الفدية في الثاني
مطلقاً كما تقدم

(٩) تحريم الطيب والدهن

عند الإمام أبي حنيفة	عند الإمام أحمد بن حنبل	عند الإمام مالك	عند الإمام الشافعي
(١) كذلك ويكره شمس الطيب المتعاد بدون مسه إن قصد الشم وألا فلا كرامة.	(١) كذلك قال أحمد إن شمس الطيب قصداً ولو يبخور الكمية أثم واقتدى، لا إن مس حالاً يعلق به كقطع عود وضبر ونحوه ولا أثم من غير قصد ولا إن شم فواكه أو نبات صحراء، كشيح	(١) كذلك وزاد مالك: وإن مسه ولم يعلق بيده منه شيء وعليه الفدية، ولا فدية عنده في السريكان والياسمين ورساء الورد وسانثر أنواع الرياحين وما يعصر منها بل	يحرم على المحرم الطيب رجالاً كان أو امراً، في ثوبه أو فراشه أو بدنه أو استعمله في أكل أو شرب، أو أدهن أو اكحل أو استعط بما يمد طيباً وهو ما يظهر فيه قصد رائحة الطيب كالمسك والعنبر والكافور والزعفران

وخرازمي وزرجس وأذخرود ونحوه، أو شمس قرقة أو زرينا أو ريجانا أو غامساً أو مردوقشاً أو عصفتراً أو قرفلاً أو حناء ولو قصداً، أو ادهن بسمون أو زيت ولو في رأسه وبدنه، فمن ليس أو تطيب أو غطي رأسه فقط ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً فلا شيء عليه ومعنى زال صدره أزاله في الحال وإلا فدى.	يكره شمه وسمه، ويكره شم الطبيب المتباد بدون مسه إن قصد الشم وإلا فلا كراهة	والوردس والباسمين والرباحين والريحان وماء الورد القوي الرائحة والعود والصبندل باعتبار الدخان الذي يصعد منها، لا يجرّد العود والصبندل، ويكرّم استعمال جميع ما تقدم ونجّب القديّة بذلك ولو أزاله سريعاً عند الأريسة، ويكره شم الطبيب المتباد بدون مسه أو قصد الشم وإلا فلا كراهة (١)	٢
كذلك (٢)	كذلك (٢)	وأما مالا يظهر فيه قصد الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترنج والدارصيني والقرنفل وسائر الأباذير الطيبة والشيح فلا يحرم شيء منها (٢)	٣
كذلك (٤)	ولو تطيب ناسياً لأحرامه أو جاهلاً أو مكرهاً فمليه القديّة (٤)	ولو تطيب ناسياً لأحرامه أو جاهلاً أو مكرهاً فلا حرمة ولا قديّة (٣)	٤
إن طيب بدنه أو عظمياً كاملاً	كذلك (٥)	وكتب فدية الطبيب عند الثلاثة بجرّد	

استسأله ولو بأقل من عضو وهي كفدية اللبس والتنظية فيهما (٥)

تابع تحريم الطيب والذهن

كالرأس ، أو ربه أو موضع لو جمعت تبلغ عضواً فمليه دم ، والبدن كله كمضو واحد إن اتحد المجلس وإلا فلكل طيب فدية ، وإن شمل عضواً أو ربه أو أكثر ، ثم إن كان الطيب كثيراً وجب بقطيب الأقل من الأربع صدقة ، وإن كان الطيب قليلاً فإنه يجب بقطيب المضو الكامل دم ، ويتطيب الأقل منه صدقة ، وأكثر المضو كالمضو ويلزم القارن بجميع مافيه فدية فديتان عنده وللمتطيب التخيير بين الصدقة والصوم والذبح .

(٦) كذلك	(٦) كذلك	(٦) كذلك	٥
(٦) كذلك	(٦) كذلك	(٦) كذلك	ويعرم بالأحرام على الرجل والمرأة دهن الرأس واللحية وجميع البدن بطيب لغير ضرورة وعليه الفدية عند الأربعة (٦)
(٧) كذلك	(٧) كذلك	(٧) كذلك	٦ وإن كان لضرورة فيجوز وعليه الفدية عند الأربعة أيضاً (٧)

تابع تحريم الطيب والدهن وقال أبو حنيفة لا حرمة ولا فدية إلا في زيت الزيتون والشبرج لأنها من الطيب عنده	وقال أحمد لا يحرم ولا فدية عليه وتركها أولى (أي ترك الإدهان بغير مطيب)	ولا يحرم ولا نجس الفدية إلا بدهن شعر الرأس واللحية والحاجب والنارب والمشفقة والعمار
كذلك (٨)	كذلك (٨)	ولا يحرم على المحرم إزالة الوسخ، ويجوز عنده غسل البدن والرأس ودخول الحمام من غير إزالة وسخ، وغسل اليدين بإثنان ومصابون وإزالة ما تحت الأظفار ولا حرمة ولا فدية (٨)
كذلك (٨)	وإذا أدهن بغير مسطيب كسمن وزبد ووزيت وشبرج لغير ضرورة أثم وعليه الفدية مطلقاً، سواء دهن جميع البدن أو بطن الكف والسقدم، وإن كان لضرورة فإن دهن الجسد كله أو بعضه غير باطن الكف والسقدم ففي الفدية قولان متمدان، وأما دهن باطن الكف والرجل فلا فدية عليه عند مالك	ويحرم على المحرم إزالة الوسخ ونجس به الفدية عند مالك ويجوز عنده غسل اليدين والرأس ودخول الحمام من غير إزالة وسخ وغسل اليدين بإثنان ومصابون وإزالة ما تحت الأظفار ولا فدية في ذلك عنده

(١٠) تحريم الجماع وعقد النكاح

عند الإمام أبي حنيفة	عند الإمام أحمد بن حنبل	عند الإمام مالك	عند الإمام الشافعي
(١١) كذلك	(١١) كذلك يحرم عقد النكاح ولا يصح ولا فدية، وتباح رجعتها وشراء أمه لو طء، ويكره الوطء في الفرج قبلاً كان أو دبراً لأدعي وخره، ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً أو نائماً	(١) كذلك	١ يحرم على المحرم بجم أو عصرة مغيب حشفة أو قدرها من مقطوعها، ولو بحتال في قبل أو دبر من أدعي أو هيمة ولو يغير أنزال عند الأربعة (١)
(٩) كذلك وقال أبو حنيفة لا يفسد بوطء هيمة مطلقاً.	(٩) كذلك	وقال مالك لا يفسد إذا لف الذكر بخرقة كهيئة، وأحال أنه لم ينزل وإلا فالفساد بالإنزال	٢ ويفسد الجماع بما ذكر عند الأئمة الثلاثة (٩)
(٣) كذلك . وعند أبي حنيفة يفسد الجماع بالجماع إن وقع قبل الوقوف بفرقة، ويجب عليه ذبح شاة في الحرم، وإن جامع بعد الوقوف بفرقة وقبل الحلق والطواف	(٣) كذلك ويجب على من وطئ في الجماع قبل التحلل الأول، أو أنزل ميثاً بجاشرة أو استمناء أو تقبيل أو لس أو تكرار أنظر بدنة، أو مقام مقامها . فإن لم يجد	وقال مالك يفسد الجماع إن وقع الجماع قبل الوقوف بفرقة أو بعده بشرط أن يقع قبل رمي جرة المقبة وطواف الاقضية في يوم النحر وليته، وإما إن وقع فيه	٣ وقال الشافعي إن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يفسد، وعمل فساد الجماع بالجماع عند الشافعي وأحد إن كان قبل التحلل الأول، بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة،

تابع تحريم الجماع وعقد النكاح

فلا يفسد الحج، ونجس عليه بدنة وإن جامع بعد الوقوف وبعد المطلق وقبل الطواف، أو بعد الطواف وقبل المطلق فلا يفسد الحج، ونجس عليه شاة.

ذلك صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . ويجب في صمرة إذا وطئ شاة . وامرأة طالعت كرجل، لا إن كانت مكروهة أو نائمة، وكذلك لا يجب على الواطئ أن يقضي معها، ولا شيء على من فكر فأنزل، أو احتلم أو أمدى بقطرة من غير تكرار، ونظر واخطأ في السوطه والمباشرة وتكرار النظر والتقييل واللمس بشهوة كاللمس والمرأة كالرجل . والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك بل الاحرام، وعليه شاة والمضي للحلل، فيحرم ويضطوف للافاضة عزمًا احرامًا صحيحًا ويسمى إن لم يكن سمي، وعصره كحج فيفسدها قبل تمام سعي لابعده وقبل حلق، وعليه شاة.	بعد رمي جرة العقبة وقبل طواف الافاضة، أو وقع قبلها بعد يوم التحسر أو بعد السطراف وقبل ركعتيه، أو وقع بعد الطواف وركعتيه وقبل السعي، فلا فساد عليه بل يجب عليه هدي، ويجب عليه مع الهدي عزمة يأتي بها بعد أيام مقي في هذه الصور الأربع، وإنما طولب بالمعصرة لئلا يبطواف لا خلل فيه، وأما إن وقع منه ذلك بعد طواف الافاضة وركعتين وقبل السعي، أو بعد السعي وقبل رمي جرة العقبة، أو وقع بعد ركعتيه وقبل المطلق، أو وقع بعد جميع ما ذكر قبل المطلق فيجب عليه هدي فقط ولم يسطلب بالمعصرة في هذه الصور لسلامة الطواف من الخلل .
التي هي رمي جرة العقبة وطواف الافاضة والمطلق . ونجس عليه بدنة عند التشافي وأحد وقال الشافعي إذا لم يجد بدنة فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن لم يجد قنوم البدنة دراهم، والدراهم طمانا وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يومًا (وأما إن كان الجماع بعد التحلل الأول) بأن فعل اثنين من ثلاثة، كان جامع بعد رمي جرة العقبة والطواف وقبل المطلق، أو بعد الطواف والمطلق وقبل رمي جرة العقبة فلا يفسد حجه عندهما، ولا فرق بين العامد والناسي والعاثم والجاهل والكره والطمع، ويفسد بذلك الحج عند الثلاثة (٣)	

وعند الشافعي تفسد المرأة بالجماع قبل الملقح، وعليه بدنة كالطبع

٤

تابع تحريم الجماع وعقد النكاح وتفسد المرأة عند أي حقيقة بالجماع قبل الطواف لها أربعة أنواط، وعليه شاة. وإن جامع بعد طواف لها فلا تفسد وعليه شاة أيضاً.

وعند أحمد: تفسد المرأة بالجماع قبل الفراغ من السبي، وعليه شاة. وإن كان بعد تمام السبي وقبل الملقح لم تفسد، وعليه شاة أيضاً

وإذا فسد الطبع أو المرأة وافسد وجب عليه الهوي في النفسك الفاسد، لأن حكم الفاسد حكم الصحيح، فيعمل ما كان يفعله قبل الفساد ويحجب ما كان يجتبه قبله عند الأربعة (٤)

كذلك (٤)

كذلك (٤)

كذلك (٤)

وإذا فعل شيئاً من محظورات الاحرام الفاسد وجب عليه الفدية كما تقدم في احرام الصحيح عند الأربعة (٥)، إلا أن الشافعي أوجب بالجماع في فساد الطبع شاة دون البدنة

كذلك (٥)

كذلك (٥)

كذلك (٥)

كذلك (٦)

كذلك (٦)

كذلك (٦)

ويجب عليه القضاء فوراً في السام القابل ولو تدرأ أو تفلاً عند الأربعة (٦)

٧

تابع تحريم الجناح وعقد النكاح وقال أبو حنيفة : لا يفسد الفرج والمعمرة بدواحي الجناح كالمناقحة والباشرة الفاحشة والجناح فيسا دون الفرج والتقييل واللمس بشهوة لامرأة أو امرء، ويجب شاة أنزل أو لا قبل الوقوف أو بعده .	وقال أحد لافسد لها دواحي الجناح ، بل تحرم أنزل أولاً ، إلا أنه إن أنزل بمباشرة أو قبله أو تكرر انظر أو لس بشهوة أو أنى باستمناء فيجب عليه بدنة ، قياساً على بدنة الوطء ، وإن لم ينزل فشاة والمرأة في جميع ذلك كالرجل .	ويفسد الخج عند مالك : بالخروج التي مباشرة ، أو معاقبة أو قبله أو لس أو غصزة أو استدامة نظر أو فكر ، فإن أنزل يجرد النظر أو الفكر فلا يفسد ، ولكن يجب عليه هدي عنده وإن لم ينزل	وقال الشافعي لا يفسدها (أي الخج والمعمرة) دواحي الجناح فتحصرم المباشرة فيسا دون الفرج بشهوة ، كالمناقحة والمعاقبة والقبلية واللمس باليد والاستمناء بها ، فالمباشرة بشهوة حرام وتجب فيها القعدة وإن لم ينزل ، وهي ذبيح شاة ، أو أطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام وهو خير بين الأمور الثلاثة . والاستمناء حرام ولا تجب فيه إلا أن أنزل ، والنظر بشهوة مع الجائل كل منهما حرام ، ولا تجب فيه القعدة وإن أنزل .
كذلك (١)	كذلك (١)	كذلك (١)	ويحرم على المحرم عند الأربعة إن يعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره ، سواء كان الاحرام صحيحاً أو فاسداً (١)
وقال أبو حنيفة يعقد	كذلك (٢)	كذلك (٢) وقال مالك : ينسخ بطلاق قبل	وكل نكاح كان الولي أو تزويج فيه محرماً ، أو الزوج أو الزوجة فهو

تابع تحريم الجماع وعقد النكاح

		الدخول أو بعده، ولو ولدت الأولاد لأن المقتد الفاسد عنده كالصحيح في جميع أحكامه، ولا فدية عليه عند الأربعة	ولا باطل لا ينفق عند الثلاثة (٧) ولا فدية عليه عند الأربعة	١١
وقال أبو حنيفة يجوز مع الكراهة.	كذلك (٣)	كذلك (٣)	وكره خطبة المرأة في الاحرام، وكذلك الحضور والشهادة في المقتد عند الثلاثة (٣)	١١
كذلك (٤)	كذلك (٤)	كذلك (٤)	ويصح عند الثلاثة أن يرأجح المحرم الزوجة (٤) وقال الشافعي يجوز مع الكراهة	١٢

(١١) تحريم الصيد

عند الإمام أبي حنيفة	عند الإمام أحمد بن حنبل	عند الإمام مالك	عند الإمام الشافعي
كذلك (٥) كذلك (١)	كذلك (٥)	كذلك (٥) وقال سواء كان الصيد مأكولاً كالغزال والطيور التي تألف البسوت والناس أو غير مأكول	يحرم في الاحرام وفي الحرم على الذكر والأنثى صيد الخيول وقتله وتغيبه وإزعاجه والتعرض له إن كان برياً مأكولاً وحشياً أصالة، وإن تأنس
			١

تابع تحرير الصيد

تابع تحرير الصيد	كفر وخزير (٦)	كذلك (٧)	بأن يخرج عن طباع الوحش وألف الناس كالأوز البلدي بخلاف أهلي اصالة، وإن توحش فيحل، نظراً للأصل في الصورتين علوكاً لأحد أو مبأعاً عند الأربعة (٥)
كذلك (٨)	كذلك (٧)	كذلك (٧)	وأما الطيور المائية التي تنفوس في الماء وتخرج فخرام عند الأربعة كالجراد إن لم يعم الطريق أو صم ولم يتحرز من أصابته (٧)
كذلك (٩)	كذلك (٨)	وعند أبي حنيفة ومالك المتولد بين شاة وظي مثلاً يتبع الأم لأنها الأصل (٩)	ويكرم التعرض للمتولد بين المأكول البري الوحشي وضربه كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي، أو بين وحشيين أحدهما مأكول كالضبيح والذئب، أو مأكولين أحدهما وحشي كالشاة والظي عند الشافعي (٨)
كذلك (١٠)	كذلك (١٠)	كذلك (١٠)	ويكرم التعرض لجزء من أجزائه كئذيه ورجله وأذنه وشعره ووبره وريشه

			وأفرأخه ويفسه ولبنه . وتحرم الإصانة عليه ، كدفع آلة للمساعد ونصب شبكته . وتحرم الدلالة على موضعه ، والاستيلاء عليه ولو ببراء أو هبة أو أجرة أو أصارة أو وصية ونحوها من كل سبب اختياري ، بخلاف الارث ورده عليه بحيث فإنه يملكه ولا يزول ملكه إلا بإرساله عند الأربعة (١٠)
كذلك (١١)	كذلك (١١)	كذلك (١١)	ولو ذبح الحرم صيداً صار ميتة يحرم أكله عليه وعلى كل أحد سواء كان في الحرم أو في غيره (١١)
كذلك (١)	كذلك (١)	كذلك (١)	وكذلك لو ذبح الحلال صيداً في الحرم فإنه يكون ميتة عند الأربعة (١)
كذلك (٢)	كذلك (٢)	كذلك (٢)	ويحرم على المحرم أكل صيد صاده حلال من حل له بإذنه عند الأربعة (٢)

تابع تحريم الصيد وقال أبو حنيفة يجوز للمحرم أكله				
٨	أو يغير إذنه عند الثلاثة (٣)	كذلك (٣)	كذلك (٣)	تابع تحريم الصيد وقال أبو حنيفة يجوز للمحرم أكله
٩	ولو أمان المحرم حلالاً على الصيد، أو كان له تسبب فيه حرم عليه أكله، ولا يحرم على غيره من المحرمين عند الثلاثة (٤)	كذلك (٤) وقال مالك متى تسبب المحرم في قتل الصيد صار ميتة عنده	كذلك (٤)	كذلك (٤)
١٠	ولو صاد صيداً حلالاً لا للمحرم، ولا تسبب فيه جاز للمحرم الأكل منه ولا جزاء عليه عند الأربعة (٥)	كذلك (٥)	كذلك (٥)	كذلك (٥)
١١	ولو اضطر المحرم إلى ذبح صيد لشدة الجوع جاز أكله، وعليه الجزاء عند الأربعة (٦)	كذلك (٦)	كذلك (٦)	كذلك (٦)
١٢	ولو صال على محرم في الجبل أو في الحرم صيد فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان عليه عند الأربعة (٧)	كذلك (٧)	كذلك (٧)	كذلك (٧)
١٣	ولو أكره محرم أو حلال محرماً، أو من بالهزم على قتل الصيد فالجزاء	كذلك (٨)	وكند أبي حنيفة وأحمد الجزاء على المكره (١٥)	كذلك (١٥)

			- ٢٣٧ - على الكره (يكسر الرءاء) لا أصل القاتل عند الشافعي ومالك (٨)
كذلك (٩)	كذلك (٩)	كذلك (٩)	والشافعي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء، ولا اثم عليها بخلاف العامد عند الأربعة (٩)
كذلك (١٠)	وقال أحمد يجوز صيد البحر إلا في الحرم فإنه لا يجوز لحرمه المكان.	كذلك (١٠)	ويجوز للمحرم صيد البحر كالسمك ونحوه، ولو كان البحر في الحرم عند الثلاثة (١٠)
كذلك (١١)	كذلك (١١)	كذلك (١١)	ويجوز في الاحرام والحرم ذبح الإبل والبقر والسدجاج عند الأربعة (١١)
	والخيل عند الشافعي وأحمد		والخيل عند الشافعي وأحمد
وابطع عند الثلاثة	وقال أحمد لا يجوز وعليه الجزاء	وابطع عند الثلاثة	وابطع عند الثلاثة
والوز عند مالك وأبي حنيفة إن لم يطهر وإلا فعليه الجزاء عندهما	وقال الشافعي وأحمد (الوز) لا يجوز وعليه الجزاء مطلقاً	والوز عند مالك وأبي حنيفة إن لم يطهر، وإلا فعليه الجزاء عندهما	وقال الشافعي وأحمد (الوز) لا يجوز وعليه الجزاء مطلقاً

٢٠	ولا يجوز صيد الحمام عند الأريمة وفيه الجزاء (١٢)	كذلك (١٢)	كذلك (١٢)	تسليح تحريم الصيد كذلك (١٢)
٢١	ولا شيء في قتل الغراب والحدأة والحبة والقرب والكلب المقور والذئب عند الأريمة (١٣)	كذلك (١٣)	كذلك (١٣)	كذلك (١٣)
٢٢	وأما قتل عادي السباع كالأسد والنهد والثعلب وسباع الطير كالبارز والصقر والمقارب فيستحب قتلها عند الشافعي وأحمد ولا جزاء عليه (١٤)	كذلك (١٤)	كذلك (١٤)	وعند أبي حنيفة لا يجوز قتلها كالصيد وعليه الجزاء بقتل كل واحد منها ولا يتجاوز قيمتها شاة صده.

(١٢) جزاء الصيد

عند الإمام الشافعي	عند الإمام مالك	عند الإمام أحمد بن حنبل	عند الإمام أبي حنيفة
١ من أتلف شيئاً من الصيد فعليه جزاؤه عند الأربعة، قال تعالى: هُوَ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعَمِ يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عَذْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (١)	١ كذلك	١ كذلك (١) يحرم قتل صيد البر الوحشي المأكول، والدلالة عليه، والأصانة على قتله وذبحه واصطياده، ويحرم أكله وفساده يفضيه، وقتل الجراد والقمل لا البراغيث، بل بين قتل كل مؤذٍ مطلقاً، كالقوارض والعضائل ونحو ذلك، وفي جميع المحظورات الفدية إلا قتل القمل وعقد النكاح.	١ كذلك جزاء الصيد عند أبي حنيفة يُقِيم بِقِيَمِ عَدْلَيْنِ سَوَاءٍ كَانَ لِلصَّيْدِ مِثْلُ أَم لَا، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْجَزَاءِ الثَّلَاثَةِ: إِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْقِيَمَةِ هَدِيّاً وَيَذْبَحَهُ بِكَبَّةٍ، أَوْ طَعَاماً يَتَصَدَّقُ بِهِ إِنْ شَاءَ عَلَى
٢ (وعند الثلاثة يتوقف جزاء الصيد على معرفة هذه الأقسام الأربعة) وهي أن يكون الصيد له مثل أو لا مثل له، وكل منهما قسيان: ماله لا مثل عن النبي ﷺ أو عن السلف، نقل	٢ وقال مالك لا بد أن يكون يحكم الحَكَم مطلقاً، سواء كان الجزاء مثلاً أم إطعاماً أم صيماً، وسواء كان المثل عاله نقل أم لا، إلا في حمام وحمام الحرم ففيها النشاء بلا	٢ كذلك	

وملا نقل فيه، فما كان فيه نقل يتبع بلا حكم، سواء كان له مثل أو لا، عند الشافعي وأحمد (٢)

وغير بين الاطعام والصدقات فقط عند الثلاثة، ولا يكفي أن يكون الصائد أحد الحكمين وإن ظهر الخطأ في حكمها وجب نقضه، وإن اختلفا ابتداء الحكم منها أو من غيرها أو من أحدهما مع الآخر. ويختير في جزاء الصيد عند الثلاثة بين ثلاثة أشياء: (الثلث) إن كان الصيد عال له مثل من النعم صوره وخلفه تقريراً، فيلجج المثل ويتصدق به على مساكين الحرم، أو يقوم بقيمة مثله بتقويم عدلين عارفين ويشتري بقيته طعاماً ويتصدق به على مساكين الحرم عند الشافعي وأحمد (٣)

تابع جزاء الصيد

كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، أو يوم من طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من طعام مسكين صام عنه يوماً أو تصدق به.

(٢) كذلك	وإذا كان له مثل حكم به عدلان عارضان بطله، وإن لم يكن له مثل حكم بقيته عدلان عارضان بقيته.	وإذا كان له مثل يتبع بلا حكم، سواء كان له مثل أو لا، عند الشافعي وأحمد (٢)
(٣) كذلك	وعند مالك يقوم بطعام من غالب طعام ذلك المكان، ولا يقوم بذرهم ويشتري بها طعاماً، ويعتبر في القيمة يوم التالف لا يوم تقويم الحكمين، ولا يوم التمدي لأنها قد تختلف، ويعتبر التقويم بحل التالف إن كان للصيد فيه قيمة، ولا فاقرب مكان يعتبر فيه ذلك، وإن كان بعيداً في نفسه، والتالف إن وجد به مسكين، والأقرب مكان إليه يوجد به، فإذا لم يكن للصيد قيمة في محل التالف ولكن وجد به مسكين فم يفره ودفع الطعام لفقراء محل التالف.	وغير بين الاطعام والصدقات فقط عند الثلاثة، ولا يكفي أن يكون الصائد أحد الحكمين وإن ظهر الخطأ في حكمها وجب نقضه، وإن اختلفا ابتداء الحكم منها أو من غيرها أو من أحدهما مع الآخر. ويختير في جزاء الصيد عند الثلاثة بين ثلاثة أشياء: (الثلث) إن كان الصيد عال له مثل من النعم صوره وخلفه تقريراً، فيلجج المثل ويتصدق به على مساكين الحرم، أو يقوم بقيمة مثله بتقويم عدلين عارفين ويشتري بقيته طعاماً ويتصدق به على مساكين الحرم عند الشافعي وأحمد (٣)

تليج جزاء الصيد

٤	٢٣١ - وكل مسكين مند عند الثلاثة، أو يعموم حيث شاء عن كل مد يوماً، وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً كاملاً عند الثلاثة (٤)	كذلك (٤)	كذلك (٤)	تليج جزاء الصيد
٥	يجب عند الثلاثة بإتلاف النعامة (بدنة) وهي البعير من الإبل ولا شيء في الفيل عند غير مالك (٥)	كذلك (٥)	كذلك (٥)	كذلك (٥)
٦	وفي البقر الوحشي أو حصاره بقرة أملية عند الثلاثة .	كذلك (٦)	كذلك (٦)	كذلك (٦)
٧	وفي الضبي (عنز) عند الشافعي، وفي السطحي (عنز) عند الشافعي، واحد (٧)	كذلك (٧)	كذلك (٧)	كذلك (٧)

تتابع جزاء الصيد

١٠	وفي الثعلب (شاة) عند الشافعي ومالك (١)	(١) كذلك والقيمة طعاماً عند مالك، أو عدداً صيماً، لأنه ليس له محل من النعم	ولا شيء فيه عند أحمد	
١١	وفي الغيب (جدي) له ستة أشهر عند الشافعي وأحمد (٢)	والقيمة طعاماً، أو عدداً صيماً عند مالك	كذلك (٢)	
١٢	وفي البربوع (جفر) من المزلها أربعة أشهر عند الشافعي وأحمد (٣)	والقيمة طعاماً، أو عدداً صيماً عند مالك	كذلك (٣)	
١٣	وفي الأرانب (صاقل) من أولاد الممر أصغر من الجفرة عند الشافعي وأحمد (٤)	والقيمة طعاماً، أو عدداً صيماً عند مالك	كذلك (٤)	
١٤	وفي الخسب وأسمان القيسري والديسين والناظرة والمخضعة ونحوها من كل عفتن ففي الواحدة منه شاة عند الشافعي وأحمد، ويجوز بين الذبيح والطعام والصيد (٥)	وعند مالك إن كان حمام مكة والحرم وكامها ونحوها فيتمين في كل واحدة شاة بلا حكم، فإن لم يجدها فيصوم عشرة أيام، ولا يجوز إخراج الطعام عنده وسائر الطيور غير الحمام ونحوه، ولو أكبر أو أصغر منه كالأوز	كذلك (٥)	

المصري، والمصنفون، ففي الواحدة القيمة طعاماً كل شيء يحسبه، أو يهضم حيث شاء من كل مد يوماً عند الثلاثة. والحام ونحوه في غير مكة والحرم في الواحدة القيمة، والصيد عند مالك أيضاً	وإذا قتل القارن صيداً فله جزاء واحد لموم الأ. عند الثلاثة (٦)	١٥
كذلك (٦)	وكيف في الجراد القيمة إذا لم يعم المسالك، أو عم لم يتحرز من أصابته عند الشافعية ومالك (٧)	١٦
كذلك (٧)	وعند الشافعي وأحمد فيه القيمة مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً (٩)	١٧
كذلك (٩)	وكيفية الجراد عند مالك في الواحدة إلى عشرة حفنة، وفيها زاد على العشرة القيمة طعاماً بما يقوله أهل المروة، وقال الباجي من المالكية: ولو شاء الصيد لحكم عليه بصوم يوم واحد.	
كذلك (٩) كذا	وعند أبي حنيفة في الثلاثة وما دونه قبضة من طعام، وفي الرازي مطلقاً نصف صاع	
كذلك (٨) كذا	وعند أبي حنيفة عليه جزاءان	

(١٠) كذلك

إذا قتل الحرم شيئاً بعيب حامل فالق جنيئاً أو كسر بيضاً، فقال مالك: إذا لم يستهل صارخاً ففي كل فرد منه دية أمه، أو عدله صياماً سالم تمت أمه معه، وإلا فتنرج في دية أمه، فإن استهل صارخاً ففيه دية أمه كاملة، فإن ماتت أمه معه فعليه ديتان، وكذا البيض إذا كسره أو شواه في كل بيضة عشر دية أمه طعاماً، أو عدله صياماً سالم تمت، وإلا فعليه دية الأم فقط. وهذا في غير اللز، فإن اختلط بياضه وصفاره يرجع إلى أهل المرأة، فإن قالوا: يتولد منه فرخ كان فيه عشر الدية، وإلا فلا، وهذا كله في غير جنيين وبيض الحرم ومكة، أما ما فلا تغير فيها بل عليه فيها عشر قيمة النشاء طعاماً، فإن تغذر صام يوماً واحداً.

- ٢٣٤ -
وعند الثلاثة قيمة البيض إن لم يكن البيض مذراً، بخلاف بيض النعام المزر فيه القيمة المفتحة عند الشافعي وأحمد (١)

١٩	وفي الجبين الميت قيمة مائت من الأم فقط عند الثلاثة	كذلك		كذلك	كذلك
٢٠	ويحرم على المحرم وغيره قطع حشيش الحرم أو شجره الرطب الذي يبت بنفسه ولا يبتنه الناس عند الأريمة	كذلك		كذلك	كذلك
٢١	إلا اليابس عند الثلاثة (١٢)	ولا فرق بين البيض واليابس عند مالك	كذلك (١٢)	كذلك (١٢)	كذلك (١٢)
٢٢	وما زال بفعل غير آدمي أو انكسر عند الأريمة	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
٢٣	ولا الإذخر وهو نبت طيب الرائحة له قصبان وفاق يسقف بها اليوت بين الخشبات ويسد لها إغلاق في القبور بين اللبانات	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
٢٤	والألسنا والسواك والمضار وما قطع للبناء والسكن بموضعه للضرورة، وما قطع لإصلاح	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

والسواك والورق ويضمها

إلا أن أحمد قال: يحرم أخذ السواك

تابع جزاء الصيد

٢٥	في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي النبات القيمة طعاماً عند الشافعي وأحد (٧)	ولا جزاء عليه عند مالك	كذلك (٧)	وعند أبي حنيفة نجيب القيمة بحسب الصغير والكبير
٢٦	وأما الحرم الذي يحرم قتل صيده وقطع حشيشه وشجره، ولا جزاء فيه عند الأربعة.	كذلك	كذلك	كذلك
٢٨	وكالحرم الذي في ذلك (نَج) وهو وادٍ بالطائف	كذلك (٥)	وعند أبي حنيفة وأحد يكره ذلك	وعند أبي حنيفة وأحد يكره ذلك

الحواطط والبساتين والشوك والموسج وروعي السدواب فإياها جائزة عند الأربعة.

وكالحرم الذي في ذلك (نَج) وهو وادٍ بالطائف

ويحرم قتل أجزاء الحرمين من الأجزاء والكيران المعمولة من ترابها والأباريق ونحو ذلك عند الشافعي ومالك، وقيل يجب ردها إلى موضعها عندهما (٥)

عند الإمام أبي حنيفة	عند الإمام أحمد بن حنبل	عند الإمام مالك	عند الإمام الشافعي
يستحب الجمع في المدي بين الحل والحرم، والذبيح بكفة	يستحب الجمع في المدي بين الحل والحرم، والذبيح بكفة	إن سبق المدي في إحرام حصى وأراد أن يذبح في يوم النحر أو نال به أو وقف به هو أو نال به مرة ساعة ليلة النحر وجب الذبيح بخي. فإن فقدت هذه الشروط الثلاثة أو بعضها فبعتين الذبيح بكفة كبافي الأقمصة. ولا بد في المدي من الجمع بين الحل والحرم عند مالك، فإن اشتراه من الحرم فلا يخرجه ذبحه حتى يخرج إلى الحل فيدخله الحرم، وإن اشتراه في الحل فلا يخرجه حتى يدخله إلى الحرم أيضاً	يستحب الجمع في المدي بين الحل والحرم الذي بكفة

تابع الهدي
فإن عجز عن الذبيح انتقل إلى صوم
ثلاثة أيام في الحج، فلا يجوز تقديمها
على الأحرار، ثم إن صام الثلاثة أيام
في الحج صام بعدها سبعة أيام إذا
رجع لأهله، وله صومها بعد أيام من
وفراغه من الحج ولو بجدة

فإن عجز عن الذبيح انتقل إلى صوم
ثلاثة أيام في الحج، فلا يجوز تقديمها
على الأحرار. ثم إن صام الثلاثة أيام
في الحج صام بعدها سبعة أيام إذا
رجع لأهله، وله صومها بعد أيام من
ولو بجدة.

فإن عجز عن الذبيح انتقل إلى
صوم ثلاثة أيام في الحج، فلا
يجوز تقديمها على الأحرار.
ويكره تأخيرها عن يوم النحر،
فإن أخرها يصوم الأيام الثلاثة
التي هي أيام التثريق فقال في
كتاب الفقه على المذاهب الأربعة
صحيحة (٦٨٦) ج ١ في بحث
الهدي عند مالك: أما صوم الأيام
الثلاثة فيتبدىء وقته من حين
الأحرار بالحج، ويقتد إلى يوم
النحر، فإن لم يصومها قبل يوم
النحر صام وجوباً الأيام الثلاثة
التالية له (ليوم النحر)، وهي أيام
التثريق، ويكره تأخير صومها
إلى أيام التثريق من غير عذر فإن
أخر صومها عن أيام التثريق
صامها في أي وقت شاء. ثم إن
صام الثلاثة أيام في الحج صام
بعدها سبعة أيام إذا رجع لأهله

إن عجز عن الذبيح انتقل إلى صوم
ثلاثة أيام في الحج، فلا يجوز تقديمها
على الأحرار فإن أخرها عن يوم
النحر صمى ورجب عليه فضاواها
فوراً بعد يوم النحر وأيام التثريق.
ولا يصومها في مكة إلا إذا نوى
الاحياء بها، بل يصومها إذا رجع
لوطنه، ولا يجوز صومها في أثناء
الطريق، فإن لم يصم الثلاثة في الحج
ورجع إلى وطنه لزمه صوم المشرة،
وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام
ومدة امكان السير إلى الوطن.

		وله صومها بعد أيام متى وفراغه من الحج ولو بمكة وإن لم يصم الثلاثة في الحج ولو عمداً صامها متى شاء وصلها بالسبعة أيام . وقال مالك : أيضاً حل صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع إذا ترك شيئاً من الواجبات قبل الوقوف بعرفة كدم التمتع والقرآن وترك التلبية وتعدى اليقات . وأما إذا ترك شيئاً منها بعد الوقوف بعرفة كترك النزول بزدلفة وترك رمي الجمار أو البيت بجى فإنه يمسوم المشرة متى شاء .	
ويندب التابع في الثلاثة والسبعة	ويندب التابع في الثلاثة والسبعة	ويندب التابع في الثلاثة والسبعة	ويندب التابع في الثلاثة والسبعة
كذلك	كذلك . وكل هدي يتعلق بحرم أو احرام كجزاء صيد وماوجب لترك واجب ، أو فترات حج أو بفصل	كذلك	وقت الهدي وقت الأضحية على الصحيح ، هذا بناء الصنف على ما فهمه بأن مراد الرافعي بالهدي هنا
			٣
			٤

محظور في حرم كبس ووطه فيه وكذا هدي تنح وقران ومنذور يلزم فيهه بالحرم وجوانبه ، كمنى وثلزمه تفرقه طعمه أو اطلاقه لساكين الحرم، ويخبرزه فسيبه أدنى وليس وطيب وتنطيه رأس ودم مباشرة بدون ازال وما وجب بفعل محظور خارج الحرم، ولو بلا عذر حيث وجد السبب، ويخبرزه دم احصا حث حيث احصر ويخبرزه صوم وحلق بكل مكان، والأفضل نحر ما وجب بالطحح نحي وما وجب بالمروة بالمروة.		- ٢٤٠ - المساق تقرأ إلى الله تعالى ، فاضرض في الروضة والجوسج واصترض الإستوي المصف : بأن الهدي يطلق على دم الجبرائات والمحظورات ، وهذا لا يختص بزمان . وقد أوضح الرافعي : بأن المنوع فعله في غير وقت الاضحية هو مايسوقه المحرم
---	--	--

المسئونات (١٤)

عند الإمام الشافعي	عند الإمام مالك	عند الإمام أحمد بن حنبل	عند الإمام أبي حنيفة
١- البيت بنى ليلة عرفة. ٢- سرعة السير في بطن وادي عسر بين مزدلفة وبين. ٣- الخطب الأربعة : (أ) يوم السابع من ذي الحجة (وهي واحدة). (ب) يوم عرفة بكرة قبل صلاة الظهر. (ج) يوم النحر بنى بعد صلاة الظهر (وهي واحدة). (د) يوم النحر الأول بنى (وهي واحدة). يعلمهم أحوال الحج. ٤- حلق الرجل وتقصير الأني. ٥- الوقوف بالشعر الحرام إلى الإسفار مع استقبال القبلة. ٦- لا يتعمد في منى ويبقى بها جميع ليالي التشریق. ٧- الذئکر السنون عند كل نسك. ٨- قضاء ذبونه قبل حجه، وأرضاء خصومه وتوبته من جميع الماضي.	١- الخطبان بعد الزوال بمسجد عرفة. ٢- جمع الظهر والعصر بكرة جمع تقديم. ٣- قصر الظهر والعصر لغير أهل عرفة. ٤- جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدلج من عرفة بكرة مع تأخير، وهذا لن وقف بكرة مع الإمام وسار إلى مزدلفة مع الناس، أو لم يسر وهو قادر عليه. ٥- قصر العشاء لغير أهل مزدلفة. ٦- تقليد المدني وإشماره. * مندوباته : ١- النسل لدخول مكة إن لم يكن حائضاً أو نفساء. ٢- اللعناء بعد تمام الطواف. ٣- الاكثار من شرب زمزم والدعاء. ٤-	١- يُسَنُّ الفسل للإحرام. ٢- ولدخول مكة. ٣- ولدخول حررها. ٤- والوقوف بعرفة. ٥- ولطواف الزيادة. ٦- ولطواف الوداع. ٧- وللمبيت بمزدلفة. ٨- ولرمي الجمار واستقبال القبلة لأجلها. ٩- وقال الشيخ تقي الدين : نص أحمد علي استحبابه لزيارة قبر النبي ﷺ. ١٠- المبيت بنى ليلة التاسع من ذي الحجة. ١١- خطبة الإمام للحجاج يوم الثامن في المسجد الحرام ويوم صرفة ويوم الأضحي بنى. ١٢- استمرار التلبية في رمي جمرة العقبة.	١- البيت بنى في ليالي أيام النحر. ٢- البيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الطروج من عرفة. ٣- الذهاب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس. ٤- الترتيب بين الجمار الثلاث.

٩- تعلم كيفية الطح . ١٠- كساية وصيته . ١١- طلبه ريقاً صاعداً . ١٢- الإكثار من السطواف والاعتكاف في المسجد الحرام . ١٣- الإكثار من شرب ماء زمزم ودعاؤه مستقبل القبلة والتفريح على جسمه منه .

الوقوف بعرفة مع الناس والمساءة والتفريح . ٥- المبيت بزدلفة ليلة الماشر من ذي الحجة أكثر من قدر حط الرحال ، والارتحال منها إلى منى بعد صلاة الصبح . ٦- وقوفه بالشمير الحرام مستقبلاً القبلة داعياً . ٧- الاسراع ببطن عسر (بين مزدلفة ومنى) لغير المرأة . ٨- رمي المعينة حين وصوله إلى منى وبعد طلوع الشمس ، والثني في غير جرة المعينة ، والتكبير مع كل حصاة ، والولاة بين رمي الحصىات . ٩- فسل الذبيح والخلق قبل الزوال يوم العيد ، وتأخير الخلق عن الذبيح ، وفعل طواف الافاضة في ثوبين إحرام وعقب حلقه . ١٠- وقوفه عقب رمي الجمرتين الأوليتين وهما الكبرى والوسطى للمساءة . ١١- طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة .

(١٥) متفرقات عند الحنابلة:

وشروط التمتع وحده إن يحرم بالمصرة في أشهر الحج، وإن يجزى من عامه، وإن لا يسافر بينها مسافة قصر. وإن يحل منها قبل إحرامه بالحج، والأصار قارناً، وإن يحرم بها من مبيات أو مسافة قصر فأكثر، وإن يتوي التمتع في ابتداءها أو إتمامها.

المصادر والمراجع

- حاشية البجيرمي على الاقناع .
- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم .
- روضة المحتاجين لرضوان العدل .
- مفيد العوام : عبد الله الجرداني .
- مناسك الحج : للإمام النووي .
- مناسك الحج : للخطيب الشرييني .
- مناسك الحج : للشيخ أمين الكردي .
- فيض الإله المالك : شرح عمدة السالك .

صدر للمؤلفين

١ - أصدر المؤلف مجموعة من كتب والده رحمه الله تعالى ، وقام

بتحقيقها منها :

١ - كتاب الإسراء والمعراج .

٢ - كتاب مناسك الحج والعمرة .

٣ - كتاب الدعوات .

٤ - الوصية الواجبة .

٢ - أصدرت مجموعة من كتي منها :

٥ - ضم ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار في الفقه على

المذاهب الأربعة .

٦ - مناسك الحج والعمرة على المذهب الشافعي .

٧ - سور من القرآن وأدعية مختارة من الكتاب والسنة

- طبع عدة مرات -

٨ - ميزان الأخيار في التجارة والتجار على المذاهب الأربعة.

- ٩ - النفحة العلية في أناشيد الحضرة الشاذلية .
- ١٠ - مع الله في الأذكار والأوراد - طبع مرتان .
- ١١ - زاد المسلم من أذكار الكتاب والسنة - طبع مرات - .
- ١٢ - أحكام الصيام على المذاهب الأربعة - طبع عدة مرات .
- ١٣ - أربعون حديثاً في خصائص سيدنا رسول الله ﷺ .
- ١٤ - شرح ابن قاسم الغزي (تقديم وفهرسة) .
- ١٥ - نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية .
- ١٦ - غرر الشام في تاريخ علماء الشام من آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم .
- ١٧ - مراقبي العبودية في توحيد رب البرية .
- ١٨ - ديوان الشيخ عبد القادر الحمصي .
- ١٩ - الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة .
- ٢٠ - نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية .
- وأما ماهو تحت الإعداد والطبع إن شاء الله تعالى فهي :
- ٢١ - ميزان الأخيار في التجارة والتجار على المذاهب الأربعة (رسالة الماجستير) .

- ٢٢ - فقه العبادات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه .
- ٢٣ - تحقيق كفاية الأخيار للعلامة تقي الدين الحصني في الفقه الشافعي .
- ٢٤ - الفتاوى (على المذاهب الأربعة) .
- ٢٥ - حاشية على مفيد العوام في الأدلة للجرداني .
- ٢٦ - مختصر حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم .
- ٢٧ - مدار الفتوى في المذهب الشافعي .
- ٢٨ - رسائل في مصطلح الحديث النبوي الشريف .
- ٢٩ - مختصر الاسرائيليات في التفسير والحديث الشريف .
- ٣٠ - مختصر تربية الأولاد في الإسلام .
- ٣١ - الخطب الجمعية .
- ٣٢ - براعة الاستهلال (في الخطابة) .
- ٣٣ - آيات المجالس .
- ٣٤ - مختصر خصائص اللغة العربية وطرق تدريسها .
- ٣٥ - أحكام تجويد القرآن الكريم .
- ٣٦ - أمهات المؤمنين .

٣٧ - البُدُرُ فيمن حضر غزوة بدر .

٣٨ - مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية وغير الإسلامية في العقائد



الفهرس

١٩١.....	مقدمة الكاتب.....
١٩٥.....	مقدمة العلامة الشيخ أحمد المحاميد.....
٢٠٠.....	مقدمة في التقليد ووجوبه.....
٢٠٢.....	مدخل إلى مناسك الحج.....
٢٠٢.....	أقوال المبيت في مزدلفة في المذهب الشافعي.....
٢٠٣.....	المعذورون في المبيت.....
٢٠٣.....	المبيت في المذهب المالكي.....
٢٠٤.....	الحج في عام ١٤١٥هـ.....
٢٠٨.....	السبب في تأليف الرسالة.....
٢٠٩.....	على قدر أهل العزم.....
٢١٠.....	سبب التسامح في ترك مبيت مزدلفة.....
٢١١.....	عذر المفتي.....
٢١٣.....	الأقوال في المبيت.....
٢١٤.....	الرجل المناسب في غير المكان المناسب.....
٢١٥.....	الدليل الأول في الرخصة.....
٢١٧.....	الدليل الثاني في الرخصة.....

- الدليل الثالث في الرخصة..... ٢١٨
- الدليل الرابع في الرخصة..... ٢٢٠
- الدليل الخامس في الرخصة..... ٢٢١
- الدليل السادس في الرخصة..... ٢٢٢
- الدليل السابع في الرخصة..... ٢٢٢
- الدليل الثامن في الرخصة..... ٢٢٣
- الدليل التاسع في الرخصة..... ٢٢٣
- الدليل العاشر في الرخصة..... ٢٢٤
- الدليل الحادي عشر في الرخصة..... ٢٢٥
- الدليل الثاني عشر في الرخصة..... ٢٢٦
- الدليل الثالث عشر في الرخصة..... ٢٢٧
- الدليل الرابع عشر في الرخصة..... ٢٢٨
- الدليل الخامس عشر في الرخصة..... ٢٢٨
- المروور بمزدلفة..... ٢٢٩
- طواف الإفاضة..... ٢٣٠
- رمي جمرة العقبة..... ٢٣٠
- كلمة حب..... ٢٣١
- واجبات شيوخ الأفواج..... ٢٣٥
- أخيراً..... ٢٣٦